



الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة و القانون  
قسم الفقه المقارن

# الآثارُ الظَّارِفَةُ لِلْتَّطْوُرِ التَّكْنُولُوْجِيِّ عَلَى حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي سَلَامَةِ جَسَدِهِ

(في الفقه الإسلامي)

إعداد  
الطالبة: منى سالم أبو عيادة

إشراف  
فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن  
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - بغزة

٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ م

**جامعة الإسلامية - غزة**  
The Islamic University - Gaza



هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

ج. س. ع / 35

Ref. .... رقم ..... 3010/12/15

Date ..... التاريخ .....

**جامعة الإسلامية - غزة**

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة ابنته/ منى سلامة سالم أبو عيادة تيأس درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

**"الأثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامه جسدية"**

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 9 محرم 1432هـ الموافق 15/12/2010م الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. هازن إسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً
أ.د. ماهر حامد الحولي	مناقشاً داخلياً
د. شحادة سعيد السويفي	مناقشاً داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن،  
واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله وتزور طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله في المرفقي،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ  
يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يَجْزِي أَهْلَهُ أَوْ فَيَوْمَ وَفَى ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَيْهِ مَرْبِكَ  
الْمُنْتَهَى

{سورة النجم: الآية ٣٩ - ٤٠}

## إهلاء

إله من عدست معه سنين الحياة وصار كوني للأدوات بأفرادها وأثر راحها

من أحببته حتى نغلغل حبه في أعماق سرالي

وصار حبه لي إله الحياة

وبحبه أنقرس إله الله

حمل في علده

أسرني الأدوار التي فيها نشأت وتربيت

أمي وأبي الحبيبان

أخوتني وأخواتي

الطيبون

أسرني الثانية التي كونت وإليها انتسبت

زوجي الحبيب فائل

وأهلها الطيبون

## شكر وتقدير

إنني و إذ أضع القلم معلنة إتمام هذه الدراسة لأنقدم بشكري إلى من علم العلماء، من فهم الفاهمين، من فقه الفقهاء من رعاني الرعاية الكاملة، وما فتئت أشعر برعايته وإعانته لي في بحثي هذا من بدايته إلى منتهاه، فالشكر لله جل في علاه أولاً و آخرأ.

ثم لمن تكرم علي وشرفني ورسالتي بوضع لمساته العلمية الرائعة على أطروحتي، فضيلة الأستاذ الدكتور: **مازن إسماعيل هنبيه**، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية – حفظه الله، والمشرف على هذا البحث، وأسأل الله (عز وجل) أن يبارك في علمه، وينفع به الإسلام وال المسلمين، وأن يجزيه عنّي وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأنقدم بعظيم شكري، وخلال امتناني إلى عضوي لجنة المناقشة، أستاذِيَّ الكريمين: فضيلة الأستاذ الدكتور : **ماهر هامد العولوي** حفظه الله.

وفضيلة الدكتور : **شحادة سعيد السويفريكي** حفظه الله.

على تقاضاهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، ليثريها بالتجيئات السديدة، والنصائح النافعة، والله أسأل أن يجزيهم عنّي وعن المسلمين خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جامعتي العريقة الجامعة الإسلامية حاضنة العلم والعلماء، ممثلة برئيسها، فضيلة الدكتور: **كمالين كمال شعبت**.

وإلى كلية الحبيبة كلية الشريعة والقانون التي منحتي درجة البكالوريوس، والله أسأل أن تمنحني درجة الماجستير، ممثلة بعميدتها، فضيلة الأستاذ الدكتور: **ماهر هامد العولوي**، وأعضاء الهيئة التدريسية فيها.

وإن كنت أنسى فلا أنسى أن أنقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي العون والمساندة، بالفعل أو بالكلمة الطيبة، أو الدعاء، اعترافا بفضلهم، والله أسأل أن يجزي الجميع عنّي خير الجزاء.

## مُقَدِّمةٌ

أحمد الله الغفور التواب، الهادي إلى الصواب، وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

لقد تميزت الشريعة الإسلامية بميزات عديدة جعلتها الرائدة على الدوام، فكانت الدستور الصالح لكل زمان ومكان، ومما تميزت به الشريعة شمولية أحكامها لجميع جوانب الحياة، وعلى رأسها الإنسان، فتناولت جميع جوانب شخصيته من جسم وروح وعقل وعواطف وغراائز، وعملت على المحافظة على سلامته؛ فجعلت حفظ النفس أحد أهم الضروريات الخمس التي اتفقت عليها جميع الشرائع، فحياة المسلم مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشرع، فكيان المسلم المادي والمعنوي حمى تحميته الشرعية في حياته، وبعد مماته<sup>(١)</sup>.

واهتمام الشريعة بحماية المسلم نابعة من كون الحياة الكريمة التي يدعو إليها الإسلام متوقفة على صلاح الجسد الذي تأوي إليه الروح، حتى يكون قادرًا على النهوض بالتكاليف الشرعية؛ ولذا قرر علماؤنا أن "صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان"<sup>(٢)</sup>.

هذا ومع التقدم العلمي والتكنولوجي السريع والمذهل، بات الإنسان قادرًا على تسخير التقنيات والتطبيقات التكنولوجية في تحقيق مصالحه المختلفة بما ييسر أمور حياته من علاج وتجارة ودراسة وغيرها، إلا أنه ومع هذا، فقد أساء الإنسان التعامل مع التطور التكنولوجي فعدا على حقوق الإنسان إلى حد بعيد؛ فగدا من المتعين إعادة النظر في الاستخدامات البشرية المستحدثات العلمية والتكنولوجية التي تؤثر بشكل أو بأخر على حقوق الإنسان، لاسيما حقه في سلامة جسده، وكذلك لا يعقل أن يترك الجسم البشري يعاني من عدم التكيف مع التكنولوجيا لما تحمله من خصائص وطبيعة ذات أثر ضار عليه، دون النظر في سبل حمايتها وطرق ضبط التكنولوجيا والتطور التكنولوجي بالضوابط المنهجية الشرعية التي تحمي حقوقه من آثارها الضارة.

ومن هنا كان هذا البحث (الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان في سلامة جسده)؛ ليدرس بعض القضايا المتعلقة بالجانب السلبي للتطور التكنولوجي فيما يتعلق بحق الإنسان في سلامة جسده، وذلك من خلال بيان فلسفة التشريع ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان أولاً، ثم بيان ماهية التطور التكنولوجي، والمقصود بحق الإنسان في سلامة جسده،

<sup>(١)</sup> الشاطبي: المواقف (١٩/٢).

<sup>(٢)</sup> عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان (ص: ١٦).

ثم الوقوف على نظرة الشريعة الإسلامية للتطور التكنولوجي إيجاباً وسلباً، إلى جانب بحث الضوابط المنهجية الشرعية التي تحكم التطورات العلمية وتبعدها عن الدخول في دائرة المحظور الشرعي، إلى جانب معالجة صور الاعتداءات التكنولوجية الأكثر انتشاراً وشمولاً وخطراً على حق الإنسان في سلامة جسده بالبحث والدراسة، وتحديد موقف الشارع منها.

### **أولاً: مشكلة البحث:**

نعيش اليوم عصر الثورة التكنولوجية، ولاشك أن من أسمى أهدافها ومقاصدها الرقي بالإنسان وتحسين حياته بما يحقق له الخير والرفاهية والأمن والسلامة، إلا أنه في الوقت نفسه ما من تكنولوجيا إلا ولها تأثيرات مرغوبة وغير مرغوبة، وفي بعض الأحيان تصبح التأثيرات غير المرغوبة للتكنولوجيا مدمرة لدرجة تهدد بإلغاء فوائدها المقصودة منها، وهذا يستدعي التساؤل عن ماهية الضوابط المنهجية و الشرعية التي تضبط التطورات العلمية والتكنولوجية بما لا يتناقض مع حقوق الإنسان، وإن حدث انتهاك أو اعتداء تكنولوجي على حق من حقوق الإنسان، فهل هناك مسؤولية جنائية عن هذا الانتهاك؟ وإذا وجدت فعلى من تقع؟، وهنا تكمن مشكلة البحث.

### **ثانياً: أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

١. في كونه يسلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية كيانه الجسmani في ضوء تقدم علوم الحياة.
٢. تبرز أهمية الموضوع مع قلة الكتابات الموجودة عن هذا الموضوع، على الرغم من أنه من أهم القضايا لاسيما في وقتنا الحاضر، ومن ثمة أردت بهذه الدراسة رفد وإثراء المجتمع الإنساني والمكتبة الإسلامية ومؤسسات حقوق الإنسان بدراسة شرعية تتناول المستجدات المعاصرة المتصلة بموضوع حق الإنسان في سلامة جسده.
٣. في كونه يبرز مكانة الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية وحفظ حقوق الإنسان وحرياته، وأنها سبقت كل التشريعات والدستور والمواثيق الوضعية الدولية الحديثة التي لم تشر إلى آلية حماية تلك الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية؛ وإنما اكتفت بالنص على ضرورة الالتزام بها وصيانتها.

### **ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:**

من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١. أهمية الموضوع، وقد سبقت الإشارة إلى طرف من أهميته.

٢. الحاجة الماسة إلى بيان الضوابط المنهجية الشرعية المتعلقة بالتطور العلمي والتكنولوجي بما يدعم حقوق الإنسان.

٣. رغبة الباحثة في البحث والكتابة عن قضايا حقوق الإنسان، والتي من أهمها الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

#### **رابعاً: الجهد السابقة:**

بعد البحث والاطلاع على ما كتبه الباحثون في مجال دراستي، فإنني لم أجد قبل التقدم بهذا المشروع رسالة أو بحثاً علمياً له علاقة مباشرة بموضوع رسالتي – فيما اطلعت عليه –، وخلاصة ما وجدت في ذلك بعض الجهود القليلة ذات الصلة التي تطرق لجزئيات من هذا الموضوع أو تحدثت عنه بشكل عام، ومن أبرز هذه الكتابات مايلي:

١. كتاب التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجسم البشري، للدكتور لوبي دو بروور، ترجمة: نعيمة شومان، مؤسسة الرسلة – بيروت، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٢. كتاب الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، للدكتور مهند صلاح أحمد فتحي العزة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط ٢٠٠٢ م.

٣. مقال منشور في مجلة مجمع اللغة العربية بعنوان: العلم وحقوق الإنسان، للدكتور عبد الحليم منتصر، ع ٢٦، عام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م.

٤. مقال منشور في مجلة المجتمع بعنوان: حقوق الإنسان في مواجهة التقدم العلمي والتجارب الطبية، لنوال السباعي، ع ١٢٤٨، عام ١٩٩٧ م.

٥. مقال منشور في المجلة الثقافية بعنوان: الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، للدكتور يوسف بلتو ويوفس الأشيقر، ع ٣٩، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

ويلاحظ على جميع الجهود السابقة أنها تناولت الموضوع بشكل عام وجزئي وبعيداً عن التطرق للنظرة الشرعية، ولا أنكر فضل السابقين في هذا المجال، لا سيما بتسلیطهم الضوء على مشكلة الدراسة، ولكن دراستي هذه جاءت لتحقيق بعض الأهداف التي لم أجدها قد رویت في الدراسات السابقة كما قد أشرت سابقاً.

#### **خامساً: خطة البحث:**

انتَظمت خطة هذا البحث في المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو

التالي:

## الفصل الأول

### التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: فلسفة التشريع ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان

المبحث الثاني: حقيقة التطور التكنولوجي، وأثاره على حقوق الإنسان

## الفصل الثاني

### الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور

#### التكنولوجي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: المقصود بحق الإنسان في سلامة جسده

المبحث الثاني: النظر الشرعي للتطور التكنولوجي إيجاباً وسلباً

المبحث الثالث: الضوابط المنهجية التي تحكم التطوراته والإنجازات العلمية في

الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق

الإنسان في سلامة جسده

## الفصل الثالث

### الاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة

المبحث الثاني: تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده

#### الخاتمة والتوصيات:

وتحتفي بأهم النتائج والتوصيات.

#### سادساً: منهج البحث

لقد سرت في هذا البحث على المنهج التالي:

١. التزرت بالمنهج الاستباطي الذي يعتمد على الاستقراء والتحليل.

٢. ما نقل بالنص وضعته بين علامتي تصيص، وذلك للتفرق بين ما نقل نصاً، وبين ما كتب بتصرف.
٣. عند التوثيق بدأت باسم الشهرة للمصنف، ثم اسم الشهرة للكتاب، ثم دونت رقم الجزء إن وُجد، ورقم الصفحة، وما يتعلّق بباقي المعلومات من دار نشر، وتاريخ الطبعة فتركته إلى قائمة المصادر والمراجع.
٤. عزوت الآيات إلى مواضعها من كتاب الله (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مطانها مع الحكم عليها ما أمكن، وما ورد منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإحالة إليه.
٥. عرضت الآراء الفقهية بـإيجاز فيما يقتضي الإيجاز، وتفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، وعند الحديث عن المسائل الفقهية الخلافية حررت محل النزاع، وذكرت أقوال الفقهاء، ثم عرضت أدلة كل قول منها مبينة وجه الدلالة مع مناقشتها ما أمكن، ثم أتبعتها ببيان سبب الخلاف، وبعد ذلك رجحت القول الأقوى دليلاً، والأقرب إلى المقاصد الشرعية، وبالأخص القول الذي يدعم ويتوافق والحماية التشريعية لحقوق الإنسان، ومن ثم بيّنت مسوغات الترجيح.
٦. ذيلت البحث بفهرس للموضوعات، وفهرس للآيات، وآخر للأحاديث وأثار الصحابة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وقائمة بالمصادر والمراجع.

## الفصل الأول

### التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان

ويشتمل على مباحثين:

- ✓ **المبحث الأول: فلسفة التشريح ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان.**
- ✓ **المبحث الثاني: مفهوم التطور التكنولوجي، وأثاره على حقوق الإنسان.**

## المبحث الأول

### فلسفة التشريع ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالإنسان عناية فائقة، ونال في ظلها درجة عالية من التكريم، قال تعالى: ﴿وَكَدُّ كَرِمَانِي أَدْمَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن دلائل رعاية الشريعة الإسلامية للإنسان أنها جاءت بأحكامها وأسرارها لحفظ حقوقه ورعايتها من أي اعتداء أو انتهاك في أوسع نطاق وأكمل صورة.

ولما كان موضوع الدراسة يتعلق بحق الإنسان في سلامته جسده، وهو حق من حقوق الإنسان، وجوب أن تعرف على مفهوم حقوق الإنسان، حتى أستطيع الوقوف بعد ذلك على فلسفة التشريع<sup>(٢)</sup> ومقاصده في حفظ هذه الحقوق، وبما أن الحق هو الموضوع الذي تدور عليه حقوق الإنسان، لزم أن أبدأ في التعرف على ماهية الحق أولاً، ثم مفهوم حقوق الإنسان.

## أولاً: ماهية الحق

### الحق في اللغة:

من الفعل حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً، أي: وجوب ثبات<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيَنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِّي الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، والحق نقيض الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْلِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَكَتُمُوا الْحَقَّ وَاتَّمُّ شَلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ويأتي الحق بمعنى الحظ والنصيب، قال تعالى: ﴿وَفِي أُمَّاَلِهِمْ حَقٌّ لِّلْسَائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾<sup>(٦)</sup>.

واستعمل الحق فيما يحق للإنسان وعليه، فيقال: يحق عليك أن تفعل كذا، بمعنى يجب، ويحق لك أن تفعل كذا، بمعنى يسوغ، ومنه جاء الاستحقاق من استحق الشيء أي استوجبه وصار له حقاً واجباً وثابتاً، فحقق الشيء: أثبته وأوجبه، يقال: أحقيقه عليه أحقه إحقاقاً: أي أوجبه وأثبتته<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٢)</sup> الفلسفة لفظ دخيل على العربية جاء عن اليونان، وهي تعني في اللغة الحكم أو تفسير المعرفة تفسيراً عقلياً، وتعرف الفلسفة عند الفلاسفة بأنها: حب الحكمة. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٢٧٣/٩)؛ أنسىس وآخرون: المعجم الوسيط (٧٠٠/٢)؛ حلمي: مناهج البحث في العلوم الإنسانية (ص: ٢٤٨)؛ بو دبوس: فلسفة الفلسفة (ص: ٣٩). وأعني بفلسفة التشريع في هذا البحث: منهج الشريعة الإسلامية الكلي المنبع من الكتاب، والسنة، والقواعد الشرعية الكلية، ومبادئها العامة، والمقاصد الشرعية.

<sup>(٣)</sup> الرازي: مختار الصحاح (١٦٧/١)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٩/١٠ وما بعدها).

<sup>(٤)</sup> سورة يس: آية (٧٠).

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: آية (٤٢).

<sup>(٦)</sup> سورة الذاريات: آية (١٩).

<sup>(٧)</sup> الرازي: مختار الصحاح (١٦٧/١)؛ أنسىس وآخرون: المعجم الوسيط (١٨٧/١).

ومما سبق يتضح أن الحق يأتي بمعنى الوجوب والثبوت.

### الحق في الاصطلاح:

#### ١. تعريف الحق عند الفقهاء القدامى:

من خلال البحث في كتب الفقهاء القدامى يلاحظ بأنهم لم يضعوا تعريفاً عاماً شاملأً جاماً مانعاً لمصطلح الحق، يبين حقيقته؛ ولعل ذلك يعود إلى سببين<sup>(١)</sup>:

أ. أن مفهوم الحق كان واضحاً عندهم، أو أنهم لم يخرجوا في استخدامه عن المعانى اللغوية له، ومن ثم غابت الحاجة إلى حد اصطلاхи له.

ب. أنهم لم يفردوا الحقوق بدراسات مستقلة، وإنما كانوا يتحدثون عنها في مختلف أبواب الفقه.

إلا أنه مع ذلك يلاحظ وجود بعض التعريفات للحق نص عليها العلماء، ومن هذه التعريفات:

– تعريف العيني للحق، بأنه: "ما يستحقه الرجل"<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: التعريف غير مانع؛ ذلك أنه استعمل لفظ "ما" التي تقييد العموم، فشمل الأعيان والمنافع، وبالتالي دخل فيه ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: التعريف فيه دور<sup>(٤)</sup>، فالاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الاستحقاق، فلزم الدور<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثالث: التعريف غير جامع؛ لأنه أخرج حق الله تعالى، وحق المرأة، وحقوق الشخص المعنوي<sup>(٦)</sup>.

– ونقل ابن نجيم تعريف السيد نكركار للحق، بأنه: "الشيء الموجود من كُلّ وجْهِ، ولا رَبِّ في وُجُودِه"<sup>(٧)</sup>.

اعتراض عليه من وجهين:

<sup>(١)</sup> الخولي: نظرية الحق (ص: ١٦).

<sup>(٢)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٦).

<sup>(٣)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٨٤).

<sup>(٤)</sup> الدور: هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر على ذلك الشيء. انظر: نكري: جامع العلوم في مصطلحات الفنون (٧٩/٣).

<sup>(٥)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٨٤).

<sup>(٦)</sup> الخولي: نظرية الحق (ص: ٣٨).

<sup>(٧)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٦).

**الوجه الأول:** التعريف غير مانع؛ لأنّه عَرَفَ الحق بالشيء، وهي كلمة تقييد العموم، وبالتالي دخل فيه ما ليس منه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** التعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي للحق؛ حيث إنّه قد عرف الحق بأنه "لا ريب في وجوده"، وهو تعريف للحق بالمعنى اللغوي، فمن معاني الحق في اللغة الثبوت<sup>(٢)</sup>.

## ٢. تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرین:

اعتنى الفقهاء المعاصرون بتعريف الحق نظراً لإفراد موضوعات الحقوق بالدراسة والبحث والتدوين في زماننا، ومن أشهر هذه التعريفات:

— تعريف الخيف للحق بأنه: "ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه الحماية"<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** أنه عرف الحق بالمعنى اللغوي، وهو الثبوت<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** أنه قد جعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه، مع أن الحماية من مستلزمات وجود الحق وليس من مقومات الحق<sup>(٥)</sup>.

— وعرفه الزحيلي بأنه: "مصلحة مقررة شرعاً"<sup>(٦)</sup>.

اعترض عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** إن التعريف ركز على عنصر المصلحة في الحق، وهي في الحقيقة ثمرة الحق وليس جوهره، فالحق وسيلة إلى مصلحة وليس مصلحة في ذاته<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** بأنه قد ثبّت حقوق — كما في حقوق الله<sup>(٨)</sup> — ولا مصلحة له سبحانه وتعالى في هذه الحقوق<sup>(٩)</sup>.

— وعرفه الزرقا، بأنه: "اختصاص يُقرّ به الشارع سلطة أو تكليفاً"<sup>(١٠)</sup>.

وتعرّيف الزرقا للحق أدق من التعريفات السابقة؛ لأنّه أظهر جوهر الحق، ومصدره، ولكن التعريف لم يكن شاملًا لغاية الحق، وهي المصلحة المرجوة.

<sup>(١)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٨٥).

<sup>(٢)</sup> الخولي: نظرية الحق (ص: ٣٨).

<sup>(٣)</sup> الخيف: الملكية في الشريعة الإسلامية (ص: ٩).

<sup>(٤)</sup> الخولي: نظرية الحق (ص: ٤٢).

<sup>(٥)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٩٦).

<sup>(٦)</sup> الزحيلي: حقوق الإنسان في الإسلام (ص: ٩).

<sup>(٧)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٩١)؛ الخولي: نظرية الحق (ص: ٤٧).

<sup>(٨)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٩)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (١٠/٣).

— وعرفه الدريني بأنه: "اختصاص يقرّ به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاءً أداءً من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة" <sup>(١)</sup>.

#### التعريف المختار:

من التعريفات السابقة يمكن ترجيح تعريف الدريني للحق بأنه: "اختصاص يقرّ به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاءً أداءً من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"؛ وذلك للأسباب التالية:

١. لأن تعريف جامع مانع، حيث شمل عناصر الحق المتمثلة في جوهر الحق وهو: الاختصاص، وغاية الحق وهي: المصلحة المقصودة.

٢. لأن التعريف جاء بعد دراسة مستفيضة للحق عند علماء القانون والفقه، وبالتالي سلم من الانتقادات التي وجهت لغيره من العلماء. ويحسن بي شرح التعريف لإبراز ما له من قيمة.

#### شرح التعريف <sup>(٢)</sup>:

قوله: "اختصاص": يشمل كل شيء يقتصر على شخص ذاته، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله (عز وجل)، أو الإنسان، أو شخص اعتباري كالدولة، وهو قيد آخر المباحثات العامة، كالاصطياد والاحتطاب، فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد، وإنما هي رخصة.

قوله: "يقرّ به الشارع": إقرار الشارع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف به، وهو قيدٌ خرج به الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغصب والسرقة.

قوله: "سلطة على شيء": تشمل السلطة بنوعيها السلطة على الأشخاص، كحق الولاية على النفس، والسلطة على الأشياء، كحق الولاية على الأموال.

قوله: "أو اقتضاءً أداءً من آخر": فيه إشارة إلى سلطة الشخص المنصبة على اقتضاءً أداءً من آخر، كالعلاقة بين الدائن والمدين.

قوله: "تحقيقاً لمصلحة معينة": متعلقة بقوله "يقرّ به الشرع"، وهو إشارة إلى الغاية من الحق وهي تحقيق مصلحة معينة.

#### ثانياً: ماهية حقوق الإنسان

لا بد من الإشارة هنا إلى أن معنى الحق في الاصطلاح لا يكفي لمعرفة مدلول مصطلح حقوق الإنسان المعاصر؛ ذلك أن لهذا الاصطلاح مدلولاً خاصاً يُعرف به عند أهل القانون والشرع.

<sup>(١)</sup> الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره (ص: ١٩٣).

<sup>(٢)</sup> الدريني: الحق ومدى سلطان القاضي في تقديره (ص: ١٩٤-١٩٣)؛ الخولي: نظرية الحق (ص: ٥٠).

ولاشك أن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان، إلا أن مصطلح حقوق الإنسان حديث النشأة عند القانونيين، وهو يرادف ما يعرف في القانون الدستوري باسم الحقوق والحريات العامة<sup>(١)</sup>.

وللوقوف على مفهوم حقوق الإنسان لابد من تحديد مدلول الحقوق والحريات العامة عند أهل القانون، وتمثل تعريفاتهم لها اتجاهين أو نظريتين، فهي عند أصحاب الاتجاه الأول عبارة عن: "مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم"<sup>(٢)</sup>.

وهي بهذا المعنى تمثل وجهة نظر أصحاب النظرية الفردية، الذين أطلقوا العنوان للحريات الفردية لتمارس بعيداً عن تدخل الدولة إلا في جانب واحد، وهو التدخل لحمايتها<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه قد نظر إلى الفرد بمعزل عن الجماعة، وهو ما لا يمكن تصوره حقيقة وواقعاً لأنه لا وجود للفرد إلا في الجماعة<sup>(٤)</sup>.

وفي المقابل، عرفها أصحاب الاتجاه الثاني، بأنها: "قدرات ومنح يرخص بها القانون للأفراد من خلال تصوره للصالح الجماعي"<sup>(٥)</sup>.

وهي بهذا المفهوم تمثل وجهة نظر أصحاب النظرية الاجتماعية التي تقيد الحرية الفردية بالمصلحة العامة، وتفترض تدخل الدولة لتحديد وتنظيمها وحمايتها<sup>(٦)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن النظريات الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية على وجوب احترام حقوق الإنسان، وتختلف معها وفيما بينها حول مضمون هذه الحقوق ومداها، حيث جاء

<sup>(١)</sup> طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان (ص: ٥٢-٥١)، وبقصد بالحريات العامة: المكانت التي قررها الشارع للناس كافة دون أن تكون محددة للاختصاص، وبذلك فرق الفقهاء بين الحق والحرية؛ لأنفراد الحق بميزة الاستثنار والاختصاص عن الحرية، أما القانونيون فهم يعطّون الحرية على الحق من باب عطف الخاص على العام، ذلك لأن لفظ الحرية يطلق عليهم على الحقوق التي يتمتع بها الأفراد تجاه بعضهم وتجاه الدولة وسلطاتها؛ وبالتالي فهي لا تشمل كل الحقوق المقررة للإنسان مثل حق الحياة وحق السلامة البدنية والذهنية وغير ذلك. انظر: الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ١٩٣-١٩٥)؛ الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٣٠-٣٢).

<sup>(٢)</sup> الرشيدyi وآخرون: حقوق الإنسان في الوطن العربي (ص: ٢٢).

<sup>(٣)</sup> بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان (ص: ٤٩).

<sup>(٤)</sup> الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص: ٤٤).

<sup>(٥)</sup> الجرف: نظرية الدولة (ص: ٣٥٠).

<sup>(٦)</sup> بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان (ص: ٥١).

تصور الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان وحرياته بالاتجاه المعتدل، الذي يجمع بين رعاية حقوق الفرد وحماية المصالح العامة.

ويتضح ذلك من تعريف الزحيلي لحق الإنسان بأنه: "ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالاحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العداون، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصاً، كرعاية حق المالك في ملکه، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المختلف، ورد المال المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأم في حضانة طفليها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك".<sup>(١)</sup>

حق الإنسان في نظر الشرع غير منفصل عن حق الجماعة، ولا حتى عن حق الله (عز وجل)، وهذا يعني أن أي اعتداء يقع على حق الفرد سيتضمن بالقطع اعتداء على حق الجماعة، وحق الله (عز وجل)، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَبَّبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فَقْسًا بِغَيْرِ قُتْلٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتَ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ شَهِيدًا كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يُشْرِفُونَ﴾.<sup>(٢)</sup>

ويفهم من ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واسع، وهو يمثل التشريعات التي ترعى مصلحة الإنسان، سواء كانت هذه التشريعات منصوصاً عليها، أو تشريعات اجتهادية مستقاة من الشريعة الغراء.

ومع تطور الحياة في مختلف المجالات، أخذت هذه الحقوق تأخذ طابع الاتساع والاهتمام العالمي، فظهرت بعض الحقوق المستحدثة، حق الإنسان في الضمان الاجتماعي، وحق الإنسان في الجنسية، وصدرت بعض الوثائق والإعلانات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وحمايتها، والتي من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣٧٠).

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة: آية (٣٢).

<sup>(٣)</sup> الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص: ٥٦ وما بعدها)؛ بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان (ص: ٦١ وما بعدها).

### ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان:

بعد أن اتضح مفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تبين أن الرؤية الشرعية لحقوق الإنسان تتطرق من منطق تشريعي عميق، أقام نظرته لهذه الحقوق على أساس عقائدي؛ وبالتالي فهي ليست حقوقاً طبيعية<sup>(١)</sup> كما ينظر إليها القانون الوضعي، وإنما هي جزء لا يتجزأ من المنظومة التشريعية المتكاملة<sup>(٢)</sup>.

وتعتبر مصادر التشريع الإسلامي هي المصدر الأساسي لحقوق الإنسان، فما من حق إلا وقد تناوله الشارع في تشريمه بالقرير أو بالإشارة، كما دلت عليه الأحكام الشرعية، فمن المعلوم أن كل حكم إنما جاء لتحقيق غايات ومقاصد معينة، قصدها الشارع الحكيم<sup>(٣)</sup>.

الحق في الحياة، أقرته النصوص الشرعية عندما اعتبرت حياة الإنسان هبة من الخالق، وحمى يحرم الاعتداء عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْكِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٤)</sup>، وهو حق من الحقوق الضرورية التي لا يجوز التنازل عنها، ويعتبر الاعتداء عليها جريمة يعقوب عليها، قال تعالى: ﴿وَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَكْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

الحق في التجارة والاكتساب من الحقوق المباحة لكل إنسان، الواجبة على الجميع، بمعنى أنه لا يجوز لعموم الناس الاتفاق على تركها والإعراض عنها جملة؛ لأن في ذلك ضرر عام، دل على إباحة هذا الحق قول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَمْرَضَ ذُلُونَا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ مِرْزُقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقوم نظرية الحقوق الطبيعية على أن العقل الإنساني المجرد هو مصدر حقوق الإنسان، وبذلك تكون هذه الحقوق خاضعة لأهواء البشر المختلفة والمتحيرة؛ ولعل هذا ما يبرر تشريع بعض الأهواء في صورة حقوق؛ مثل: حق الزواج المثلثي، وحق إجهاض الأجنة وغيره. انظر: الفار: قانون حقوق الإنسان (ص: ٢٨٩)؛ الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ١٠٢).

<sup>(٢)</sup> الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص: ٤١).

<sup>(٣)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (١/٨٩)؛ الرعبي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، ع ٤ (ص: ١١٤).

<sup>(٤)</sup> سورة الإسراء: آية (٣٣).

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: آية (١٧٩).

<sup>(٦)</sup> سورة الملك: آية (١٥).

وقد ارتفقت الشريعة الإسلامية وانفردت في نظرتها لحقوق الإنسان، عندما أقرت للإنسان بعض الحقوق المندوبة أو الواجبة، التي تدرج تحت المنظومة السلوكية والأخلاقية للأفراد، حقوق الوالدين، حقوق الأخوة، حقوق الجيران، حقوق الزوجين وغير ذلك.

وبذلك يتبيّن أن من حقوق الإنسان ما هو ضروراتٌ واجبات، أو مندوباتٌ مستحبات، أو أمورٌ مباحات.

وفتحت الشريعة الإسلامية للإنسان باب الاجتهاد؛ لاستنباط كافة الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المتغيرة والمتطرفة، على أن تكون في إطار المبادئ الإسلامية والغايات الشرعية<sup>(١)</sup>؛ لأن الإسلام يرفض مبدأ الغاية تبرر الوسيلة؛ فلا يقبل من الوسائل إلا ما هو جائز<sup>(٢)</sup>.

### الحماية الشرعية لحقوق الإنسان:

مع اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان نجد أنه قد حرص على إيجاد جملة من الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من أن يُعتدى عليها.

ويمكن إجمال أهم الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في النقاط التالية:

#### ١. مرجعية حقوق الإنسان إلى مصدر رئيسي:

إن ارتباط حقوق الإنسان بمرجعية عليا؛ يعني أن الله (سبحانه) هو من يحكمها، وهو من ينظمها، فلا يستطيع أحدٌ بعد ذلك أن يمنعها عن الآخرين أو يحرمهم منها، أو أن يُقصصها أو يقيدها إلا وفق ما أراد الله (سبحانه)، واستند حقوق الإنسان على العقيدة الإسلامية يربى في النفوس الوازع الديني، وهو خيرٌ ضمان لحقوق الإنسان من حيث تقريرها، وإنفاذها، وتدعيمها وصيانتها<sup>(٣)</sup>.

#### ٢. دعم القيم الأخلاقية لحقوق الإنسان:

لا ريب أن الأخلاق الفاضلة هي الركيزة الأساسية — بعد العقيدة الإسلامية — لحفظ كيان الفرد والمجتمع؛ لذلك فإن الشارع الحكيم قد جعل التخلق بمكارم الأخلاق غاية من

<sup>(١)</sup> الزعبي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، ع٤ (ص: ١١٥).

<sup>(٢)</sup> البرهاني: سد الذرائع (ص: ٢٠٥).

<sup>(٣)</sup> الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص: ١٧)؛ الدريري: دراسات وبحوث في قضايا فكرية معاصرة (١٠٤/١).

الغایات التي بعث من أجلها النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَتَمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ" <sup>(١)</sup>.

وإن النظام الأخلاقي قادرًا على أن ينفرد وحده بحفظ حقوق الإنسان، ولعل ما يعانيه العالم اليوم من انتهاك لحقوق الإنسان هو نتيجة لسوء الأخلاق والانحراف عن القيم الأخلاقية، فكلما اشتد تمسك الإنسان بالفضائل كلما ازداد كمالاً وسمواً ورفعه عن التعدي على أبسط حقوق نفسه أو غيره أو مجتمعه <sup>(٢)</sup>.

### ٣. اعتماد التصور الإسلامي لحقوق الإنسان على مبادئ وقيم سامية تفرعت عنها كل الحقوق الإنسانية:

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ وقيم عامة من شأنها أن تحمي حقوق الإنسان من أي اعتداء، منها: العدل، والحرية الإنسانية، والمساواة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ <sup>(٣)</sup>، ولا ريب أن إرساء هذه المبادئ في المجتمع يسهم في تعزيز وترسيخ حقوق الإنسان في العالم؛ لأنه لا يعقل أن يفقد الإنسان حقوقه في مجتمع يقوم في أساسه على مبادئ تدعو إلى العدل، والحرية، والمساواة <sup>(٤)</sup>.

### ٤. حماية حقوق الإنسان من خلال إقامة التوازن بين الحقوق والواجبات:

لم يذكر التشريع الإسلامي الحقوق وتجاهل الواجبات، بل نظر إليهما معاً في إطار واحد، فجعل للإنسان حقوقاً وعليه واجبات لابد من أدائها اختياراً أو إجباراً، وعناية التشريع بذاته الواجبات قبل تقرير الحقوق ينبع من رؤيته العميقه إلى أن النهوض بالواجبات على وجهها الأكمل ضماناً كافياً لتحقيق وصيانة هذه الحقوق من الإهدار أو إساءة الاستعمال <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب: تواریخ المتقدين من الأنبياء والمرسلین / باب: من كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي دلائل النبوة، ج: ٢ ، ٤٢٢١ / ٦٧٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب: الشهادات / باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليمها، ج: ١٠ ، ٢١٣٠١ / ١٩١) من حديث أبي هريرة واللطف البيهقي، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٢)</sup> الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ٣٦٦)؛ الفار: قانون حقوق الإنسان (ص: ١٣٢).

<sup>(٣)</sup> سورة النحل: من الآية (٩٠).

<sup>(٤)</sup> ابن عاشور: النظام الاجتماعي في الإسلام (ص: ٢٨١ وما بعدها)؛ النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص: ١٠٨)؛ البدارين: قراءة في حقوق الإنسان (ص: ٢٠).

<sup>(٥)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في قضايا فكرية معاصرة (١/٨٩)؛ أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام (ص: ٢٢).

ولذلك كان من نتائج تركيز المعايير الدولية المعاصرة على الحقوق وتجاهل الواجبات، نماء ثقافة الاستهلاك عند الأجيال على حساب ثقافة الإنتاج، مما أصبح يشكل عاملًا خطيرًا من عوامل الخلل الأمني والحضاري في بنية المجتمعات المعاصرة<sup>(١)</sup>.

#### ٥. حماية القضاء الإسلامي لحقوق الإنسان:

يعتبر القضاء وسيلة يمكن أن تُرد بها الحقوق إلى أصحابها وتُصنَّى من أي اعتداء؛ لذلك نجد أنّ الشارع الحكيم قد أوجَدَ أنظمة ومؤسسات ذات صفة قضائية تتولى حماية الإنسان من أي اعتداء، وتضمن تطبيق الحقوق على أرض الواقع الإنساني في كلّ زمان، وفي أي ظرف وحال، ومن هذه الأنظمة؛ نظام ولاية المظالم، ونظام الحسبة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦. تشرع العقوبات الرادعة لأي انتهاك لحقوق الإنسان:

اعتبر التشريع الإسلامي أي اعتداء على حق من حقوق الإنسان جريمة نص على عقوبتها بنصوص أغلبها قطعية الدلالة، ومن ذلك النص على الحدود — وهي أعلى درجات العقوبة — حماية لهذه الحقوق، فحدّ القصاص شرع لحماية الحق في الحياة، وحدّ السرقة شرع لحماية حق الملكية، وحدّ الحرابة شرع لحماية الحق في الأمن الاجتماعي وهكذا، إلى جانب تشريع عقوبة القصاص والدية لمن اعتدى على بدن الإنسان كلياً أو جزئياً بقصد أو دون قصد كما هو مفصل في كتب الفقه، وتشريع العقوبة التعزيرية التي ترجع إلى تقدير القضاة والحكام<sup>(٣)</sup>.

#### ٧. فتح المجال للتعاون والتحالف الدولي لحماية حقوق الإنسان:

إن التشريع الإسلامي بروعيته الواسعة لا تضيق آفاقه أمام أي تعاون أو اتفاق على أمر فيه خير يعود على الإنسان، دل على ذلك موقف النبي ﷺ من حلف الفضول<sup>(٤)</sup>، فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: "لَقَدْ شَهَدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لَيْ بِهِ حُمْرَ النَّعْمِ وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي إِسْلَامٍ لَأَجْبَتُ"<sup>(٥)</sup>، فإشادة

(١) الرفاعي: التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته، مجلة الحقوق، ع٤، (ص: ٢٢).

(٢) الزحيلي: حق الحرية في العالم (ص: ٦٦)؛ الفار: قانون حقوق الإنسان (ص: ٤٦٧).

(٣) الوكيل وأخرون: النظرية السياسية (ص: ١٥)؛ الجمل: أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة (ص: ٤٢).

(٤) حلف الفضول: عبارة عن اتفاق بين عدد من القبائل على نصرة المظلوم وصلة الأرحام، كان النبي ﷺ قد شهد في الجاهلية، وأشاد به بعد بعثته. انظر: ابن كثير: السيرة النبوية (٢٦١/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب: قسم الفيء والغنية، باب: إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، ح: ١٢٨٥٩، ٦/٣٦٧)؛ وابن حبان في صحيحه (كتاب: الإيمان، ح: ٤٣٧٤، ١٠/٢١٦)، قال شعيب الأرنؤوط : حديث يقرب من الحسن. انظر: المرجع نفسه.

النبي ﷺ بخلف الفضول تدل على جواز تعاقد المسلمين مع غيرهم على أي أمر يتضمن حماية حقوق الإنسان ومصالحه.

#### رعاية المقاصد لحقوق الإنسان:

ويتبين مما سبق أن النظرة الشرعية لحقوق الإنسان قد قامت على فلسفه تشريعية عميقة ورؤيه شمولية؛ ولذلك وجدها من الباحثين المعاصرین من ذهب إلى القول بأن حقوق الإنسان هي ذاتها مقاصد الشريعة، كحسنه والتوجيري<sup>(١)</sup>.

وفي هذا يقول حسن: "إن حقوق الإنسان في حقيقة الأمر هي مقاصد الشريعة، أو مقاصد الدين، وإن مقاصد الدين هي حقوق الإنسان في الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

والحق أن بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان عموماً وخصوصاً، فمقاصد الشريعة أوسع مضموناً من حقوق الإنسان؛ بمعنى أن حقوق الإنسان تعتبر جزءاً من المقاصد؛ ذلك أن حقوق الإنسان تتمحور حول ذات الإنسان، بينما مقاصد الشريعة الإسلامية تتسع لتشمل من المعاني والأحكام ما لا يدخل تحتها الإنسان.

ويؤكد ذلك قول الدريري: "حقوق الإنسان في الإسلام، ذات مفهوم إنساني واجتماعي واقتصادي، وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوّةً، وأعلاها مرتبةً، كحق الحياة، وهي من مستوى الضروريات، وبعضها من المقاصد الحاجية، كحرية الرأي، والعمل، وهي أصل مقطوع به في الشرع، ومن النظام الشعري العام الثابت، مما لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته"<sup>(٣)</sup>.

وعليه، فإن مقاصد الشريعة تحتوي على كثير من حقوق الإنسان، كحق الحياة، وحق التملك، وحق التعليم، وحق التعبير وغيره.

لما كانت غاية الشريعة الإسلامية هي رعاية مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهي مصالح متدرجة من الضروريات، إلى الحاجيات، إلى التحسينيات<sup>(٤)</sup>، كان من البدهي أن تكون تلك المصالح هي الحاضنة التي ترعى حقوق الإنسان المختلفة، إذ قد اعتبر المقصد الضروري منها بحفظ حقوق الإنسان الأساسية كحق الحياة، وحق الدين، وحق الحرية، وحق المساواة، واعتبر المقصد الحاجي منها بحفظ حقوق الإنسان على جهة السعة فحفظت

<sup>(١)</sup> الريسيوني وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (ص: ٢٧)؛ التوجيري: حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية (ص: ١٥٠)، و تعرف مقاصد الشريعة بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". انظر: الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص: ٧).

<sup>(٢)</sup> الريسيوني وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (ص: ٢٧).

<sup>(٣)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي (٩٣/١).

<sup>(٤)</sup> الشاطبي: المواقفات (٢٢١/١).

للإنسان حقوقه التي يحتاج إليها لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، واعتى المقصود التحسيني بحفظ حقوق الإنسان التي تتطلبها المروعة والأداب والذوق العام<sup>(١)</sup>.

هذا وقد قامت فلسفة التشريع الإسلامي على جعل حقوق الإنسان خاضعة لمقاصد الشريعة، فتحقيق المصلحة الخاصة بالإنسان مقصود شرعي، ولكن يجب أن توافق هذه المصلحة مقصود الشارع، ولا شك ما لهذا من دور في حماية الحقوق من الإفراط أو التفريط بها<sup>(٢)</sup>.

#### **رابعاً: خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:**

و بعد أن اتضح موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان وتبيّن منهاجها في حماية هذه الحقوق، بات من الممكن استخلاص أهم الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

##### **الخاصية الأولى: أنها منحة إلهية:**

إن الشارع الحكيم قد عظّم حقوق الإنسان، فهي منحة وتقدير للإنسان، حباء الله بها ومنه إياها فضلاً منه تعالى، وانسجاماً مع تكريم الله ﷺ للإنسان<sup>(٣)</sup>.

فحقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة أو عطية من البشر، وإنما هي منح ربانية.

##### **الخاصية الثانية: الإلزامية:**

إن التشريع الإسلامي قد أكد – ولاشك – على وجوب احترام حقوق الإنسان حتى إنه قد أظلها بمظلة الأخلاق والمبادئ الإسلامية السامية، وتجاوز بها عن حد الحق إلى أن أصبحت خلقاً وسلوكاً يلتزم به الإنسان عن رغبة وقناعة داخلية.

بالإضافة إلى أن هذه الحقوق قد جاءت في صورة تكاليف ملزمة، نصّ على عقوبات صارمة لمن يخرج عليها، وهو بذلك قد أقام لها نظاماً تشريعياً مُحكماً يضمن حفظها وحمايتها، بحيث يلتقي فيه الوازع الداخلي مع التشريع الملزم<sup>(٤)</sup>.

##### **الخاصية الثالثة: الشمول والعموم:**

جاءت حقوق الإنسان في الإسلام في أوسع نطاق، حيث اندرجت تحتها كافة الحقوق،

<sup>(١)</sup> الدريري: خصائص التشريع الإسلامي (ص: ٢٥٣)؛ الزفتاوي: نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، مجلة المسلم المعاصر، ع ٩٩ (ص: ١٠٣ وما بعدها).

<sup>(٢)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في قضايا الفكر المعاصر (١١٥/١).

<sup>(٣)</sup> النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (ص: ٥)؛ الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص: ١٠٢).

<sup>(٤)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر (٩٩/١)؛ الريسيوني وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (ص: ٣٠-٢٣)؛ البهنساوي: كمال الشريعة الإسلامية وعجز القانون (ص: ٣٠).

سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وامتدت مظاهرها لتحيط الإنسان بالحقوق من مرحلة ما قبل الميلاد، بإعطاء الجنس الحق في الحياة والميراث، واستمرت إلى ما بعد الوفاة بثبات حق المُتوفى في حرمة جسده<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى كون هذه الحقوق عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة<sup>(٢)</sup>.

#### **الخاصية الرابعة: الكمال:**

إن حقوق الإنسان حقوق كاملة ابتداءً، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ولا يُسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها أو إلغاؤها، وهي بذلك قد استمدت كمالها من المصدر الذي انبثقت عنه<sup>(٣)</sup>.

#### **الخاصية الخامسة: العالمية:**

حقوق الإنسان في الشرع ذات طابع عالمي شامل مطلق؛ لأن الإنسان له نفس الحقوق أينما كان، فهي منحت للإنسان لمجرد إنسانيته، وبالتالي لا ترتبط بمكان، أو زمان، أو جنس<sup>(٤)</sup>.

#### **الخاصية السادسة: الغائية:**

حقوق الإنسان في الإسلام غائية، وليس هي غاية في ذاتها، بمعنى أن كلّ حق منها شرُع وسيلةٌ لغايةٍ محددةٍ تتمثل في المصلحة المقصودة للشارع من أصل تشريع الحق نفسه<sup>(٥)</sup>.

فمثلاً ما أُعطي الإنسان الحق في الحياة؛ إلا ليستغله في النافع من القول والمفيد من العمل؛ وليتخذ من الحياة مطيّة لآخرته<sup>(٦)</sup>.

#### **الخاصية السابعة: أنها ليست مطلقة:**

قيدت حقوق الإنسان في الشريعة بالمصلحة العامة؛ فاشترط في الحق أن لا يتعارض

<sup>(١)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي (١٠٢/١-١٠٣)؛ النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (ص:٥)؛ الرشيدی وآخرون: حقوق الإنسان في الوطن العربي (ص:٩٩).

<sup>(٢)</sup> المراجع السابقة.

<sup>(٣)</sup> الغزالى: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص:٢١٠)؛ النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان (ص:٥).

<sup>(٤)</sup> البدارين: قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية (ص:١٩).

<sup>(٥)</sup> الدريري: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي (١٥٥/١)؛ الرئيسى وآخرون: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة (ص:١٥٠)؛ الوكيل وآخرون: النظرية السياسية (ص:٤١).

<sup>(٦)</sup> خضر: الإسلام وحقوق الإنسان (ص:٧١).

و مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي عدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ص:٧٢)؛ النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان (ص:٥).

## المبحث الثاني

**حقيقة التطور التكنولوجي وأثاره على حقوق الإنسان**

شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية رائعة ومذهلة، نتج عنها اختراقات وإنجازات تكنولوجية هائلة، كان لها أثراً كبيراً على الإنسان، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته، بل وتدخلت فيها أيضاً، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب جني آلامه وآثاره السيئة عليه.

ولما كان موضوع هذا البحث هو الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامته جسده، كانت الحاجة تدعوه إلى التعرض لمفهوم التطور التكنولوجي، قبل الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان بوجه عام.

ولتوصيل إلى مفهوم التطور التكنولوجي، وجوب الوقوف أولاً على مفهوم كل من مصطلحي التطور والتكنولوجيا في اللغة وفي الاصطلاح، ومن ثم يُتسنى بعد ذلك الوقوف على الآثار الإيجابية والسلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

### **أولاً: مفهوم التطور**

#### **التطور في اللغة:**

لم يرد في المعاجم والقواميس العربية القديمة معناً لكلمة التطور إلا ما ورد من معانٍ لكلمة الطُّورُ، وهي أصل الكلمة التطور، والتي تطلق على معانٍ متعددة، أشهرها<sup>(١)</sup>:

١. التارة، فنقول: طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ، أي تارةً بعد تارة.
٢. الحال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾<sup>(٢)</sup>، أي أحوالاً مختلفة.
٣. الحُدُّ بين الشيئين، فيقال: عدا طَوْرَه، أي جاوزَ حَدَّه وفَدَرَه، ويقال: بلغَ أطْوَرَيْهِ، أي غايةً ما يُحاوِله.

أما في المعاجم الحديثة، فقد اشتقت المحدثون من الكلمة طُورٌ فعلين هما طور وتطور، طور بمعنى حول من طور إلى طور آخر، وتطور بمعنى تحول من طور إلى طور آخر، ثم اشتقوا منها مصدرين هما التطور و التطوير<sup>(٣)</sup>.

ومن كل ما سبق يتبيّن أن مصطلح التطور يعني في اللغة، التحول أو الانتقال من حال إلى حال.

#### **التطور في الاصطلاح:**

لا يختلف معنى مصطلح التطور في الاصطلاح عن معناه اللغوي؛ إذ إنه استعمل في

<sup>(١)</sup> ابن منظور: لسان العرب (٥٠٧/٤).

<sup>(٢)</sup> سورة نوح: آية (١٤).

<sup>(٣)</sup> أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (٥٧٠/٢).

الاصطلاح متضمناً لمعناه اللغوي، فمثلاً يأتي في الاصطلاح ليعبر عن: "الانتقال من مرحلة إلى مرحلة جديدة من النمو"<sup>(١)</sup>، وهو يعبر عن مراحل نمو الكائن الحي، وقد يعبر عن ما اشتهر بنظرية التطور البشري لدارون، وتارة يستخدم مصطلح التطور ويقصد به: "الانتقال من مرحلة حضارية إلى مرحلة حضارية أرقى عن طريق ربط نظام العلم بنظام الإنتاج"<sup>(٢)</sup>، وهذا هو تطور الحضارات.

فمضمون مصطلح التطور يعني الانتقال من حال إلى حال أحسن، وهو يحمل في طياته خاصية مذهبة، ذلك أن التطور يتطور وهو أمر في ذاته مذهب.<sup>(٣)</sup>

وإذا تبين ذلك دل على أن كلمة التطور كلمة عامة، تعم الأمر المادي والأمر المعنوي، وغالباً ما يحدد وجهة التطور المقصودة الكلمة المضافة إليه، كقولنا: التطور البشري، التطور الحضاري، التطور العلمي، التطور التكنولوجي، وما يعنيها من الدراسة هنا التطور في مجال التكنولوجيا بما يحمل من مضمون، وهذا يستلزم الوقف على مفهوم التكنولوجيا

### **ثانياً: مفهوم التكهن وما**

اللغة في حماة التكنولوجيا

هي تعریف لکلمة Techno، والتي تترکب من مقطعين، الأول: Technology، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية Techne، وتعني الحرفة أو الصنعة أو الفن، والثاني: Logy، وهي مأخوذة من الكلمة اليونانية Logos، والتي تعني علم أو دراسة<sup>(٤)</sup>. وعليه فإن المفهوم اللغوي لکلمة تکنولوجيا هو علم الحرفة والصناعات.

ويرى البعض أن الجزء الأول من كلمة Technology مشتق من المفردة Technique ومن ثمة يترجمها إلى العربية إلى تقنية أو تقنیات، ويعبر عنها البعض بلفظة تقانة أو تقانات، وهي تعني العلم التطبيقي، أو الطريقة الفنية لتحقيق غرض معين، أو جماع الوسائل المستخدمة لتوفير كل ما هو ضروري لمعيشة الناس ورفاهيتهم<sup>(٥)</sup>.

## التكنولوجيا في الاصطلاح:

يفهم من خلال تتبع تعاريف العلماء والباحثين المعاصرين لمصطلح التكنولوجيا، أن مفهوم التكنولوجيا يرجع إلى معانٍ ثلاثة، على النحو التالي:

١. استثمار المعرفة: المستمدة من النظريات ونتائج البحث وتطبيقاتها، ولذلك تُعرف

<sup>(١)</sup> اندر سون: عصر الجينات والالكترونات (ص: ١٨).

(٢) توفيق: خطاب العلم و التقدم (ص: ٦٤)

<sup>(٣)</sup> آندر سون: عصر الحنات واللاكترونات (ص: ١٨).

<sup>(٤)</sup> قدلحـ: المعجم الموسوعي، لتكون له حـا المـعـلـومـاتـ وـالـإـنـتـرـنـتـ (صـ: ٣٣١ـ).

<sup>(٥)</sup> قذلة: المعجم الموسوعي لكتابه لها المعلومات والإنترنت (ص: ٣٣١); العلوي: المورد (ص: ٩٥٤).

- التكنولوجيا بأنها: "توظيف المعرفة العلمية لتلبية حاجات الإنسان وتنمية المجتمع"<sup>(١)</sup>.
٢. نتاج استثمار المعرفة: وهي بذلك تشمل الأجهزة والأدوات والآلات والمخترعات وكل الوسائل الناتجة عن التطبيق العملي للمعرفة العلمية، وبذلك تُعرَّف التكنولوجيا بأنها: "مختلف أنواع الوسائل التي تستخدم لإنتاج المستلزمات الضرورية لراحة الإنسان، واستمرارية وجوده"<sup>(٢)</sup>.
٣. الاستخدامات العملية لنتائج استثمار المعرفة: ويقصد به مجموعة المعرفة والمهارات اللازمة للتعامل مع الآلات والأجهزة الناتجة عن استثمار المعرفة العلمية حتى يستطيع الحصول على الأهداف المنشودة من ورائها، ومن هنا تعرف التكنولوجيا بأنها: "كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم"<sup>(٣)</sup>، ولعل هذا المعنى يرادف المعنى اللغوي للتكنولوجيا على أنها علم الحرفة أو علم الصنعة.
- ومما سبق يُلاحظ ما يلي:
- أ. إن التكنولوجيا ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي وسيلة نستطيع من خلالها الوصول إلى غايات وأهداف أخرى.
- ب. إن هدف التكنولوجي الرئيس من التكنولوجيا هو تحقيق أهداف الإنسان بما يعني تعزيز حقوقه المختلفة.
- ج. إن مصطلح التكنولوجيا يتضمن ثلاثة جوانب: جانباً نظري، وجانباً مادياً، وجانباً استخدامياً، أما الجانب النظري فيتمثل في عملية توظيف العلم والمعرفة عملياً على أرض الواقع في صورة وسائل محسوسة تهدف إلى تنمية وتطوير وتحسين حياة الإنسان، وأما الجانب المادي، فيتمثل في كل الوسائل التي اخترعها الإنسان لتلبية حاجاته ورغباته المختلفة، وأما الجانب الاستخدامي فيتمثل في جملة المعرفات المتخصصة التي يدركها الفنانون ويتداولها أصحاب المهن وأهل الحرف والتخصص.
- د. إن مضمون مصطلح التكنولوجيا يشير إلى اتساع المجال الذي تدخل فيه التكنولوجيا ليشمل كافة مجالات الحياة، فهناك تكنولوجيا الطب، وتكنولوجيا الاتصال، وتكنولوجيا المواصلات، وتكنولوجيا الأسلحة، وتكنولوجيا المعلومات، وتكنولوجيا التعليم، وغيره.
- و بذلك يتبيّن أن التكنولوجيا ليست مجرد أجهزة وآلات ومخترعات كما هو متعارف عليه، وما جملة المخترعات إلا جزء من التكنولوجيا، التي يمكن تعريفها بناء على ما سبق

<sup>(١)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ٥٧).

<sup>(٢)</sup> قنديلجي: المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت (ص: ٣٣١).

<sup>(٣)</sup> الموسوعة العربية العالمية (٦٩/٧).

بأنها: كل ما توصل إليه الإنسان من خلال بذل جهده في تحويل موارد الطبيعة إلى مخترعات مفيدة، قادرة على تلبية حاجاته ورغباته المختلفة وزيادة قدراته، معتمداً على استثمار المعرفة العلمية عملياً.

### **ثالثاً: مفهوم التطور التكنولوجي**

لا ريب أن مصطلح التكنولوجيا قد ظهر في ظل الثورة الصناعية في القرن العشرين، ومع ذلك فقد اتضح من خلال الوقوف على مفهوم التكنولوجيا أن المضمون الذي يحمله مصطلح التكنولوجيا قديم قدم الإنسان، وما تكنولوجيا القرن العشرين إلا مظهراً متطوراً لتكنولوجيا العصور الماضية، فالإنسان عندما استخدم الروافع لرفع الأجسام الثقيلة كان إنساناً تكنولوجياً، وما الروافع الحديثة إلا المظهر المتتطور لهذه التكنولوجيا القديمة، وكذلك الإنسان الذي استخدم الساقية في ري الأرض هو إنسان تكنولوجي، وما الري بالتنقيط إلا المظهر المتتطور لهذه التكنولوجيا<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك بعد العصر الذي نحياه عصر العلم والثورة التقنية والتكنولوجية الهائلة، فهو يتميز بالتسارع والتطور في المعرفة العلمية وتطبيقاتها في كل مجالات الحياة المختلفة، فإننا نرى تطوراً تكنولوجياً هائلاً كل ساعة تقريباً في كل أنحاء العالم.

ويرى هاني رزق وآخرون أن التطور التكنولوجي هو عبارة عن: "مجموعة الاختيارات أو الطرق التكنولوجية أو الخدمات أو النماذج الجديدة التي تستخدم في الإنتاج، ويتربّط عليها تطوير في كمية المنتج أو درجة جودته"<sup>(٢)</sup>.

بينما يرى خالد القضاة أن التطور التكنولوجي هو عبارة عن: "استمرارية التقدم والنمو على أساس من توظيف كل المعرف في عملية التنمية الشاملة وابتكار وتطوير الوسائل اللازمة لتسخير تلك المعرف في عملية التنمية"<sup>(٣)</sup>.

ويفهم من ذلك أن التطور التكنولوجي لا يقتصر على امتلاك الأدوات والمخترعات الحديثة وحسب؛ بل هذه المخترعات ما هي إلا إحدى نتائج التطور التكنولوجي الذي ما زالت عللته تثير بسرعة هائلة ومذهلة.

ويرى برتران جيل أن ثمة فرقاً بين التعبيرين تطور التكنولوجيا، و التطور التكنولوجي، فال الأول يقع على صعيد تكنولوجي تقني صرف بمعنى أن هناك تقنيات وتكنولوجيا لا تستعمل مباشرة بل تكون عبارة عن تجديدات معينة، وأما التطور الثاني فيتمثل

<sup>(١)</sup> أبو شنب: العلم والتكنولوجيا والمجتمع(ص: ٣٨)؛ القضاة: النقبة الحديثة وانعكاساتها(ص: ٥٧).

<sup>(٣)</sup> رزق و آخرون: الإيمان والنقد العلمي (ص: ٣١٥).

<sup>(٣)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة و انعكاساتها (ص: ٨٧).

بالضبط دخول الاختراع في الحياة اليومية<sup>(١)</sup>.

و يتبعن مما سبق أن التطور التكنولوجي يشير إلى حصيلة جهود الإنسان المستمرة في مجال استثمار المعرفة عملياً على أرض الواقع، الهدافة إلى تلبية حاجاته ورغباته المختلفة وتنمية المجتمع.

ومن ثم فإن التطور التكنولوجي كما التكنولوجيا يشتمل على جوانب ثلاث: الأول نظري، والثاني مادي، والثالث تطبيقي استخدمي، وجميع هذه الجوانب مقصودة في الدراسة (الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامته جسده)، فقد يكون للجانب النظري أثر ضار على حق الإنسان في سلامته جسده، كما في إجراء البحوث و التجارب على الإنسان دون ضوابط، وقد يكون للجانب المادي من آلات وأجهزة أثرها الضار على حق الإنسان في سلامته جسده، فكما هو معروف أن التكنولوجيا الصناعية قد أضرت ببيئة حتى أصبحت ملوثة مما عرض حياة الإنسان وصحته للخطر، وأما الجانب الاستخدمي، فلا شك أن له أثراً ضاراً على حق الإنسان في سلامته جسده؛ فقد يوظف الإنسان استخدام التكنولوجيا بصورة سيئة ضد أخيه الإنسان مما يعرض حياته وجسده للخطر، كما هو ملموس بشكل كبير من خلال الوقوف على تأثيرات استخدام تكنولوجيا الأسلحة لارتكاب جرائم وحروب ضد الجنس البشري بلا قيد أو عقل.

وبعد أن اتضح مفهوم التطور التكنولوجي، وتبيّن أننا نعيش في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، التي قد دخلت فيه التقنيات الحديثة حياتنا لتصبح عنصراً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه في أي نشاط نمارسه، أصبح من الممكن الآن الوقوف على آثار التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، ولكن يحسن قبل ذلك الوقوف على أهم التطورات التكنولوجية المعاصرة.

#### **رابعاً: أهم التطورات التكنولوجية في العصر الحديث:**

نظراً لأنه لا يمكن إلقاء الضوء على أهم الإنجازات التكنولوجية في كل مجالاتها، كان لابد من اختيار بعض المجالات، ولذلك ارتأت الباحثة أن تختار ثلاثة أنواع من التكنولوجيات المعاصرة لاعتقادها بأنها الأكثر تصافياً بالإنسان، والأعظم أثراً عليه، وبالخصوص على حقه في سلامته جسده موضوع الدراسة، وهي التكنولوجيا الطبية، وتقنيات الاتصال والمعلومات، وتقنيات الأسلحة.

<sup>(١)</sup> جيل: موسوعة تاريخ التكنولوجيا (ص: ٤٣).

## ١. أهم إنجازات التكنولوجيا الطبية:

علم الطب كغيره من العلوم في تقدم مستمر حتى إن الطبيب قد يعجز أحياناً عن ملاحقة جديد منجزاته وأخباره، وقد استطاع التطور التكنولوجي أن يأتي بوسائل علاج حديثة أكثر فاعلية في اكتشاف الحالات المرضية و في علاجها والوقاية منها، وهذه الوسائل قد حققت فوائد جمة للبشرية، إذ أمكن بها التغلب على الجديد من الأمراض، وحماية صحة الإنسان<sup>(١)</sup>.

وقد صاحب التطور التقني في مجال الطب اتساع مفهوم العلاج، لينتقل من مرحلة العلاج الآني اللحظي إلى مرحلة الإبداع والتطور، فشمل إلى جانب التسخيص والعلاج والوقاية، ابتكار الوسائل والآلات التقنية الحديثة، كتوصل علماء الطب والتكنولوجيا إلى صنع الأطراف الصناعية؛ بل والأعضاء الصناعية كالكلية الصناعية، والقلب الصناعي التي تعوض الإنسان عن الأعضاء التالفة أو المصابة، وهم على أمل أن يتمكنا من استعمال أجهزة صناعية بديلة لمعظم الأعضاء، وقد تمكن الأطباء فعلياً من زراعة ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية من شخص لآخر مما ساعد على استمرار حياة وصحة العديد من الأفراد<sup>(٢)</sup>.

هذا إلى جانب ابتكار الأجهزة الطبية الحديثة التي تساعد في إجراء العمليات الجراحية حتى دون إخضاع المريض لعمليات البطن المفتوحة التقليدية، وكذلك الجراحة باستخدام الرجل الآلي الموجه من قبل الطبيب المختص، بالإضافة إلى اختراع أجهزة الإنعاش الصناعي التي تعمل على إرجاء موت المرضى الميؤوس منهم<sup>(٣)</sup>.

ويعد من إيجابيات هذه التقنيات أنها<sup>(٤)</sup>:

- أ. لا تترك سوى آثاراً ضئيلة على جسد المريض لا تذكر مقارنة بآثار الجراحة العادية.
- ب. عند استخدام الرجل الآلي في الجراحة يتم تفادي حرکات رجمة يد الطبيب، ولا سيما في جراحة العيون والدماغ والأوعية الدموية التي لا تتحمل الحد الأدنى من الخطأ

<sup>(١)</sup> أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٥ وما بعدها).

<sup>(٢)</sup> الكرمي: الإنسان والمستقبل (ص: ٦٥ وما بعدها).

<sup>(٣)</sup> عامر: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني، ع ٥ (ص: ٤٣ وما بعدها)؛ البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاقي (ص: ٤٩).

<sup>(٤)</sup> عامر: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني، ع ٥ (ص: ٤٣).

وقد تمكن العلماء والتكنولوجيون من إدخال الحاسوب في المجال التقني الطبي كاستخدامه في عملية مراقبة المرضى في المستشفيات، كمراقبة التنفس، وتحليل إشارة النشاط الكهربائي للقلب، وكذلك الاستعانة به في عملية القسطرة القلبية<sup>(١)</sup>، والتصوير الطبقي<sup>(٢)</sup>.

ومن التطورات الطبية التي أحدثت ثورات في مجال الطب ظهور تقنية الهندسة الوراثية<sup>(٣)</sup>، والتوصل إلى اكتشاف وسائل وتقنيات رائعة لمعالجة العقم، إلى جانب توصل الطب إلى إمكانية تحديد جنس الجنين، والعلاج الجيني<sup>(٤)</sup>، كما تم اكتشاف بعض الأمراض الوراثية والعمل على تجنبها، إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

### ٣. أهم إنجازات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات:

يُعرف الاتصال بأنه: "نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر من خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية"<sup>(٦)</sup>.

هذا ولم يعد الاتصال يقتصر على وسائله التقليدية المعروفة : الاتصال الشفوي، والكتابة، والطباعة، فقد أثّرت التكنولوجيا على وسائل الاتصال المعروفة، فأخذت طابعاً إلكترونياً، بعد ظهور الأقمار الصناعية، واختراع الهاتف، والفاكس، والهاتف المحمول، ثم توالت الاختراعات إلى أن ظهر الحاسوب الآلي<sup>(٧)</sup>.

ويعتبر اختراع الحاسوب الآلي(Computer) إحدى الفزوات الرائعة التي تحقق في

<sup>(١)</sup> القسطرة القلبية هي: "عملية تقتضي إدخال أنبوب يحمل عدة مجسات طبية وصولاً إلى القلب أو صمام معين في القلب بهدف فتحه أو توسيعه". انظر: عرمان: تطبيقات الحاسوب في التكنولوجيا الطبية، مجلة جامعة الخليل، ع ٢(١٥٩).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق (١٥٨/١).

<sup>(٣)</sup> الهندسة الوراثية: عبارة عن تقنية تستهدف توجيه العوامل الوراثية المتحكمة في صفات الكائن، وذلك عن طريق نسخ أو تعديل أو زرع الجينات، للحصول على صفات وراثية مرغوبة. انظر: شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص:١٦).

<sup>(٤)</sup> العلاج الجيني: عبارة عن: "عملية إدخال أو نقل جينات سليمة إلى خلايا جسدية للحصول على صفة جينية غير موجودة، وذلك إما بسبب مرض وراثي أو مرض مكتسب". انظر: سواحل: تكنولوجيا العلاج الجسدي الجيني، مجلة العربي، ع ٤٥٠ (ص:١٣٤).

<sup>(٥)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص:٥٠)، أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص:٦).

<sup>(٦)</sup> البكري: تقنيات الاتصال بين زمنين (ص:١٧).

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق (ص:٨٩).

القرن العشرين، والتي تعتبر معجزة العصر، نظراً للإمكانيات الهائلة التي يُقدمها الحاسوب الآلي سواء في المجال الخاص أو العام، فقد استطاع الإنسان مستعيناً به أداء الكثير من الخدمات الأساسية التي يعتمد عليها في حياته اليومية، وتخزين المعلومات والبيانات والاحتفاظ بها إلى وقت الحاجة إلى استرجاعها، كما استفادت المؤسسات العالمية المختلفة من خدماته، ابتداءً بالمستشفيات، والجامعات، ومروراً بالمصارف، والمصانع، وانتهاءً بالمتاجر<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى استفادة المؤسسات العسكرية من استخدام الكمبيوتر في العمليات العسكرية؛ كتوجيه الصواريخ العابرة، والسفن، والطائرات الحربية<sup>(٢)</sup>.

هذا ولم يعد الكمبيوتر الآلي أداة لتخزين المعلومات واسترجاعها وحسب، بل أصبح أداة ووسيلة اتصال عالمية هائلة، حيث يمكن للحاسوب الآلي الاتصال بحاسوب آخر عن طريق ما يعرف بالإنترنت (Internet)<sup>(٣)</sup>.

ونعد شبكة الانترنت من أبرز إنجازات العصر الحالي، فمن خلالها أصبح متاحاً للإنسان الحصول على كافة المعلومات والأخبار التي تهمه بسرعة فائقة وبمجرد حدوثها في آية بقعة من العالم، كما يستطيع أن يضيف إليها معلوماته بكل حرية ودون أدنى رقابة<sup>(٤)</sup>.

فقد شكلت تكنولوجيا الاتصالات مع تكنولوجيا التخزين والاسترجاع تكنولوجيا المعلومات، وهي عبارة عن: "كل التقنيات التي تستخدم في تحويل البيانات بمختلف أشكالها إلى معلومات بمختلف أنواعها"<sup>(٥)</sup>.

### ٣. أهم إنجازات تكنولوجيا الأسلحة:

لقد مررت مسيرة إنتاج وتطوير الأسلحة بمرحلة اختراق البارود ليشكل قفزة نوعية في مجال تصنيع الأسلحة، ثم ما لبث أن قفزت البشرية قفزتها الأخيرة حينما نجحت في التوصل إلى تقنيات الذرة لتولد الطاقة النووية الهائلة والمرهقة، وبذلك دخلت البشرية في سباق نحو إنتاج الأسلحة النووية، إلى جانب امتلاك الأسلحة الكيماوية، والأسلحة البيولوجية، وكانت

<sup>(١)</sup> عفيفي: جرائم الكمبيوتر (ص: ٥).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٣)</sup> الانترنت عبارة عن: "حاسوب آلي يتحدث إلى حاسوب آخر تربط بينهما واسطة هي سلك التلفون العادي أو أي نوع آخر من الكواكب". انظر: شمو: الاتصال الدولي (ص: ٢٣٥).

<sup>(٤)</sup> البكري: تقنيات الاتصال بين زمنين (ص: ١٣٠).

<sup>(٥)</sup> السالمي: تكنولوجيا المعلومات (ص: ٩).

هذه الأنواع الثلاثة أسلحة الدمار الشامل<sup>(١)</sup>.

ولقد سميت بذلك لقدرتها الفائقة على إحداث خسائر كبيرة في الكائنات الحية، علاوة على تدمير المباني والمنشآت والأسلحة والأهداف المختلفة في مساحات شاسعة<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم أسلحة الدمار الشامل إلى قسمين:

**القسم الأول: الأسلحة التي تفتك بالكائنات الحية فقط، دون تدمير المباني والمنشآت، وتلك هي الأسلحة الكيماوية، والأسلحة البيولوجية<sup>(٣)</sup>.**

ويقصد بالأسلحة الكيماوية: المركبات الكيميائية القادرة على إنتاج الدخان، أو إحداث تأثير حارق، أو سام أو مزعج في صفوف العدو، وتتسبب في تعطيل قدراته<sup>(٤)</sup>.

وتعتبر أهم الأسلحة الكيماائية هي: مواد إنتاج الدخان، والمواد الحارقة، بالإضافة إلى الغازات الحربية بأنواعها المختلفة سواء السامة، أو العصبية، أو المزعجة، أو الحارقة<sup>(٥)</sup>.

أما الأسلحة البيولوجية فتعرف بأنها: "كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها النسبة في المرض والموت للإنسان والحيوانات والنباتات، وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصاً، أو نباتاً، أو حيواناً"<sup>(٦)</sup>.

ولذلك تعتبر الأسلحة البيولوجية من أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكاً وتدميراً لسهولة تصنيعها في وقت قصير وإمكانيات بسيطة، كما أن فاعلها لا يظهر إلا بعد ظهور أعراض المرض<sup>(٧)</sup>.

**القسم الثاني: الأسلحة التي تفتك بجميع الكائنات الحية، بالإضافة إلى تدمير المباني والمنشآت، وتلك هي الأسلحة النووية<sup>(٨)</sup>.**

(١) الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣ (ص: ٩٥).

(٢) عطية: أسلحة الدمار الشامل (ص: ٦)؛ عبد الفتاح: أسلحة الدمار الشامل (ص: ١٣).

(٣) جرار: الأسلحة الكيماائية والبيولوجية (ص: ٢١).

(٤) عطية: أسلحة الدمار الشامل (ص: ١٣)؛ جرار: الأسلحة الكيماائية والبيولوجية (ص: ٢٥).

(٥) عبد الفتاح: أسلحة الدمار الشامل (ص: ٢٠) وما بعدها.

(٦) جرار: الأسلحة الكيماائية والبيولوجية (ص: ٧٥).

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٨) طاحون: أخلاقيات البيئة وحمقات الحروب (ص: ٤٣).

وتعتدى الأسلحة النووية على صناعة القنابل الذرية التي يهدف منها الحصول على طاقة كبيرة جداً في زمن قليل جداً، بحيث يوضع داخل القنبلة المادة القابلة للانشطار النووي، مثل: البلوتونيوم(PU239)، أو اليورانيوم(U235)، على هيئة قطع صغيرة الحجم، وتحفظ على مسافات متساوية عن بعضها؛ حتى لا يحدث انفجار إلا عندما يراد تغيير القنبلة، فيستخدم لذلك مثلاً مادة شديدة الاشتعال كـ(T.N.T)، بحيث تطلق طاقة إشعاعية هائلة مدمرة وملوثة بالمواد المشعة<sup>(١)</sup>.

### **خامساً: آثار التكنولوجي على حقوق الإنسان:**

هذا ومع تتبع آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على الحياة بشكل عام، وأثر ذلك على حقوق الإنسان بشكل خاص، يلاحظ أن للتطور التكنولوجي جوانبه الحسنة والسيئة، وغالباً ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.

#### **١. الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان:**

إذا كان موضوع البحث يتناول الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامته جسده، فإنه من الواجب أن لا يغيب عن الأذهان الأثر الإيجابي للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، فلا شك أن للتطور التكنولوجي آثاراً إيجابية، عظيمة الأثر على مختلف مجالات الحياة، وسأحاول إلقاء الضوء على بعض هذه الآثار.

لقد تعددت الآثار الإيجابية المترتبة على التطور التكنولوجي، فشملت عدة جوانب منها: الجانب الصحي، والجانب الاجتماعي، والجانب الاقتصادي، والجانب الثقافي، وذلك على النحو التالي:

#### **الجانب الصحي:**

أ. ساهم التطور التقني في مجال الطب في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت فيما مضى شائعة كمرض شلل الأطفال، والحمى القرمزية وغيرها، عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية وأطعمة؛ ولاشك أن هذا يشكل حماية للجنس البشري، ويحفظ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية والرعاية الصحية<sup>(٢)</sup>.

ب. لقد لعب التطور التقني دوراً كبيراً في التنمية الزراعية، حيث استفاد التكنولوجيون من

<sup>(١)</sup> ومن الأمثلة الواقعة على ذلك استخدام الولايات المتحدة الأمريكية مادة البلوتونيوم(PU239) في صناعة القنبلة التي أقيمت على مدينة ناجازاكي اليابانية، بينما استخدمت مادة اليورانيوم(U235) في صناعة القنبلة التي أقيمت على مدينة هيروشيما اليابانية، ولقد تحولت المدينتان إلى دمار في لحظات معدودة. انظر: عطية أسلحة الدمار الشامل (ص: ١٠)؛ طاحون: أخلاقيات البيئة وحمقات الحروب (ص: ٤٣ وما بعدها).

<sup>(٢)</sup> آندرسون: عصر الجينات والإلكترونات(ص: ١٦٠).

إنتاج غذاء آمن وصحي ووافر؛ لتغذية أعداد السكان المتزايد مما ساهم في تعزيز حق الإنسان في الغذاء<sup>(١)</sup>.

ج. شهد القرن العشرون تطويراً لوسائل إرجاء موت الإنسان، فاستطاع الطب بمساعدة التكنولوجيا أن يطور أجهزة الإنعاش الصناعي والعقاقير المؤدية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة بعد أن كانت فرصة الحياة للإنسان المريض ميؤساً منها؛ ولا ريب أن ذلك أثراً إيجابياً في حفظ حق الإنسان في الحياة<sup>(٢)</sup>.

د. في مجال تكنولوجيا الطب والاتصالات أصبح من الممكن اليوم علاج المرضى وإجراء العمليات عن بعد دون الحاجة إلى سفر المريض؛ ولا شك أن هذا التطور التقني ذو أثر في المحافظة على النفس الإنسانية التي تعتبر من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

#### الجانب الاجتماعي:

أ. مكّن التقدم التكنولوجي الإنسان من التمتع بسهولة بحقوقه الاجتماعية المختلفة كحقه في التواصل الاجتماعي، و السفر، والراحة والترفيه<sup>(٤)</sup>.

ب. استفادت الأنظمة الأمنية في مجال الكشف عن الجريمة من التطور التقني عن طريق الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة؛ وهذا يعود بالإيجاب على حق الإنسان في التمتع بالأمن<sup>(٥)</sup>.

#### الجانب الاقتصادي:

أ. أثرت التكنولوجيا إيجاباً في ظهور مهن ووظائف جديدة لم تكن معروفة قبل الثورة التكنولوجية مثل: البرمجة، وصيانة الآلات الدقيقة والالكترونية؛ وهذا بدوره ساهم في التقليل من نسبة البطالة، مما يعزز حق الإنسان في العمل<sup>(٦)</sup>.

ب. يستطيع الإنسان اليوم ممارسة حقه في التجارة في أوسع نطاق، وذلك عبر التسوق الإلكتروني وإبرام العقود التجارية عبر الإنترن特، وهو جزء مما اصطلاح على تسميته بالتجارة الإلكترونية<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> سلمان: العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة (ص: ١١٢).

<sup>(٢)</sup> البقصيمي: الهندسة الوراثية والأخلاق (ص: ٤٩).

<sup>(٣)</sup> سالم: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي (ص: ١٠٣).

<sup>(٤)</sup> القضاة : التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ١١٠).

<sup>(٥)</sup> الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٣١).

<sup>(٦)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ١٠٣).

<sup>(٧)</sup> التجارة الإلكترونية هي: "تنفيذ وإدارة الأنشطة المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنرت أو الأنظمة التقنية الشبيهة". انظر: خطاب: التجارة الإلكترونية (ص: ١٣).

**الجانب الثقافي:**

أ. سهلت تكنولوجيا الاتصالات تبادل المعلومات والمعارف بين العلماء والباحثين والمتخصصين؛ فأصبحت البحث ونتائجها يتم تبادلها في ثوانٍ معدودة عن طريق الشبكة العنكبوتية العالمية<sup>(١)</sup>.

ب. ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في رفع مستوى التعليم، بعد ظهور أنماط جديدة من التعليم لم تكن موجودة، كالتعليم عن بعد، بالإضافة إلى توفير الوسائل التعليمية الإلكترونية التي تساعد الإنسان في الحصول على حقه في التعلم<sup>(٢)</sup>.

**٢. الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان:**

على الرغم من المحسنات الكثيرة للتكنولوجيا التي عادت بالإيجاب على حقوق الإنسان – والتي سبق ذكر بعضها – إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الآثار السيئة للتكنولوجيا، والتي توصف بالضارة والخطيرة على الإنسان وحقوقه في آنٍ واحد.

**الجانب الصحي:**

أ. يعتبر تلوث البيئة من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية، فتواجده معظم الدول اليوم تلوث الهواء والماء والتربة، إضافة إلى الضوضاء؛ ولا شك أن هذا يؤثر على صحة الإنسان، ويسليه حقه في العيش في بيئة صحية وسليمة<sup>(٣)</sup>.

ب. من الآثار السيئة للاستغلال السيئ للتطور التكنولوجي في مجال التصنيع، إنتاج الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية، ذات الأثر الضار على الكائنات الحية، لاسيما بعدما استخدمت فعليًا في الحروب دون رحمة كوسيلة لإلحاق الضرر بالخصوم؛ مما يشكل تهديداً لحق الإنسان في الأمان والحياة<sup>(٤)</sup>.

ج. وصل الأثر السلبي للتكنولوجيا إلى غذاء الإنسان من خلال استخدام المبيدات السامة في الزراعة، والاعتماد على المواد الحافظة والألوان في عملية صنع الغذاء وحفظه، مما سبب الكثير من الأمراض كالتخمة، وضغط الدم، والسرطان؛ فأثر ذلك على حق الإنسان في الغذاء الصحي<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ١١٣).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٣)</sup> علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (ص: ١٤).

<sup>(٤)</sup> أبو دامس: أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب (ص: ١٠٤)؛ منتصر: العلم وحقوق الإنسان، مجلة مجمع اللغة العربية (٢٦/٧٩).

<sup>(٥)</sup> الآخرين : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ص: ١٩١).

د. صاحب التطور الطبي في مجال العمل الإنعاشي وتحديد الموت الإكلينيكي والدماغي والقلبي، استخفافاً بحق الإنسان في الحياة عن طريق فصل الأطباء للإنعاش تحت مسمى القتل الرحيم وتعجيز الوفاة وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

هـ. بالرغم من التطور التقني الذي جلب الراحة والرفاهية لحياة الإنسان، إلا أنه يلاحظ زيادة اضطرابات الإنسان وإصابته بالأمراض النفسية كالاكتئاب، والقلق، ويُرجع علماء النفس ذلك إلى التأثير غير المباشر لوسائل التكنولوجيا الحديثة على الإنسان<sup>(٢)</sup>.

#### الجانب الاجتماعي:

أ. أدى ظهور ما يُعرف بالטכנولوجيا الوراثية إلى ظهور ما يمكن تسميته مجازاً بالزنا التكنولوجي، ذلك من خلال العبث بالمني والبويضات والأجنحة دون ضوابط شرعية، مثل: التقني الصناعي لزوجة بسائل منوي من غير زوجها، إلى غير ذلك من عمليات تجارب الوراثة اللاشرعية، التي خدشت حق الإنسان في سلامته نسباً، ومعرفة أصوله والمحافظة على خصائصه الوراثية البيولوجية<sup>(٣)</sup>.

بـ. صاحب التطور التكنولوجي ظهور أشكال جديدة من الجرائم، منها: الجرائم التكنولوجية، جرائم الانترنت<sup>(٤)</sup>، التي اعتدت على سمعة الأشخاص بالتشويه<sup>(٥)</sup>، أو القذف<sup>(٦)</sup>، أو السب، أو في التجسس على حياته الخاصة؛ ولا شك أن ذلك يهدد أمن الإنسان ويمثل اعتداءً صريحاً على عرضه، وحياته الخاصة<sup>(٧)</sup>.

#### الجانب الاقتصادي:

أ. أدى ازدياد الاعتماد على الآلات والوسائل التكنولوجية في عملية الإنتاج والتصنيع، إلى ارتفاع نسبة البطالة إلى حد كبير؛ مما شكل تهديداً حقيقياً لحق الإنسان في العمل<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> القاسمي: بحوث فقهية من الهند (ص: ٣١٥).

<sup>(٢)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ١٩١ وما بعدها).

<sup>(٣)</sup> القاسمي: بحوث فقهية من الهند (ص: ٣١٣).

<sup>(٤)</sup> جرائم الانترنت هي: "كل اعتداء يقع على نظم الحاسوب الآلي وشبكاته أو بواسطتها". انظر: الشوابكة: جرائم الحاسوب والانترنت (ص: ١٥).

<sup>(٥)</sup> سالم: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي (ص: ١٠٩).

<sup>(٦)</sup> القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التغيير. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (٤/٥٥).

<sup>(٧)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ٢٢٧ وما بعدها).

<sup>(٨)</sup> إلول: خدعة التكنولوجيا (ص: ١٠). وهناك من يرى أن التكنولوجيا وإن قبضت على بعض الأعمال، إلا أنها خلقت في نفس الوقت أعمالاً أخرى جديدة ساهمت في حل مشكلة البطالة لكثير من الشباب. انظر: الشناواني: التطورات التكنولوجية (ص: ٧٩).

ب. يهدى التقدم التقني السريع باستنزاف مصادر الثروة الطبيعية، ولا شك أن ذلك يمثل اعتداءً على حق الأجيال القادمة فيها<sup>(١)</sup>.

ج. لم يقتصر التقدم التقني على إنتاج السلع المفيدة، بل امتد ليشمل إنتاج سلع ونوفير خدمات ضارة وخطيرة على الإنسان والبيئة.<sup>(٢)</sup>

#### الجانب الثقافي:

أ. صاحب التطور التقني الهائل في أجهزة الحاسوب، دخول الحاسوب في مجال التزييف والتزوير وسرقة النتاج الفكري، مما أحدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية<sup>(٣)</sup>.

ب. إن ما يتم ترويجه من قيم وأفكار معادية للأديان لاسيما الدين الإسلامي عبر وسائل الاتصال الحديثة، يشكل خطراً وتهديداً لحق الإنسان في حرية الاعتقاد الديني<sup>(٤)</sup>.

و مما سبق يُستخلص:

١. إن الآثار الضارة والنافعة للتطور التكنولوجي تعتمد بشكل مباشر على طريقة استخدام الإنسان لوسائل التكنولوجيا المعاصرة، وطريقة استثماره لنتائج البحث العلمي<sup>(٥)</sup>.

٢. إن أهم الأسباب التي ساعدت على ظهور الآثار الضارة للتطور التكنولوجي، مایلي :

أ. طرح التكنولوجيا في الأسواق قبل استكمال دراسات الأمان عليها، مما أدى إلى حدوث كوارث لحقت الإنسان بالدرجة الأولى<sup>(٦)</sup>.

ب. ومن ناحية أخرى يعد الاستخدام الاستهلاكي لأنواع التكنولوجيا المختلفة دون وعي بالإدراك الجيد لطرق توظيف استخداماتها بالشكل السليم، أو الأخذ في الاعتبار ما يمكن أن ينتج عنها من آثار ضارة، أحد الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل هذه الآثار الضارة<sup>(٧)</sup>.

ج. يضاف إلى ذلك أن المسلمين لم يشاركو في ابتكار التكنولوجيات المعاصرة ولا في تصنيعها، فكان المنهج المتبعة في إنتاج التكنولوجيا فارغاً في محتواه من الضوابط الشرعية التي تضمن سلامتها، وتدرك مخاطرها، وآثارها السيئة على جميع جوانب الحياة<sup>(٨)</sup>.

د. عدم الاهتمام العالمي بإصدار التشريعات الملزمة التي تفرض القيود والضوابط القانونية

<sup>(١)</sup> الموسوعة العربية العالمية (٧٤/٧).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

<sup>(٣)</sup> اللبناني: تكنولوجيا الاتصال (ص: ١٣٣).

<sup>(٤)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص: ٢٠٢ وما بعدها).

<sup>(٥)</sup> إلول: خدعة التكنولوجيا (ص: ٥٠).

<sup>(٦)</sup> عبد الحميد: فساد الأرض وتدمير الإنسان (ص: ٤٢٢).

<sup>(٧)</sup> سالم: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي (ص: ٥).

<sup>(٨)</sup> الآخرين : الآثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ص: ١٠).

والأخلاقية على عملية التطور التكنولوجي، أو حتى بوضع إجراءات وقائية للحد أو التقليل من التأثير الجانبي للتكنولوجيا على الإنسان والحياة بشكل عام<sup>(١)</sup>؛ أدى إلى ظهور هذه الآثار الضارة للتطور التكنولوجي.

٣. إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان عديدة ومتنوعة، وليس من السهل تناولها مجتمعة في دراسة واحدة؛ لذلك ساقتصر بدراسة الآثار الضارة للتطور التكنولوجي الواقعة على حق الإنسان في سلامته جسده باعتباره أهم الحقوق الإنسانية، مع ملاحظة أن أغلب الآثار الضارة والخطيرة للتطور التكنولوجي قد أضرت بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

---

<sup>(١)</sup> العطيات : البيئة الداء والدواء (ص: ٧٧).

## الفصل الثاني

# الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي

ويشتمل على أربعة مباحث:

- ٧ المبحث الأول: المقصود بحق الإنسان في سلامة جسده.
- ٧ المبحث الثاني: النظر الشرعي للتطور التكنولوجي إيجاباً وسلباً.
- ٧ المبحث الثالث: الضوابط المنهجية التي تحكم التطورات والإنجازات التقنية والعلمية في الفقه الإسلامي.
- ٧ المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده.

## المبحث الأول

### المقصود بحق الإنسان في سلامة جسده

وافت الباحثة في الفصل السابق على مفهوم الحق بصفة عامة، وعلى مفهوم حقوق الإنسان بصفة خاصة، وسوف أقف هنا على المقصود بحق الإنسان في سلامة جسده، من حيث مفهومه وفكرته، مع بيان الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده، والخصائص والمميزات التي يتضمنها هذا الحق.

### **أولاً: مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده**

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية<sup>(١)</sup> التي تتصل بجسم الإنسان، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والناظر في كتب أهل القانون يجد أنهم قد عرفوه بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد، منها:

– تعريف الحسني له بأنه: "مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية"<sup>(٢)</sup>.

– وتعريف عصام محمد له بأنه: "مركز قانوني يخول شاغله – في حدود القانون – الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعاشه، وبسكناته البدنية والنفسية"<sup>(٣)</sup>.

هذا ويرى بعض الباحثين وجوب إضافة المنتجات والمشتقات البشرية إلى مضمون و نطاق الحق في سلامة الجسد، لاسيما مع تعرض هذه المشتقات للمساس بها واستخدامها بطرق لا أخلاقية وغير شرعية، وذلك بعد ظهور الصناعات البيولوجية والتكنولوجيا الإحيائية، واكتشاف العلاجات الجينية<sup>(٤)</sup>.

ويقصد بالمنتجات والمشتقات البشرية: "كل مكون عضوي نسيجيًا كان أو سائلاً تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري، ويقوم الجسم بتجديد وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي"<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلتها: الدم، والسائل المنوي، والبويبات الأنثوية، والخلايا، والهرمونات، والشعر، ولبن المرضع، وغيره.

<sup>(١)</sup> تشمل الحقوق الجسمانية على كل حق يتصل بجسم الإنسان، وهي كالتالي: حق الإنسان في سلامة جسده، وحق الأمن، وحق الكرامة، وحق الخصوصية، وحق التنقل. انظر: الحلو وآخرون : حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها (ص: ١٤٤).

<sup>(٢)</sup> حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع(٣)، ص(٥٣١)، نقلًا عن عبد السميم : مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي (ص: ٨٠).

<sup>(٣)</sup> محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (١١٢/١).

<sup>(٤)</sup> العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ٨)؛ هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي (ص: ٢٩٧).

<sup>(٥)</sup> العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ١٧٩).

ويقصد بالمنتجات العناصر الأدمية التي تشكل في حد ذاتها وحدة عضوية مستقلة،  
كنتاج لأحد أجهزة الجسم كالدم والأمشاج، وأما المشتقات فهي جزء من كل عنصراً في  
تركيب عضوي متكامل، كالشرائح الجلدية الصغيرة، والعناصر المكونة للدم كالبلازما،  
وبالتالي فإن المشتقات جزء من المنتجات<sup>(١)</sup>.

يتبيّن من هذه التعريفات لحق الإنسان في سلامة جسده بأن الشريعة الإسلامية لا تختلف مع فقهاء القانون الوضعي حول جوهر ومضمون حق الإنسان في سلامة جسده، وإن امتازت بأنها عندما أعطت الإنسان هذا الحق نظرت إليه باعتباره اختصاصاً من الشارع، أي أن مصدره التشريع الإسلامي.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف حق الإنسان في سلامته جسده بأنه : اختصاص يُقرُّ به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي ، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية.

شرح التعريف:

**اختصاص:** يشمل كل شيء يقتصر على شخص ذاته، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله جل في علاه، أو الإنسان، أو شخص اعتباري كالدولة.

**يُقرُّ به الشرع:** إقرار الشارع لهذا الاختصاص شرط للاعتراف به، وهو قيدٌ خرج به الاختصاص غير الشرعي.

**للإنسان: قيد خرج به غير الإنسان كالحيوان.**

**التمتع بتكامله الجسدي:** ويقصد به حق الإنسان في الاحتفاظ بكل جزئية من مادة الجسم أيًّا كان قدرها وأهميتها في التركيب البنيائي للجسم كاملة غير منقوصة، فكل فعل يؤدي إلى الانتهاص بها، يعد مساساً وإخلاً بالتكامل الجسدي، وهو العنصر الأول من عناصر حق الإنسان في سلامته حسده<sup>(٢)</sup>.

**الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية:** ويقصد به الحق في أن تظل أعضاء الجسم وأجهزته تؤدي وظائفها على نحو طبيعي، وهو العنصر الثاني من عناصر حق الإنسان في سلامته جسده<sup>(٣)</sup>، وهذه الوظائف متعددة بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته، فبعضها تقوم به أجزاءه الخارجية، وبعضها تؤديه أجهزته الداخلية، وبعض هذه الوظائف فسيولوجي، وبعضها سبيكلوجي<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> العزة: الحماية الحنائية للجسم البشري (ص: ١٧٩).

<sup>(٢)</sup> محمد: النظرية العامة للحق في، سلامة الجسم (١١٣/١).

<sup>(٣)</sup> أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٢١).

<sup>(٤)</sup> حسني: الاعتداء على الحياة (ص: ١٣).

فكل إخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء يعد انتهاكاً لحق الإنسان في سلامة جسده في أحد أركانه وعناصره، وهو على نوعين:

**النوع الأول: إخلال فسيولوجي:**

كما هو الحال في بتر أحد الأعضاء أو تعطيل منفعتها<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني: إخلال سيكولوجي:**

كما لو اتّخذ صورة إضعاف الذاكرة أو إحداث تشویش ذهني مؤقتاً كان أو دائمًا<sup>(٢)</sup>.

**وحماية منتجاتها ومشتقاتها:** ويقصد به حق الإنسان في عناصر جسده التي تتسم بطابع التجديد من حيث حرمة وخصوصية امتلاكها، وصونها عن المساس والعبث والتلاعب بها، وهو العنصر الثالث من عناصر حق الإنسان في سلامة جسده<sup>(٣)</sup>.

**تحرره من الآلام البدنية:** ويقصد به حق الفرد في التمتع بالسکينة والراحة، فأي فعل يؤدي إلى إحداث آلام بدنية لم تكن موجودة من قبل أو الزيادة من مقدارها يُعدّ مساساً بهذا الحق، وهو العنصر الرابع من عناصر حق الإنسان في سلامة جسده<sup>(٤)</sup>.

وببناء على ذلك، فإن جوهر حق الإنسان في سلامة جسده: هو الاختصاص والتمتع بجميع عناصر الحق في السلامة الجسدية – آنفة الذكر –، ومحل الحق في سلامة الجسد: هو جسد الإنسان المتمثل في جسمه بما يحتويه من عناصر، ومواد، وخلايا، وعظام، وما ينتج عنه...، **والغاية من الحق في سلامة الجسد:** وهي المصلحة المرجوة، تتمثل في حماية الجسم من أي اعتداء يقع عليه من الغير، بالإضافة إلى تحصين وحماية حق الإنسان في الحياة فما حق الإنسان في سلامة جسده سوى حصن ورادع واقٍ لحق الإنسان في الحياة.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن حق الإنسان في سلامة جسده يتسع في الشريعة الإسلامية ليثبت للإنسان حتى قبل ولادته، وهو في بطنه أمّه فلا يجوز تعريض الجنين لأي فعل يؤدي إلى تشویش جسده، وذلك باعتبار أن خلايا الجنين ومكوناته هي بمثابة جسد، إذ إن جسد الإنسان يبدأ بالنمو من خلية واحدة، ويستمر حق الإنسان في سلامة جسده حتى بعد وفاته، فلا يجوز التعرض لجثة الميت بما يؤذيها أو يشوه خلقتها كالتّمثيل بها أو بغير ذلك

<sup>(١)</sup> حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣ (ص: ٥٥٩) نفلا عن العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ١٨٣).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، نفس العدد والصفحة.

<sup>(٣)</sup> العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ٢١٥).

<sup>(٤)</sup> محمد: النظرية العامة للحق في سلامة الجسم (١٢٦/١)؛ أبو خطوة : القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٢١).

ما يعد انتهاكاً لكرامة الميت وحقوقه، حيث إن جثة الميت لها أحكام جثة الحي، فعن عائشة رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرٌ لِّحَيٍّ"<sup>(١)</sup>.

وحق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أوجب لكل فرد الحق في سلامة شخصه، ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة<sup>(٢)</sup>.

وقد يرد على حق الإنسان في سلامة جسده بعض الاستثناءات: منها جواز الجراحة والعلاج إحياءً للنفوس وذلك عند الحاجة أو الضرورة<sup>(٣)</sup>، ووجوب القصاص من المعتدي صوناً للدماء<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده مقصداً تسعى الشريعة إلى حمايته والمحافظة عليه، وتكون المحافظة عليه كما ذهب الشاطبي بأمررين: أحدهما: تأمين كل ما يُقيم أركانه ويثبت قواعده، وذلك مراعاةً لجانب الوجود، ويكون أوله بالمحافظة على الروح التي تسكن الجسد و التي بها قوامه، وبمد الجسم بحاجاته المادية المختلفة، من الطعام والشراب والسكن واللباس، والثاني: متعلق بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاة لجانب العدم، وذلك يكون بحمايته من كل ما يؤدي به إلى الضعف أو يعرض وجوده للخطر، ومن ذلك تحريم كل أشكال الاعتداء أو الإيذاء التي تلحق البدن، وتحريم كل ما هو ضار به<sup>(٥)</sup>.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج شريعي متكملاً، ما من شأنه أن يحمي حق الإنسان في سلامة جسده من وقوع أي اعتداء عليه، فنصت على منظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية السامية التي تدعو إلى الترابط بين المسلمين ليكونوا كالجسد الواحد، فعن النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (ص): "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ"

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده (٥٨/٦، ١٠٥، ١٠٠، ٢٤٦، ٢٠٠، ٢٦٤)، وقال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات، انظر: المرجع نفسه، ومالك في الموطأ (كتاب: الجنائز / باب: ما جاء في الاختفاء، ح: ٥٦٣، ٢٢٨/١)؛ وأبو داود في سننه (كتاب: الجنائز / باب: فِي الْحَفَارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَكَبَّ ذَلِكَ الْمَكَانُ؟، ح: ٣٢٠٩، ٢٠٤/٢)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الجنائز / باب: في النهي عن كسر عظم الميت، ح: ١٦١٦، ٥١٦/١)؛ وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٢)</sup> بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (٥٣/م) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١/٢٨).

<sup>(٣)</sup> الشاطبي: المواقفات (٢/٢٦١)؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: ١٣١)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (ص: ٣١).

<sup>(٤)</sup> القرافي: الفروق (١/٢٥٦).

<sup>(٥)</sup> الشاطبي: المواقفات (٢/١٨) وما بعدها.

وتعاطفهم، مثلَ الجسدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ حُضُورٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمْسِ<sup>(١)</sup>، وفي الوقت نفسه فإنها شرعت العقوبات الرادعة لمن يتعدى تلك القيم الأخلاقية، ويتجاوزها، ومن ذلك أنها أوجبت القصاص على من اعتقد على جسد الإنسان بالقطع أو بالجرح أو بإزالة المنفعة أو بالضرب، ولكن بشروط خاصة منها: أن تكون الجنائية عمداً، مع إمكانية الاستيفاء من غير حيف<sup>(٢)</sup>، وإن لم يتمكن من القصاص فعليه الدية، أو الأرش<sup>(٣)</sup>، أو حكومة عدل<sup>(٤)</sup>، على حسب الجنائية، قال الله تعالى: ﴿وَكَبَّبَنَا عَلَيْهِ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَكْفَ بِالْأَكْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنُ بِالسَّنَنِ وَالْجُرْحُ وَقَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، ولا شك أن في ذلك حماية لحق الإنسان في سلامة جسده.

هذا وقد اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان لاسيما حقه في سلامة جسده في ضوء التطورات المعاصرة، والتي منها: الحروب العالمية، ومساهمة التكنولوجيا المعاصرة في إحداث انتهاكات خطيرة لجسم الإنسان، ومن تلك المواثيق، اتفاقية منع إبادة الجنس البشري الصادرة عام ١٩٤٨م<sup>(٦)</sup>، واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩م<sup>(٧)</sup>، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥م<sup>(٨)</sup>، وغيرها.

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الآداب/ باب: رحمة الناس والبهائم، ح: ٥٦٥، ٢٢٣٨/٥)؛ مسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والأداب/ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح: ٦٧٥١، ٢٠/٨) ولفظ له.

<sup>(٢)</sup> ابن مودود: الاختيار (٣٠/٥)؛ القرافي: الذخيرة (٣٣١/١٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٧/٥٤ وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٤١١).

<sup>(٣)</sup> الأرش هو: ما وجب من المال في الجنائية على ما دون النفس ما حدد له الشارع مقداراً معيناً. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)؛ قلعه جي: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧).

<sup>(٤)</sup> حُكْمَةُ الْعَدْلِ هي: ما وجب من المال في الجنائية على ما دون النفس مما لا قصاص فيها، وهي مما لم يحدد له الشارع مقداراً معيناً، وإنما ترك أمر تقديره للقاضي. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢٢/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٦٦١).

<sup>(٥)</sup> سورة المائدة: آية (٤٥).

<sup>(٦)</sup> بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (١٠٠٩/١).

<sup>(٧)</sup> بندق: موسوعة القانون الدولي الإنساني (ص: ١٧٥).

<sup>(٨)</sup> بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (٣١٤/١).

لكن يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها لم تضع تدابير وخططًا عملية لحماية حقوق الإنسان، ولم تنص على تشريعات زاجرة ورادعة تضمن حماية حقوق الإنسان، وإنما اكتفت بالتأكيد والنص على وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان نظريًا فحسب.

وبذلك يتبيّن أن حق الإنسان في سلامة جسده أحد مقاصد الشريعة المعتبرة، والمحمية، ومن ثمَّ فإن كل الأفعال التي تجلب الأضرار عليه هي من المفاسد التي ينبغي درءها ومنعها.

### **ثالثًا: الفوائص المميزة لحق الإنسان في سلامة جسده:**

ومن خلال ما سبق يلاحظ أن حق الإنسان في سلامة جسده يتمتع بسميزات عده، تبرز مدى رفعه ورُقُي الشريعة الإسلامية في رعايتها لهذا الحق، ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي اجتمع فيها حق الله (عز وجل) وحق العبد، مع تغليب حق الله (عز وجل)، ومن هنا لم يجز للإنسان التنازل عن هذا الحق<sup>(١)</sup>.

٢. حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي لا تسقط بالتنازل أو بالتقادم، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان التنازل عن حقه في سلامة جسده ولو بإرادته، كما أنه يعاقب المعتدي على هذا الحق بعد ثبوت اعتدائه في أي زمان مهما طال<sup>(٢)</sup>.

٣. يتمتع حق الإنسان في سلامة جسده بالإطلاق على نحو يحيط الجسم بالكامل ويمنع المساس به بأي شكل من الأشكال، فإن مضمون الحق في سلامة الجسد يشمل أجزاء الجسم الظاهرة والباطنة على السواء؛ بل يتعدى ذلك إلى التأكيد على مقدرة هذه الأجزاء على أداء وظائفها الطبيعية؛ بل وتحرر الجسد من أدنى آلم جسدي يمسه<sup>(٣)</sup>.

٤. حق الإنسان في سلامة جسده ليس مجرد حق يثبت للإنسان ويخول صاحبه حق الاقتضاء من اعتدى عليه فحسب، وإنما يفرض كواجب على الغير احترامه.

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧/٢)؛ الشاطبي: المواقفات (٥٤٦/٢).

(٢) القرافي: الفروق (٢٥٦/١)؛ ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٩).

(٣) الوحيد: الحماية الجنائية للجسم البشري، مجلة آفاق قانونية، ع ١١ (ص: ١٦٩).

## المبحث الثاني

### النظر الشرعي للتطور التكنولوجي إيجاباً وسلباً

تميزت الشريعة الإسلامية بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، والقدرة على استيعاب كل ما هو جديد ومستحدث، فضلاً عن قدرتها على إعطائه الحكم المنضبط القائم على مراعاة مقاصد الشريعة ومبادئها السامية.

وإن من أعظم مقاصد الشارع وضع الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد، فما من حكم في الشريعة إلا وقد جاء محققًا لمصلحة، أو دافعًا لمفسدة، أو محققًا لهما معاً<sup>(١)</sup>.

### **أولاً: الحكم التكليفي لإنجاح واستخدام التكنولوجيات المعاصرة:**

وبالتالي إذا كان التطور التكنولوجي – كما تبين مما سبق – له ثلاثة أبعاد بعد إيجابي نافع، وبعد سلبي ضار، وبعد آخر اختلط فيه الأمران فهو متارجح بين النفع والضرر، تارة يغلب نفعه ضرره، وتارة يغلب ضرره نفعه، فإنه يتبيّن أنه لا سبيل إلى إعطاء التطورات التكنولوجية الحديثة حكمًا كلياً عاماً يشملها، ولابد عند الحكم عليها من التمييز بين الطيب والخبيث منها، ذهب إلى ذلك عامة العلماء المعاصرين منهم: الشنقيطي، والندوبي، والقرضاوي، وواصل، وشرف الدين<sup>(٢)</sup>.

ومدار الحكم على أي تطور تكنولوجي حديث، هو النظر في مدى اتفاقه مع أحكام الشريعة ومبادئها العامة، مع اعتبار المصلحة الشرعية، ومراعاة مدى أهميته وأولويته للأمة وتحت أي المصالح يندرج الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن التطورات التكنولوجية تمر في الأحكام التالية:

١. أن يتعدد حكمها بين الإباحة والإيجاب وذلك عندما تكون التكنولوجيا نافعة ومتقدمة مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومناط الحكم على درجة الحكم التكليفي هو النظر إلى مدى أهميتها وأولويتها للمجتمعات الإنسانية، إذ إن حاجتهم لها قد تعلو بها نحو الإيجاب، لأن يتوقف عليها وجود المجتمعات الإنسانية أو يُعلم بأن قدرتها على القيام برسالتها والدفاع عن نفسها متوقف عليها، أو تهبط بها نحو الإباحة.

<sup>(١)</sup> الشاطبي: المواقف (٢٢١/١)؛ ابن تيمية : مجموع الفتاوى (٣١/٢٦٦).

<sup>(٢)</sup> قد ثار خلاف بين الناس بشأن موقفهم من التقدم العلمي والتكنولوجي، فانقسموا إلى ثلاثة مواقف، منهم الرافض مطلقاً لأي تطور تقني، ومنهم من قبل بالخصوص المطلق والمسايرة العميماء لكل تطور تقني، وثالثهم توسط بين الرفض والخصوص ، فدعا إلى مسايرة التطور النافع ورفض الضار منه. انظر: الشنقيطي: أضواء البيان (٢٠/٢٩٠)؛ الندوبي: التقدم في العلم والتكنولوجيا، مجلة منبر الإسلام، ع٤ (ص: ٦٠)؛ القرضاوي: الإسلام والتتطور، مجلة حضارة الإسلام، ع٩-١٠ (ص: ٣٢)؛ النجار : قضية التقدم العلمي والتقني، مجلة الأمة، ع٣ (ص: ٩٥)؛ واصل: الفتاوى الإسلامية (ص: ٦٢٠)؛ شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٢٠).

مع الإشارة إلى أنه لا يكاد يوجد تكنولوجيا ذات فائدة محسنة، فهذا شأن مصالح الدنيا عموماً، مما من مصلحة مهما كانت غالبة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة، وكذلك ما من مفسدة مهما كانت كبيرة إلا وفي طياتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءاً لتلك المفسدة الكبيرة الراجحة<sup>(١)</sup>.

٢. أن تكون محرمة مطلقاً؛ وذلك إذا ما كانت التكنولوجيا الحديثة مضررة ضرراً يغلب أن يكون ضرراً محسناً، أو كانت فكرتها وفلسفتها تخالف أحكام الشريعة ومبادئها السامية.

٣. أما التكنولوجيا المتأرجحة بين المصالح والمفاسد والتي اختلط فيها الأمران، فيتم الحكم عليها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهذه الحالة لها ثلاثة صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يغلب نفعها على ضررها، وهذه الصورة تتحقق بالبند الأول وتأخذ حكمه من حيث الإيجاب أو الإباحة على التفصيل السابق.

الصورة الثانية: أن يغلب ضررها على نفعها ومفسدتها على مصلحتها، فتحرم حماية للبشر من أضرارها، وتتحقق بالبند الثاني وتأخذ حكمه، وهذه الصورة تدخل تحت قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"<sup>(٢)</sup>، إلا إن وجد الفقهاء أنها ضرورية ولا غنى عنها للمجتمع فيعمل حينئذ بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٣)</sup>، ويحكم بإباحتها للضرورة وقدر هذه الضرورة بقدرها.

الصورة الثالثة: أن يتساوى فيها جانب النفع والضر، وهنا يُعمل بقاعدة درء المفاسد، أو يترك الأمر فيها للمجتهدين فينظروا إلى المصالح المعتبرة في هذه التكنولوجيا إن كانت من الضرورات، أو الحاجيات، أو التتمات، أو مما يُستغنى عنها فيقدموا الحكم المناسب لها بعد النظر<sup>(٤)</sup>.

وقد بني هذا التفصيل على أن الأصل في التكنولوجيا النافعة الإباحة بضوابط وشروط خاصة، والأصل في التكنولوجيا الضارة التحرير، وبيان ذلك على النحو التالي:

**الأدلة على مشروعية التكنولوجيا النافعة:**

إن الشريعة الإسلامية مع التطور التكنولوجي ذي البعد الإيجابي، بل وتأمر بالเทคโนโลยيا النافعة وتدعو إلى التطور التكنولوجي المنضبط بالضوابط الشرعية.

(١) الشاطبي : المواقف (٤٤/٢).

(٢) ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٠).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٥).

(٤) الشاطبي: المواقف (٢٦/٢).

ويمكن أن يستدل على مشروعية التكنولوجيا النافعة بالكتاب، والسنة النبوية، والمعقول، على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

١. قول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: اتفق المفسرون على أن المقصود بقوله (مَنَافِعُ لِلنَّاسِ) هو الصناعات المدنية من الآلات التي لا قوام للناس بدونها، وفي ذلك إشارة إلى ما يُصطلح عليه اليوم بالتقنيات، فدل ذلك على جواز إنتاجها وامتلاكها ما دامت نافعة<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَأَعِدُّوا لِهِمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للMuslimين بإعداد ما يقدرون عليه من قوة لإرهاب أعدائهم، ولفظة قوة نكرة في سياق العموم فيدخل تحتها كل قوة ترعب العدو، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً<sup>(٤)</sup>، فإذا كانت قوة المجتمعات اليوم مرتبطة بقوتها التقنية والتكنولوجية، وجب على المسلمين امتلاك وإنتاج التكنولوجيا<sup>(٥)</sup>.

٣. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ مِنِّي اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أباحت الآية جميع المنافع سوى ما ورد الشارع بمنعه حيث أنكر على من حرم ما لم يحرمه الله عليهم من الزينة والطيبات، والطيبات لفظ عام يشمل كل ما طاب كسباً وطعماً<sup>(٧)</sup>، فيقاس عليه أو يلحق به التقنيات الحديثة النافعة فهي من الرزق، والأصل فيها الإباحة بدليل الآية ما لم يرد ما يحرمها<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحديد: من الآية (٢٥).

(٢) الطبراني: جامع البيان في تأویل القرآن (٢٠١/٢٣)؛ البغوي: معلم التنزيل (١٩٥/٥)؛ ابن كثير: تقسيم القرآن العظيم (٢٨/٨)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تقسيم كلام المنان (ص: ٨٤٢)؛ الشناوي: المسلمين وعقدة التكنولوجيا (ص: ٨)؛ القرضاوي: هل يمكن شراء التكنولوجيا، مجلة المجتمع ، ع ١٠٩٣ (ص: ٤٧).

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

(٤) الجصاص: أحكام القرآن (٤/٢٥٢)؛ الألوسي: روح المعاني (٧/١٢٠)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تقسيم كلام المنان (ص: ١٨٤).

(٥) الشنقيطي: أصوات البيان (٢٠/٢٩٠).

(٦) سورة الأعراف: من الآية (٣٢).

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٥)؛ الألوسي: روح المعاني (٦/١٥٨).

(٨) واصل: الفتاوى الإسلامية (ص: ٦٢٠).

## ثانياً: السنة النبوية

١. عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ" <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن إتقان العمل مطلوب شرعاً، فالله ﷺ يحب إتقان العمل، وفي ذلك حث على طلب الإتقان بكافة الوسائل والأساليب الممكنة ما لم ينه عنها الشارع <sup>(٢)</sup>، ومن جملة هذه الوسائل التقنيات الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي الذي توصل إليها العلماء اليوم؛ فدل ذلك على جوازه.

٢. عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ مر بقوم يلقيون فقال: "لَوْلَمْ تَقْعُلُوا الْصَّلْحَ" ، قال: فَخَرَجَ شِيسَاً <sup>(٣)</sup> فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلُمُ؟" ، قَالُوا قُلْتَ كَذَّا وَكَذَّا قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" <sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن النبي ﷺ ردَّ الأمر في إدارة شؤون الدنيا للخلق، فلهم اتباع وإعداد ما يرونه من طرق ووسائل ما لم ينه عنها الشارع <sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على جواز الانتفاع بنتائج التقدم العلمي والتكنولوجي النافع، الذي توصل العلماء له اليوم لإدارة أمور الدنيا.

## ثالثاً: المعقول

ويستدل به من عدة أوجه، أهمها:

## الوجه الأول:

إن الناظر إلى روح الشريعة الإسلامية ومنهجها فيسائر الأحكام يرى أنها تسعى لنفي الحرج عن العباد <sup>(٦)</sup>، قال ﷺ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» <sup>(٧)</sup>، فكل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحته راجحة فإن الشريعة لا

<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ح: ٨٩٧، ٢٧٥/١)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب: شعب الإيمان/ باب: في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهله، ح: ٥٣١٣، ٣٣٤/٤)؛ وقال عنه الألباني: صحيح. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (١٠٦/٣).

<sup>(٢)</sup> المناوي: فيض القدير (٣٦٣/٢).

<sup>(٣)</sup> الشيس: هو ردِيء التمر. انظر: ابن منظور: لسان العرب (٥٠/٧).

<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الفضائل/باب باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره - صلى الله عليه وسلم - من معايير الدنيا على سبيل الرأي، ح: ٦٢٧٧، ٩٥/٧).

<sup>(٥)</sup> النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١١٨/١٥)؛ ابن القيم: مفتاح دار السعادة (٢٦٧/٢).

<sup>(٦)</sup> ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٩/١).

<sup>(٧)</sup> سورة الحج: من الآية (٧٨).

ترمه، ومن ذلك التطور التكنولوجي النافع إذ إن في تحريمـه حينـذاـ حرجـ، والحرجـ منـتـفـ شرعاـ.

### الوجه الثاني:

لا يوجد في الشرع ما يدل على تحريم إنتاج التكنولوجيات الحديثة واستعمالها لاسـيـماـ النـافـعـ منهاـ، وهـيـ مـاـ اـعـتـادـ النـاسـ فـيـ دـنـيـاهـ اـخـتـرـاعـهـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ؛ بـغـيـةـ تـسـهـيلـ أـمـورـ الـحـيـاةـ؛ وـالـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الإـبـاحـةـ<sup>(١)</sup>ـ، فـيـسـتـصـبـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـومـ دـلـيلـ التـحـرـيمـ، فـيـكـونـ الـأـخـذـ بـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـعـاصـرـةـ حـلـالـاـ، لـاسـيـماـ وـأـنـ الشـرـيـعـةـ إـنـماـ جـاءـتـ لـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ.

### الوجه الثالث:

إن خصائص الشريعة الإسلامية التي تجمع بين الثبات في الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والآلات، تدعو الأمة إلى مواكبة التطور التقني؛ لأنها تفتح أمامها باباً واسعاً للانفاع بالتقنيات بما لا يتعارض مع الثوابت والنظم العامة، فالأصول الكلية ثابتة خالدة، والجزئيات قابلة للتغير<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة على تحريم التكنولوجيا الضارة:

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية صيانة النفس البشرية، ورعاية المصالح الإنسانية؛ ولذلك جاءت أحكامها لترحـمـ كلـ أـشـكـالـ الـاعـتـداءـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـإـنـسـانـ وـبـيـدـنـهـ، وـتـرـحـمـ كـلـ مـاـ يـضـرـ بـهـ، وـيـجـلـبـ لـهـ الـأـمـرـاـضـ وـالـأـسـقـامـ، وـمـنـ ذـلـكـ تـحـرـيمـهاـ لـلـتـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـضـارـةـ الـتـيـ ثـبـتـ بـالـدـرـاسـاتـ، وـالـتـحـقـيقـاتـ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ، إـسـرـارـهاـ بـالـإـنـسـانـ ضـرـرـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ نـفـعـهـ لـهـ – بـوـجـهـ عـامـ – مـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـإـنـسـانـ أـوـ لـلـأـمـةـ بـهـ حـاجـةـ تـرـفـعـهـ إـلـىـ درـجـةـ الإـبـاحـةـ عمـلـاـ بـالـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ "ـالـضـرـرـوـرـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـوـرـاتـ"<sup>(٣)</sup>.

و يستدل على تحريم التكنولوجيات الضارة بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية، كالتالي:

#### أولاً: الكتاب

قوله ﷺ: «وَلَا تُلْقُوا يَمِدِّيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدليل: نهى الله ﷺ عن الإلقاء بالأنفس إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند إطلاقه<sup>(٥)</sup>، ولما كان إنتاج واستعمال واستيراد التكنولوجيات الضارة يلحق الضرر بالإنسان و

<sup>(١)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٦٠).

<sup>(٢)</sup> القرضاوي: الخصائص العامة للإسلام (ص: ١٤٩)؛ حكيم: الانتماء الحضاري للإسلام ودور الاجتهاد فيه، مجلة الدراسات الإسلامية، ع٢ (ص: ٦٧).

<sup>(٣)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٥).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

<sup>(٥)</sup> البغوي: معلم التزيل (١٤٧/١).

بنه، وقد يؤدي إلى الهاك ولو على المدى البعيد، فإنه يكون محراً.

### ثانياً: السنة النبوية:

عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله:** دل الحديث على نفي الضرر والإضرار بكل أنواعه، ولفظة "ضرر" و"

"ضرار" نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم<sup>(٢)</sup>، وإذا كان في إنتاج بعض التكنولوجيات أو في استعمالها إضرار بجسد الإنسان، فإنه يحرّم إنتاجها، واستعمالها، واستيرادها.

### ثالثاً: القواعد الفقهية:

#### ١. (الأصل في المضار التحرير)<sup>(٣)</sup>:

فكل شيء فيه مضرّة فإنه منوع شرعاً، ويدخل في دائرة التحرير والمنع كل ما أضر بالبدن، وعليه، فإن كل تقنية أو تكنولوجيا حديثة قد ثبت ضررها فإنها محرمة منوعة شرعاً بناء على الأصل العام، وهو تحريم المضار.

#### ٢. (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٤)</sup>:

لما كان حفظ النفس مقصد من مقاصد الشارع الضرورية، فإن المحافظة عليه تكون واجبة، ولا يتأتى الحفاظ عليها في حال إنتاج واستعمال التكنولوجيات الضارة، إلا بتحريم إنتاجها واستعمالها، فيكون تحريمهما واجباً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وخلاصة ما سبق أن التكنولوجيا النافعة في أصل مشروعيتها مباحة تحت إطار من الضوابط الشرعية – ستأتي دراستها في البحث القادم – فإنه لا يوجد حكم واحد كلي عام تأخذ التطورات التكنولوجية الحديثة بحيث يشملها، والقاعدة الشرعية تقيد بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره<sup>(٥)</sup>، فإذا أشكل الحكم على أمر من الأمور فإنه ينظر إلى آثاره ونتائجها، وإلى مفاسده ومضاره ومصالحه ومنافعه، وحينئذ يمكن الحكم عليه بحسب أحواله، فإن التشريع الإسلامي جاء لتحقيق المصالح ودفع المضار فمتى تحققت المصلحة أو رجحت

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في مسنده (ح ٢٨٦٥، ٥٥/٥)، وابن ماجه في سننه (كتاب: الأحكام/باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح ٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٧٨٤/٢)؛ ومالك في الموطأ (كتاب: الأقضية/باب: القضاء في المرفق، ح: ١٤٢٩، ١٤٢٩/٢، ٧٤٥/٢)، وقال عنه المناوي في فيض القدير (٤٣٢/٦): "له طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة والحسن المحتاج به"؛ قال عنه الألباني: صحيح؛ انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير (١٢٤٩/٢).

<sup>(٢)</sup> الأدمي: الإحکام (٢٣٥/٤)؛ المناوي: فیض القدیر (٥٥٩/٦).

<sup>(٣)</sup> القرافي: الفروق (٣٨٠/١)؛ الإسنوي: نهاية السول (٢٣٥/٢).

<sup>(٤)</sup> القرافي: الفروق (٣٠٢/١)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (١٣٦/١).

<sup>(٥)</sup> ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٥٠/١).

على المفسدة فهناك الإباحة والجواز، ومتى تحقق المفسدة أو رجحت على المصلحة فهناك المنع والحرم<sup>(١)</sup>.

## **ثانياً: موقف المسلمين من التطور التكنولوجي في ضوء التأصيل الشرعي السابق ومقتضيات الواقع**

تبين مما سبق أنه يجوز الأخذ بما هو إيجابي ونافع في التكنولوجيا الحديثة، ولا خوف على المسلمين من ذلك، فإن الشريعة الإسلامية قادرة على المحافظة على ثوابتها وخصوصيتها.

وإذا كان للمسلمين أن ينعموا بثمار النقدم التكنولوجي، فإنه يترب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام الإيجابي في الحضارة الإنسانية بما يرفع من شأن الإسلام بين الأمم والشعوب ويحقق أهدافه، قال الله تعالى: ﴿وَعَاوِرُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْىٰ وَكَانُوا عَلَى إِلَهٍ مُّرْدُوا نَٰ وَكَانُوا عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومع إدراك الجميع بمدى الفائدة المتحققة من وراء التطور التكنولوجي فإنه لا يمكن للمسلمين أو لغيرهم أن يعيشوا بنمائي عنده، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في نهاية المطاف، هل يجوز للمسلمين الاعتماد على استيراد ونقل التكنولوجيا من غيرهم؟.

### **٧ حكم استيراد ونقل المسلمين التكنولوجيا من غيرهم:**

الأصل في التطور التكنولوجي أن ينبع من الذات والداخل الإسلامي، وفي هذا المقام يقول القرضاوي: "إن التكنولوجيا المطلوبة هي التي تستثبت في أرضنا، وتتمو بمنونا، وتنتفاع مع واقعنا، وتمدها عقول أبنائنا، وتحملها سوادهم"<sup>(٣)</sup>، ولكن الواقع يشير إلى صعوبة لحاق المسلمين بركب التطور التكنولوجي دون الاستعانة بغيرهم، وعليه فإنه لمن أحکام الضرورة أن يباح للمسلمين استيراد التقنيات الحديثة النافعة من غيرهم ولكن بشروط وقيود شرعية، وإلى ذلك ذهب الشنقيطي<sup>(٤)</sup>، والمودودي<sup>(٥)</sup>، والقرضاوي<sup>(٦)</sup>.

### **الأدلة:**

ويُستدل على ذلك بالكتاب، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية:

<sup>(١)</sup> حميش: قضايا فقهية معاصرة (ص: ٢١٣).

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة: من الآية (٢).

<sup>(٣)</sup> القرضاوي: هل يمكن شراء التكنولوجيا، مجلة المجتمع، ع ١٠٩٣ (ص: ٤٥).

<sup>(٤)</sup> الشنقيطي: أصوات البيان (٢٩١/٢٠).

<sup>(٥)</sup> المودودي: الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة (ص: ١٦٣).

<sup>(٦)</sup> القرضاوي: الإسلام والتطور، مجلة حضارة الإسلام، ع ١٠-٩ (ص: ٣٣).

**أولاً: الكتاب:**

قوله (ﷺ) : «**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله (ﷻ) المسلمين بأن يسألوا ويستفيدوا من أهل العلم والاختصاص في كل مجال فيما يجهلون أو يشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم، فيدخل في ذلك الاستعانة بالغرب لاستيراد ونقل التكنولوجيا التي تقيد المسلمين<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: السنة النبوية:**

إن النبي (ﷺ) أخذ من غير المسلمين بعض الأساليب والأمور الدنيوية مثل، اقتباسه البعض أساليب الحرب والدفاع، كحفر الخندق في الأحزاب، واتخاذ الخاتم في الرسائل، بما يدل على أنه (ﷺ) كان يجتهد في تحصيل ما هو نافع ومفيد ولو عن غير المسلمين<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: القواعد الشرعية:**

١. (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٤)</sup>:

لقد تبين مما سبق أن التكنولوجيا مطلوبة شرعاً، و يجب على الأمة الإسلامية السعي لامتلاكها واقتنتها، فإن لم يكن باستطاعة المسلمين إنتاج التكنولوجيا ذاتياً دون الاعتماد على الغير، تعين عليهم استيرادها من الغير.

٢. (الضروراتُ تبيح المحظورات)<sup>(٥)</sup>:

حيث إن حاجة المسلمين إلى الغير لاستيراد التكنولوجيا يفتح عليهم أبواباً من الضرر لا تحصى، منها: الغزو الفكري، وتعریض عقيدة المسلمين وأخلاقهم للإفساد<sup>(٦)</sup>، ولكن لما كان امتلاك التكنولوجيا واجباً على الأمة، لضرورة المحافظة على كيانها ودينهـا – كما تبين مما سبق – كان استيراد التكنولوجيا من غيرهم جائزًا للضرورة المقررة شرعاً، و "ما أُبِيعَ لِضَرْرِهِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ"<sup>(٧)</sup>.

٣. (تصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ)<sup>(٨)</sup>:

<sup>(١)</sup> سورة النحل: من الآية (٤٣).

<sup>(٢)</sup> القرضاوي: الإسلام والتطور، مجلة حضارة الإسلام، ع ١٠ - ٩ (ص: ٣٣).

<sup>(٣)</sup> البخاري: صحيحه (كتاب المغازي/باب غزوة الخندق)، (٤/١٥٠٣)، (كتاب اللباس/باب نقش الخاتم)، (٥/٢٢٠٤).

<sup>(٤)</sup> السبكي: الأشباه والنظائر (٢/٩٠).

<sup>(٥)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٥).

<sup>(٦)</sup> عامر: الاقتباس عن الغرب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٢٩ (ص: ١٤٩).

<sup>(٧)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٦).

<sup>(٨)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٠).

بناء على القاعدة فإن لولي الأمر أن يأتي من التصرفات والأفعال والسياسات ما يكون فيه تحقيق المصالح المسلمين ودرء المفاسد عنهم، فإن رأىولي الأمر أن المصلحة تكمن في استيراد تكنولوجيا معينة فإن له ذلك عملاً بالقاعدة.

### ٧ الضوابط الشرعية لاستيراد التكنولوجيا:

يمكن إجمال أهم الضوابط المطلوبة عند استيراد التكنولوجيا في النقاط التالية:

١. خصوص عقود نقل التكنولوجيا واستيرادها إلى مبدأ الالتزام باستيراد المنتجات والخدمات التقنية المنشورة<sup>(١)</sup>

٢. وجود الحاجة والضرورة إلى الاستيراد، بمعنى أن يتم استيراد الضروري والحادي النافع، فإن "ما أُبِحَّ لِضَرْرِهِ يُقَدَّرُ بِقَرْهَا"<sup>(٢)</sup>.

٣. أن لا يتربّ على الاستيراد آثار سلبية على المسلمين أو الدول الإسلامية فمن المقرر شرعاً أن "الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ"<sup>(٣)</sup>.

٤. إن الاستفادة النافعة من الغرب في مجال التقدم التكنولوجي تقتضي من المسلمين ضبط التقنيات المستوردة بالقيم الشرعية، وإضفاء الصبغة الإسلامية عليها<sup>(٤)</sup>.

٥. أن لا يكون الاستيراد استهلاك بل استيراد تنمية و استثمار.

### **ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده**

لقد بات واضحاً أن الشريعة الإسلامية لا تقف في وجه أي تطور تكنولوجي، فهي تتظر إليه بفكر مفتوح، طالما كان هذا التطور يسير وفق ما قرره الشارع من ضوابط وقواعد وأحكام.

هذا وقد تصاحب عملية التطور التكنولوجي احتمال إلحاق الجسد البشري بالعديد من الأضرار، سواء أكانت عاجلة أم آجلة، وسواء أكانت متعمدة أم حصلت عن طريق الخطأ، وسواء أكانت فردية أم يعم خطرها الجماعة، وسواء نتجت عن طبيعة التكنولوجيا ولازالت إنتاجها واستخدامها، أو نتجت بسبب طرف خارجي أساء التعامل مع التكنولوجيا الحديثة فاعتدى على الجسم البشري، وهذه الأضرار هي ما عنده الباحثة بالآثار الضارة للتطور التكنولوجي مهما كان نوعها، وأنّى كان مصدرها.

(١) عامر: الاقتباس عن الغرب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٢٩ (ص: ١٣٥).

(٢) ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ٨٧).

(٤) عامر: الاقتباس عن الغرب، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٢٩ (ص: ١٥١).

ويمكن تقسيم الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده باعتبارات عدّة، ما يعني الباحثة منها تقسيمها باعتبار نتائجها على الجسد البشري، أي مدى تأثيرها على حق الإنسان في سلامة جسده، وذلك لأنّه الألصق بموضوع البحث إلى قسمين:

**القسم الأول: الآثار الضارة للتطور التكنولوجي التي تفقد الإنسان كامل حقه في سلامة جسده وتقضي إلى الموت، وتسلبه حقه في الحياة.**

**القسم الثاني: الآثار الضارة للتطور التكنولوجي التي تفقد الإنسان بعض حقه في سلامة جسده وتهدّد كامل حقه في سلامة جسده.**

وهذه الآثار الضارة في كلا القسمين السابقين، إما أن تنتج من طبيعة التكنولوجيا وتلازم مسيرة التطور التكنولوجي، أو ترجع إلى طرف خارجي.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بمنع حدوث الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على جسد الإنسان قبل وقوعها، وذلك بوضع التدابير الاحترازية والمبادئ العامة التي ترزو إلى مواجهة الخطر التكنولوجي، كما وعنىت بإزالة الضرر ومعالجة آثاره بعد وقوعه، رعاية لصالح الناس وصيانتها عن الهدر وحفظاً لحقوقهم من الضياع.

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

#### ١. طرق الوقاية الشرعية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده:

إن المخاطر الكامنة وراء التطور التكنولوجي تتطلب من المجتمعات الإنسانية عامة، وولي الأمر خاصة، الحيلولة دون حصول تلك المخاطر بشتى أنواعها، ويمكن التصدي لهذه المخاطر والآثار السلبية بعدة وسائل منها:

أ. تشريع الأحكام التي تنظم عملية الإنتاج والاستعمال الآمن للتكنولوجيا بما يضبط سيرها لصالح البشرية.

ب. محاربة التكنولوجيات الضارة التي باتت تهدّد الإنسان وحقوقه الأساسية، وقد شُرع الجهاد في الإسلام لحماية حقوق الإنسان، ومنع استضعافه، والبغى على ذاته وحقوقه، قال الله (سبحانه): «وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعُفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»<sup>(١)</sup>، ومن المقرر شرعاً أن "الضرر يزال"<sup>(٢)</sup>، ومن هنا وجب على المسلمين محاربة التكنولوجيات الضارة، والعمل على دفع ضررها قدر الإمكان.

ج. ضبط عملية استيراد التكنولوجيا بالضوابط - آنفة الذكر - .

<sup>(١)</sup> سورة النساء: آية (٧٥).

<sup>(٢)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

د. لولي الأمر الحق في منع هجرة العقول والكفاءات العلمية، مع العمل على الاستفادة منها في مجال الأبحاث التقنية والإنتاج التكنولوجي النافع للبشرية، وذلك بتهيئة كل الإمكانيات والفرص لها داخل البلد الإسلامية<sup>(١)</sup>، فإن "تَصْرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ"<sup>(٢)</sup>.

هـ. دعم وتشجيع الابتكار والإبداع العلمي والتكنولوجي، وذلك بدعم البحوث العلمية والتقنية من قبل وللي الأمر، وتشجيع التعاون العلمي الهدف مع مؤسسات البحث العلمي في مختلف أنحاء العالم، قال الله ﷺ: «وَتَعَاوَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنَّوْا إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢. طرق الحماية الشرعية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده:

ولاشك أن درء الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه؛ لأنّه يقطع سبل المنازعات بين الناس ويكتفي بهم مؤونة تعويضه وإزالته بعد وقوعه، إلا أنه إذا وقع الضرر وثبتت مسؤولية الجاني، يجب عليه تحمل مسؤوليته عن فعله وتعويض هذا الضرر.

ويمكن القول بأن إزالة الآثار الضارة التي لحقت بحق الإنسان في سلامة جسده من جراء التطور التكنولوجي تستتبع التالي:

### أ. إزالة السبب الذي ينشأ عنه الضرر:

قضت الشريعة الإسلامية بوجوب رفع الإضرار مطلقاً بكافة صوره وأشكاله، ونهت مما يكون طريراً إليه سداً للذرائع، فقد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرار ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>، وقد قرر الفقهاء أن "الضرر يزال"<sup>(٥)</sup>.

وقد قضى الفقهاء قدّيما بوجوب إزالة ومنع أسباب الإضرار بالغير، ومثاله: قضاؤهم بوجوب هدم المالك للحائط الذي يحجب الضوء ويسد منفذ الهواء عن جاره<sup>(٦)</sup>؛ فلأن تغلق بعض سبل التطبيق التكنولوجي الخطرة آكد، طالما بالإمكان البحث عن سبل وبدائل آمنة ونظيفة<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> محفوظ: الأمة وقادتها العلمية والتقنية، مجلة العروبة الوثقى، ع ٢٩ (ص: ٣٠).

<sup>(٢)</sup> ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص: ١٢٣).

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة: من الآية (٢).

<sup>(٤)</sup> سبق تخرجه (ص: ٤٧) من هذا البحث.

<sup>(٥)</sup> السيوطي: الأشباء والنظائر (ص: ٨٣).

<sup>(٦)</sup> علي حيدر: درر الحكم (٣٦/١).

<sup>(٧)</sup> الرزاقي: إلى أين نقودنا التكنولوجيا؟، مجلة آفاق علمية، ع ١٠ (ص: ٤٢).

وإن إزالة السبب الذي ينشأ عنه الضرر، لا يعني وقف النشاطات الإنسانية بكافة أنواعها في كل المجالات الاقتصادية، والعلمية، والطبية، التي يصاحبها ضرر، ولكن المطلوب هو إزالة وإيقاف منبئ هذا الضرر قدر الإمكان فإن "الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>(١)</sup>، فقد يتطلب الأمر إيقاف نشاط معين، أو إغلاق مصنع قريب من المناطق السكنية، أو منع طرح النفايات الضارة في المناطق السكنية، أو سحب المنتج الضار المطروحة في الأسواق<sup>(٢)</sup>.

#### ب. تحمل الجاني المسؤولية عن الضرر الجسماني الذي لحق المضرور:

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الإنسان وحقوقه، ونددت بالاعتداءات الآثمة على النفس الإنسانية، وأوجبت على الجاني فرداً عادياً كان أم اعتبارياً أن يتحمل المسؤولية عن الضرر الجسماني الذي لحق المضرور، سواء نتج هذا الضرر عن التطور التكنولوجي أو غيره.

والضرر الجسمي: "هو ما يمس جسد الإنسان من جرح أو تشويه أو تعطيل وظيفة عضو أو عجز عن العمل أو الكسب ونحوه"<sup>(٣)</sup>.

وتدور فكرة المسؤولية حول استحقاق الجاني لإنزال العقوبة المقرر شرعاً به، وإيجاب تعويض المضرور عن ما لحقه من ضرر في جسده.

وللقصاص والتعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه شروط وأحكام خاصة سوف تتناولها الباحثة عند الحديث عن المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده؛ لذا سأترك التفصيل إلى حينه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> علي حيدر: درر الحكم (٤١/١).

<sup>(٢)</sup> القضاة: التقنيات الحديثة وانعكاساتها (ص ١٥٨).

<sup>(٣)</sup> الزحيلي: التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع ١٤ (ص ١٢).

<sup>(٤)</sup> انظر (ص ٦٨) من هذا البحث.

### المبحث الثالث

## الضوابط المنهجية التي تعمّم التطورات وإنجازات التكنولوجيا في الفقه الإسلامي

مع تزايد معاناة المجتمعات الإنسانية من الآثار الضارة وغير المرغوبة للتطور التكنولوجي، فقد باتت الحاجة ماسة إلى ضبط مسيرة التطور التكنولوجي بضوابط منهجية تضمن تحقيق المصالح العامة للمجتمعات الإنسانية؛ وتدرأ أو تقلل من المفاسد والأخطار والآثار السلبية للتطور التكنولوجي عن مختلف مجالات الحياة.

وإذا تبين ذلك، فإن الأمر يتطلب الكلام عن هذه الضوابط، والتي يمكن أن تستمد من القيم العليا للمجتمعات الإنسانية، والمبادئ العامة للشريعة السماوية عامة، والشريعة الإسلامية خاصة، والمناهج والدراسات العلمية التي عُنيت بهذا الأمر.

ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط في ما يلي:

#### **الضابط الأول: مراعاة مشروعية التطور التكنولوجي:**

ويقصد به أن تكون التكنولوجيا المنتجة بفكرتها وفلسفتها ووسائلها ومنتجاتها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الالتزام بأن يكون الاستخدام للتكنولوجيا ومنتجاتها موافقاً للأحكام ومبادئ الشريعة، وقد سبق الكلام عن مشروعيتها في المبحث السابق.

#### **الضابط الثاني: تقديم الأولويات في عملية الإنتاج:**

إن الشريعة الإسلامية لتشريع التطور التكنولوجي المشروع أولويات من الواجب إتباعها في إدارة حركة النشاط التكنولوجي، التي تبدأ بإنتاج الضروريات، فالجاجيات، فالتحسينيات، وهي مع ذلك لا تحارب التطور التكنولوجي في دائرة الترف المقبول، ما دام ذلك في حدود المسموح به شرعاً، ولكنها تعطي أهمية أكبر للضروريات باعتبارها أشد حاجة للأمم، وأساس حاجيات البشر، فالتطور التكنولوجي يجب أن يسير وفق نظام علمي مدروس للأولويات، بحيث تكون التكنولوجيات المعاصرة وسائل لإشباع الحاجات المشروعة للناس<sup>(١)</sup>.

#### **الضابط الثالث: الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية:**

يتبيّن مما سبق أن التكنولوجيا المعاصرة ما هي إلا وسائل تعين الإنسان في تيسير أمور الحياة، ولا شك أن معايير إنتاج واستخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة يجب أن تخضع لغاية المشرع، فلا يجب أن يُبني التقدم العلمي والتكنولوجي للإنسانية على حساب تقدّمها الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي، فلابد أن تحاط التكنولوجيا الحديثة بسياج من القيم الروحية، والأخلاقية التي لا تسمح بتجاوز حدود المسموح<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٢١)؛ سند: ضوابط الإنتاج في الإسلام، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، ع ٨ (ص: ١٢).

<sup>(٢)</sup> الصالح: الإسلام ومستقبل الحضارة (ص: ٢٥).

ومن هنا، فإنه يتحتم على التطور التكنولوجي أن يخضع لاحترام حقوق الإنسان وكرامته بالدرجة الأولى، يقول الله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(١)</sup>، ومن تكريمه عدم المساس به أو بحقوقه؛ ولذلك لا يجوز تقديم المادة أو مصلحة العلم والتطور على القيم الإنسانية وعلى رأسها الإنسان أسمى القيم التي خلقها الله، وعلى الدول الاهتمام بترسيخ هذا بين العلماء والباحثين في مجال التطور التقني و العلمي لا سيما ما يتصل بعلم الأحياء (البيولوجيا) والطب<sup>(٢)</sup>.

وإن ما يتوصل إليه الإنسان من تطور هو بفضل الله؛ لذلك وجب إن يخضع لإرادة الله ومنظومة الإسلام الأخلاقية والحقوقية والإنسانية؛ فلا يحق للتكنولوجيات الحديثة أن تغير من عادات المجتمعات الطيبة، أو أفكارهم الرائعة، وإن الشريعة الإسلامية حافلة بالمبادئ والقيم الأخلاقية التي لا يعلو عليها منهج مهما كان، بحيث تقدر على توجيه دفة التطور التكنولوجي نحو إكرام الإنسان، وصون الحرمات، ودفع الويلات والمضار عن العالم بأسره، يقول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما سبق فإنه ينبغي على البحوث التقنية و العلمية أن تلتزم بالأخلاقيات والقيم الدينية، وأن توجه توجيهاً يضمن عدم إضرارها أو مساسها بكرامة الإنسان، وعلى نتائجها أن تكون لخير البشرية<sup>(٤)</sup>.

وهذا الضابط يضبط الغاية من التكنولوجيا المستحدثة، بحيث تتفق في أهدافها وغاياتها مع منظومة القيم الدينية والأخلاقية، فاستخدام التكنولوجيا وامتلاكها ليس هدفاً في حد ذاته، كما أنه يضبط – في ذات الوقت – ويخضع الإنسان إلى التزام مبدأ الغاية لا تبرر الوسيلة<sup>(٥)</sup>، ومن ثمة فلا يقبل من الوسائل إلا ما كان جائزًا.

ومن هنا، فلا يجوز إطلاق العنان لكل تقدم علمي أو تكنولوجي لا يصاحبه ويوافقه تقدم أخلاقي وثقافي وروحي، وذلك حتى لا يُساء استخدامه<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٢)</sup> السباعي: حقوق الإنسان في مواجهة التقدم العلمي والتجارب الطبية، مجلة المجتمع، ع ١٢٤٨، ص ٤٢.

<sup>(٣)</sup> سورة النحل: آية (٩٠).

<sup>(٤)</sup> بدران: حين يتعلق الأمر بالإنسان فلابد من ضوابط، مجلة منبر الإسلام، ع ١٨٣، ص ١٨٣.

<sup>(٥)</sup> البرهاني: سد الذرائع (ص: ٢٠٥).

<sup>(٦)</sup> منتصر: العلم وحقوق الإنسان، مجلة مجمع اللغة العربية (٢٦/٧٩).

#### الضابط الرابع: تحقيق المصلحة:

إن ضابط تحقيق المصلحة والمنفعة يستلزم من حركة التطور التكنولوجي أن تنتظم في سلك المصلحة الحقيقة العامة ذات الاعتبار الشرعي، وبناء على ذلك فلا يتوقع من التكنولوجيا المطلوبة شرعاً أن يترتب عنها مفسدة بيئية أو بشرية أو خلقيّة – كما هو حاصل الآن في بعض صور التطور التكنولوجي – فإن كانت التكنولوجيا المصنعة أو المستوردة كذلك، فإنها تكون فاقدة لمشروعيتها، يدل على ذلك قول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(١)</sup>، حيث يفهم من الآية أن الشارع الحكيم نهى عن سائر أنواع الإفساد<sup>(٢)</sup>، وذلك يوجب على التقدم التكنولوجي بكل تقنياته الحديثة، وأدواته المعاصرة أن يكون نافعاً يستخدم لصالح البشرية لا للإضرار بها أو الإفساد فيها، وما خلا ذلك فهو منهى عنه.

أما في الحالات التي لا تخلو من المضار فإنه يصار إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وذلك على النحو الذي فصلته الباحثة في المبحث السابق<sup>(٣)</sup>، وأما في الحالات التي لا مناص فيها من المفسدة فإنه يصار إلى دفع أعظم الضررين وأشد المفسدين بارتكاب الأخف والأدنى<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم فإن إنتاج التكنولوجيا واستخدامها يخضع لمبدأ المصلحة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتمكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>(٥)</sup>.

#### الضابط الخامس: عدم الإضرار:

ينبغي على التكنولوجيا المستحدثة أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المرجوة، أساس ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرار ولا ضرار"<sup>(٦)</sup>.

ويدرج تحت هذا الضابط أمور يجب مراعاتها عند إنتاج أو استخدام التكنولوجيات المعاصرة، وهي كالتالي:

##### ١. عدم الإضرار بالإنسان وحقوقه:

ويقصد بذلك أن يكون مضمون التطور التكنولوجي ووسائله وآلاته ليس فيها اعتداء على حق من حقوق الإنسان، والتي من أهمها: حقه في الحياة والسلامة البدنية، وحقه في

<sup>(١)</sup> سورة الأعراف: من الآية (٥٦).

<sup>(٢)</sup> الألوسي: روح المعاني (٢٠٢/٦).

<sup>(٣)</sup> انظر (ص: ٤٣) من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق (٢٦٦/٣١).

<sup>(٦)</sup> سبق تخرجه (ص: ٤٧).

الأمان، وحقه في الخصوصية، وحقه في العمل، بالإضافة حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وجميع هذه الحقوق لم تسلم من الاعتداء التكنولوجي.

وفي جانب عدم الإضرار بحق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية، وحقه في الأمان، لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار بعد الإنساني عند إنتاج التكنولوجيا، بحيث تكون التكنولوجيا مواتمة وملائمة للاستخدام البشري، فهي ما وُجدت إلا لخدمة الإنسان وتسهيل أمور حياته، ومن ذلك التأكيد من أن التكنولوجيا المستخدمة لن يكون لها آثار سلبية على سلامة المستخدمين لها على المدى البعيد أو القصير، بالإضافة إلى استخدامها في السلم ولصالح خير البشرية<sup>(١)</sup>.

أما ما يتصل بعدم الإضرار بحق الإنسان في العمل، فقد دلت بعض الدراسات أن ثمة علاقة عكسية بين درجة التطور التقني، وبين مدى استيعاب الأيدي العاملة، فكلما كانت الآلات المستخدمة في المصانع أكثر تقدماً، كانت حاجتها إلى الأيدي العاملة أقل<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الإضرار بحق الإنسان في العمل مرفوض شرعاً، فالشريعة الإسلامية تحث على العمل وتنهى عن التعطل والبطالة؛ لإدراكها لما للبطالة من آثار سلبية على المجتمع، فالتبسبب بالبطالة ضرر لا يجوز، يؤكّد ذلك قول الله ﷺ: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(٣)</sup>، بالإضافة إلى القاعدة الشرعية التي تقرّر بأنه "يتحمّل الضّررُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِ"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة "الإِضْطَرَارُ لَا يَبْطُلُ حَقَّ الْغَيْرِ"<sup>(٥)</sup>، وعليه فلا بد أن تأخذ التقنية المنتجة بالحسبان توظيف الخبرات والطاقات المتوفّرة. هذا، وقد هدّد التقدّم التقني السريع المطرد باستنزاف مصادر الثروة الطبيعية، مما يعرّض حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية بالانتقام؛ ولذلك يجب أن تنتظم حركة التطور التكنولوجي في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها كما جاء في التعريف الذي وضعه برنامج الأمم المتعددة للتنمية، بأنها: "تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها"<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> علي: الحيادية في العلم والتكنولوجيا، مجلة الإسلام اليوم، ع ٧ (ص: ١٩)؛ طاحون: *السلامة والصحة المهنية* (ص: ١٤٥).

<sup>(٢)</sup> بكار: *مدخل إلى التنمية المتكاملة* (ص: ٣٢١).

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة: من الآية (٢).

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم: *الأشباه والنظائر* (ص: ٨٧).

<sup>(٥)</sup> حيدر: *درر الحكم* (٤٢/١).

<sup>(٦)</sup> موقع الأمم المتحدة: تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية:

<http://www.un-documents.net/ocf-02.htm>

فلا يجوز أن يسرف جيل من الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية على حساب الأجيال القادمة، وقد نهى الشارع الحكيم الأفراد عن الإسراف والتبذير، قال الله (ﷺ): ﴿وَكَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

من هنا يجب الأخذ بالاعتبار أن تكون في غاية التطور التكنولوجي تلبية احتياجات البشرية القادمة من طاقة وغذاء وبيئة نظيفة، وسبيل ذلك اعتماد مبدأ النمو المتوازن القابل للاستمرار، بحيث لا يؤدي إلى نضب الموارد الطبيعية<sup>(٢)</sup>.

## ٢. المحافظة على سلامة البيئة الإنسانية:

لقد اهتم الإسلام بالبيئة اهتماماً كبيراً، وأمر بالمحافظة عليها؛ لكون ذلك يتعلق بميراث البشرية الدائم الذي توارثه الأجيال المتعاقبة جيلاً بعد جيل، وقد أمر الله الإنسان باستعمار الأرض، قال الله (ﷺ): ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْرِفُوهُ ثُمَّ تُبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّيْ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن مقتضيات الاستخلاف في الأرض أن نحافظ على البيئة دون استنزاف ثرواتها؛ ولذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط علاقة الإنسان بجميع جوانب البيئة، ومن ذلك الأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد المتمثل في الاستخدام المفرط و الجائز لموارد البيئة، قال الله (ﷺ): ﴿وَكَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على الموارد العامة من التلوث بمخلفات الإنسان؛ ولذلك نرى النبي (ﷺ) يدعو إلى المحافظة على المياه نقية، وينهى عن إلقاء المخلفات الضارة بالبيئة، فقد جاء عن جابر بن عبد الله (رض) أنَّه تَهَىَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ<sup>(٥)</sup>، وكذلك جاء عن عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ وَالظَّلِّ"<sup>(٦)</sup>.

ويُفهم من ذلك بالأولى حرمة إلقاء مياه المجاري غير المعالجة والمخلفات ونفايات الصناعات المعاصرة الضارة والسامة في البحر والمحيطات أو دفنها في التربة بما يلحق

<sup>(١)</sup> سورة الأعراف: من الآية (٣١).

<sup>(٢)</sup> سعيد: الثورة التكنولوجية (ص: ٧٦).

<sup>(٣)</sup> سورة هود: من الآية (٦١).

<sup>(٤)</sup> سورة الأعراف: من الآية (٥٦).

<sup>(٥)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الطهارة/باب: النَّهْيُ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ح: ٦٨١، ٦٦٢/١).

<sup>(٦)</sup> أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الطهارة/باب: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنِ الْبُولِ فِيهَا، ح: ٢٦، ١١/١)، قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: إرواء الغليل (١٠٠/١).

الضرر بالآخرين.

ومن جانب آخر نرى أن الإسلام أمر باستزاع الأرض ودعا إلى إحيائها، وفي هذا المجال كان النبي ﷺ يُرِّغب في استزاع الأرض فعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ عَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>، ويدعو إلى إحياء الأرض الموات فعن جابر (رضي الله عنه) قال: قال ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ"<sup>(٢)</sup>.

و يعد تلوث البيئة من أخطر الآثار الجانبية الضارة الناتجة عن التطور التكنولوجي، فنفايات الصناعة تتزايد سنة بعد أخرى، وقد لوثت البيئة و عرضت حياة الكائنات الحية للخطر؛ لذلك كان من الواجب ضبط عملية التطور التكنولوجي بوسائل الحماية والوقاية البيئية<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يتبيّن أنه يجب تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار، ومن ذلك معالجة النفايات الصناعية، وتحويلها إلى مواد أبسط وأقل ضرراً، أو دفنهما في أماكن بعيدة<sup>(٤)</sup>.

وإنه لمن ضمن واجباتولي الأمر في المجتمع الإسلامي أن يمنع بحزم عن طريق التشريع استخدام آية تكنولوجيا تؤدي إلى الإضرار بسلامة الإنسان أو الإضرار بالبيئة، ومن ذلك وقف الأنشطة المسببة للتلوث بضرر شديد، فإن المصالح العامة في حفظ الأنفس البشرية والحفاظ على البيئة تقدم على المصالح الخاصة لأصحاب النشاطات الضارة<sup>(٥)</sup>.

#### **الضابط السادس: التقويم والتعديل والمتابعة:**

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية درء المفسدة عن الناس وتحقيق المصلحة لهم، وهذا يستلزم متابعة التطور التكنولوجي؛ وذلك لنقادي الأضرار المحتملة والتأكد من تحقق المصلحة المرجوة، فمجرد الاكتفاء بإنتاج السلع التكنولوجية دون متابعة وتقدير يعتبر خللاً في مسيرة التطور التكنولوجي المشروع، فقد أمرت الشريعة الإسلامية بإتقان العمل، فعن

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المزارعة/باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، ح: ٢١٩٥، ٨١٧/٢؛ ومسلم في صحيحه (كتاب: المساقاة/باب: فضل الغرس والزرع، ح: ٤٠٥٥، ٢٨/٥).

<sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين؛ انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٣)</sup> منصور: تلوث البيئة ونهاية الإنسان (ص: ٤)، بروور: التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجسم البشري (ص: ٢٦).

<sup>(٤)</sup> عبد الحميد: فساد الأرض وتدمير الإنسان (ص: ٣١٥).

<sup>(٥)</sup> الشاطبي: المواقفات (٥٧/٣).

النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَهْدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُنْتَهِهِ" <sup>(١)</sup>، بل وأمرت بالإحسان في كل شيء بحسبه، وهو أعلى مرتبة من الإنقان <sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ" <sup>(٣)</sup>، وإن النتائج الطيبة التي قد تظهر في المراحل الأولى من الإنتاج قد تكون نتائج أولية، ولربما ظهرت بعض الآثار السلبية الضارة غير المتوقعة في المستقبل، وبذلك فإن مسيرة التطور التكنولوجي لن ترتفع وترتقي وتعلو نتائجها الإيجابية إلا بالمتابعة المستمرة والتقويم.

فالتقويم يركز على دراسة الآثار الجانبية قصيرة المدى، و متوسطة المدى، و تلك بعيدة المدى؛ لأن هذه الآثار تهدد البشرية بالدمار البدني والنفسي والبيئي، وال الحاجة ماسة إلى غربلة وتقويم المنتجات والمنجزات التكنولوجية المستحدثة، من خلال التزام التكنولوجيين بمقاييس الجودة و ضوابط الإنقان، ومنع إنتاج التكنولوجيات الضارة بالصحة العامة، والسعى الجاد لإيجاد البديل التكنولوجية الآمنة، وفحص المنتجات التكنولوجيا قبل طرحها للتداول لاسيما إذا كان الأثر الضار المرتبط عليها سيكون ضخماً بحيث لا يمكن معالجة آثاره، أو التحكم فيها <sup>(٤)</sup>.

ويرى الكثير من الخبراء والمختصين أنه لابد من اختبار التكنولوجيا بدقة، ثم تقدير آثارها قبل البدء في استخدامها، وذلك لتلافي معظم الآثار الجانبية الضارة للتقنية، ويطلق على عملية التقدير اسم تقويم التكنولوجيا، وهنا يتوجب على العلماء الاستعانة بأهل الاختصاص للموازنة بين فوائدها ومضارها في ضوء فقه الموارزنات، وفقه الأولويات، حتى يترجح جانب الاستخدام من عدمه <sup>(٥)</sup>.

ومن هنا، فإنه يتقرر عدم جواز طرح التقنيات الحديثة في الأسواق إلا بعد استكمال دراسات الأمان عليها، وكذلك لا يجوز الإعلان عن السلع التكنولوجية غير الآمنة، ويجب على المصنع لها إرفاق المنتج بدليل يشمل شرح طريقة الاستعمال السليمة ويبين الآثار

<sup>(١)</sup> أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج: ٨٩٧، ٢٧٥/١)؛ والبيهقي (في شعب الإيمان/باب: في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهله، ح: ٥٣١٣، ٣٣٤/٤)؛ وقال عنه الألباني: صحيح، انظر: الألباني : السلسلة الصحيحة (١٠٦/٣).

<sup>(٢)</sup> ابن عاشور: التحرير والتتوير (١٨٠/٢٠).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصيد والذبائح/باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ح: ٥١٦٧، ٧٢/٦).

<sup>(٤)</sup> الحفار: البيولوجيا ومصير الإنسان (ص: ٢٧٣-٢٧٤).

<sup>(٥)</sup> الموسوعة العربية العالمية (٧٥/٧)؛ فهمي: البيئة الثقافية للصناعة والتكنولوجيا، مجلة المسلم المعاصر، ع(٩٤) ص: ٨٦.

الجانبية الضارة التي قد تنشأ عن استخدامها، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالصحة العامة أو سلامة الأرواح، أو البيئة، أو الأموال<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى التقويم، فإنه يجب العمل على المراجعة والمتابعة المستمرة للمنتجات التكنولوجية لإزالة المعوقات، وعلاج السلبيات في ضوء الأهداف والسياسات والخطط والبرامج المنهجية، ولو وصل الأمر إلى استرجاع كمية المنتج المطروحة في الأسواق إذا ما كان هذا هو الواجب لتوفيق الآثار الضارة له، فمن المقرر شرعاً أن "الضرر يزال"<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> عبد الحميد: فساد الأرض وتدمير الإنسان (ص: ٣٨٩)؛ أحمد: عقد نقل التكنولوجيا (ص: ٤٤).

<sup>(٢)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

## المبحث الرابع

**المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتماك**

**التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده**

إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل، أو إذاء جسدي تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه، أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي، أو سلبه الراحة والسكينة والسبب بالإيلام البدني، إلى جانب المسار بمنتجات الجسم البشري، وهذا الأمر يقتضي تحمل الجاني المسؤولية الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب؛ ولذلك جاء هذا المبحث ليلاقي الضوء على المسؤولية الجنائية من حيث مفهومها، وأركانها، وأحكام المسؤولية الجنائية الناجمة عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده، وذلك على النحو التالي:

### **أولاً: مفهوم المسؤولية:**

#### **المسؤولية في اللغة:**

المسؤولية مصدر صناعي مشتق من الفعل سأّل يسألُ سؤالًا ومسئولةً، بمعنى طلب، ورجلٌ مسؤولٌ، أي مطلوبٌ، وهو من كان في وضع السؤال والمساءلة<sup>(١)</sup>، وتُعرف المسؤولية بأنها: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته"<sup>(٢)</sup>.

#### **المسؤولية في الاصطلاح:**

إن المتتبع لمعنى المسؤولية في اصطلاح العلماء يجدها ترافق ما يُعرف عند الأصوليين بأهلية الأداء، وهي تعني: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً<sup>(٣)</sup>، ولذلك عبر عنها البعض بأنها: "أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه"<sup>(٤)</sup>.

### **ثانياً: مفهوم الجنائية:**

#### **الجنائية في اللغة:**

الجنائية مؤنث المنسوب إلى الفعل جنـي جنـائية، أي أذنب الذنب<sup>(٥)</sup>.

#### **الجنائية في الاصطلاح:**

تُعرف الجنائية بأنها: "اسم لفعل محـرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس"<sup>(٦)</sup>، وإن كان الفقهاء قد تعارفوا على إطلاقها على الأفعال الواقعة على النفس والأطراف<sup>(٧)</sup>.

(١) الأزهري: تهذيب اللغة (٦٧/١٣)؛ الفيومي: المصباح المنير (٢٩٧/١).

(٢) أئـيس وآخـرون: المعـجم الوسيـط (٤١١/١).

(٣) التـقـتـازـانـي: شـرـح التـلـويـح عـلـى التـوضـيـح (٣٣٧/٢).

(٤) إـمام: المسـؤـولـيـة الجنـائـيـة (ص: ٣٩٧).

(٥) أئـيس وآخـرون: المعـجم الوسيـط (١٤١/١).

(٦) ابن نـجـيم: الـبـحـر الرـائـق (٢/٢).

(٧) ابن عـابـدـيـن: ردـ المـحتـار (٥٦١/٦).

ويفهم مما سبق أن المدلول اللغوي لمصطلح المسؤولية الجنائية يعني مطالبة ومؤاخذة الإنسان على ذنبه.

### **ثالثاً: مفهوم المسؤولية الجنائية:**

إن المسؤولية الجنائية مصطلح قانوني حديث، لم يستعمله الفقهاء قديماً بهذا التعبير المركب، وإن ورد معناه في مصنفاتهم القديمة؛ ذلك أن معناها الاصطلاحي في الأصل لا يخرج كثيراً عن معناها اللغوي؛ ولذلك كان الفقهاء القدماء كثيراً ما يعبرون عن معناها في مضمون مصنفاتهم، وذلك عند الحديث عن عقوبات الجنائية التي تقع على نفس الإنسان أو أعضائه، فتبحث المسؤولية الجنائية تحت باب: الجنائيات، والقصاص، والديات<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا، فإن المسؤولية الجنائية تعني: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"<sup>(٢)</sup>.

شرح التعريف:

قوله : أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة : أي أن يطالب و يؤخذ على ارتكابه الأفعال المحظورة شرعاً، وذلك من حيث الجزاء والعقوبة التي رتبها الشارع على ارتكاب ذلك الفعل المحظور؛ وهي لا تلحق إلا الإنسان الذي ارتكب شخصياً الفعل المحظور أو شارك فيها، وهو ما يعرف بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية<sup>(٣)</sup>، وفي هذا يقول الله (سبحانه): ﴿وَلَا تَرِهُ وَأَنْرِهُ وَنِرْهُ أُخْرَى شَعَرًا إِلَى مَرِكَهُ مَرْجِعَكُمْ فِيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله (سبحانه): ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ مَرْهِيَّةً﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله: التي يأتيها مختاراً: لا يسأل الإنسان جنائياً إلا إذا كان مختاراً، وهو قيدٌ خرج به المكره، والمغمى عليه، ولقد رفع الله (سبحانه) المؤاخذة عن من تنفظ بكلمة الكفر مكرهاً، في قوله (سبحانه): ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَرَ وَقْلَهُ مُطْهِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٦)</sup>، ويفهم من ذلك بالأولى عدم مؤاخذته على ما دون ذلك.

قوله: وهو مدرك لمعانيها ونتائجها: يقول عودة: "اخترنا التعبير بالإدراك على التعبير

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٢٣٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٣٩٤)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٩/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٣١٩).

(٢) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (١/٣٣٩).

(٣) المرجع السابق (١/٣٣١).

(٤) سورة الأنعام: من الآية (١٦٤).

(٥) سورة المدثر: آية (٣٨).

(٦) سورة النحل: من الآية (١٠٦).

بالتمييز؛ لأن الفقهاء يجعلون التمييز أدنى درجة من الإدراك<sup>(١)</sup>؛ ذلك لأن من وصل إلى مرحلة التمييز يستطيع أن يميز بين الحسن والقبح، وبين النفع والضرر، لكن دون استيعاب النتائج<sup>(٢)</sup>.

وبالتالي فإن من كان فاقداً للإدراك كالجنون والطفل لا يسأل جنائياً عن ارتكاب الفعل المحظور الشرعي، وهو ما دل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّى يَبْرُأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبرَ"<sup>(٣)</sup>.

وبذلك تكون المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي ارتبطت بالتطور التكنولوجي، بحيث يأتيها مختاراً مدركاً لمعانيها ونتائجها على حق الإنسان في سلامة جسده.

#### **رابعاً: أركان المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي:**

دل المفهوم السابق للمسؤولية الجنائية على أنها لا تنشأ ولا تتحقق إلا إذا تحققت فيها بعض الأمور، وهي ما يُعبر عنها بأركان المسؤولية الجنائية، وهي ثلاثة أركان<sup>(٤)</sup> كما يلي: الركن الأول: التعدي:

وهو: إتيان فعل محظوظ شرعاً ينتج عنه المساس بمصلحة محمية شرعاً<sup>(٥)</sup>.

وإن التعدي في موضوع البحث يقع على حق الإنسان في سلامة جسده، وقد يحصل التعدي على هذا الحق بالعدم، أو الخطأ، أو المجازة، أو التقصير، أو الإهمال، وقلة الاحتراز<sup>(٦)</sup>.

وإن الشريعة الإسلامية ترتب المسؤولية الجنائية على كل من ساهم في التعدي سواء بال مباشرة، أو بالسبب في إحداث النتيجة الإجرامية<sup>(٧)</sup>.

(١) عودة: التشريع الجنائي (١/٣٤٠).

(٢) الزرقا: المدخل الفقهي (٢/٧٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الحدود/ باب: في المجنون يسرق...، ح: ٤٤٠٠، ٤/٢٤٣).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٢٢).

(٥) عودة: التشريع الجنائي (١/٢٩٦).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٢٢٣)، بهنسى: المسئولية الجنائية (ص: ٣٧).

(٧) ابن نجيم: البحر الرائق (٨/٣٥٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٤٠٠)؛ الشريبي: مغني المحتاج

(٨)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٣٦٧).

ويشترط لتحمل الجاني المسؤولية الجنائية أن يصدر هذا التعدي عن اختيار وإدراك، وهذا ما يثير إشكالية المسؤولية الجنائية عن التعدي الصادر عن الشخص المعنوي، إلا أن ثبوت أهلية الأداء والالتزام للشخصية المعنوية يجعل من الممكن إيقاع العقوبة المناسبة كالمصادر، والغلق، والهدم، والإزالة، إلى جانب إمكانية فرض إجراءات ترمي إلى الحد من نشاطه الضار حماية للإنسان، والإزامه بتعويض الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالإنسان بسبب تعديه، ولكن إذا وقع التعدي ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو من يعمل بداخلها، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته<sup>(١)</sup>.

### الركن الثاني: الضرر:

ويقصد بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، سواء كان في ماله أم جسمه أم عرضه<sup>(٢)</sup>. وما يعني في هذه الدراسة، هو المسؤولية الجنائية عن الضرر الجسماني الذي لحق بالإنسان نتيجة الاعتداءات التكنولوجية عليه.

### الركن الثالث: رابط السببية بينهما:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر ركنا التعدي والضرر فقط؛ وإنما يلزم أن يتوافر ركن ثالث وهو: رابطة السببية بين التعدي والضرر، بمعنى أن لا يوجد للضرر سبب أجنبي غير التعدي<sup>(٣)</sup>.

ويتعين على المضرور إثبات السببية بين الضرر الذي لحق جسده، وبين السلوك الضار؛ لما جاء عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> أن النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".

ومن الملاحظ أن طبيعة بعض الاعتداءات التكنولوجية، تثير بعض الصعوبات بالنسبة لإثبات السببية، إذ هناك بعض الآثار الضارّة للتتطور التكنولوجي على جسد الإنسان لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كجرائم التكنولوجيا الناتجة عن التلوث الصناعي واستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن الآثار الضارة هنا غالباً ما تظهر في الأجيال القادمة، بل قد يحمل الإنسان الآخر الضارّ كمرض معين وهو لا يدرى ليورثه لأبنائه، ومن ناحية أخرى قد يتعدى الضرر التكنولوجي مكانه ليصل إلى مكان بعيد.

<sup>(١)</sup> عودة: التشريع الجنائي (٣٤١/١)؛ العادلي: موسوعة حماية البيئة (ص: ٨١).

<sup>(٢)</sup> الزحيلي: التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع ١١ (ص: ١١).

<sup>(٣)</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٢٨).

<sup>(٤)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب: الدعاوى والبيانات/باب: البينة على المعي واليمين على من أنكر)، ح: ٢١٧٣٣، ٢٥٢/١٠؛ قال ابن رجب الحنبلي: حديث حسن ، بعضه في الصحيحين. انظر: جامع العلوم والحكم (ص: ٣١٥).

ولما كان الأصل أن الشريعة الإسلامية تجعل الإنسان مسؤولاً عن جميع النتائج المترتبة على فعله، ما دام من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه<sup>(١)</sup>؛ فإن التشريع الإسلامي يحصر المسائلة الجنائية في القدر المتيقن من نتائج هذا السلوك الضار، مع إرجاء المسائلة عن النتائج التي تتكشف في المستقبل، لحين حدوثها، هذا بالنسبة لفارق الزمني بين السلوك التكنولوجي الضار والنتيجة الإجرامية، أما بالنسبة لفارق المكاني بين السلوك والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، فالالأصل المتفق مع روح التشريع الإسلامي هو الانتظار حتى تتكشف كافة النتائج الإجرامية للسلوك التكنولوجي الضار ليحاسب عنها الجاني، ولو بعدت المسافة المكانية بين سلوكه والنتيجة<sup>(٢)</sup>.

## **خامساً: أحكام المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده:**

لا شك أن حق الإنسان في سلامة جسده لا تكتمل دعائم الحماية التشريعية له، إلا إذا توافرت لدى الجميع الضمانات الأكيدة بأن حقوقهم لن تضيع إذا ما اعترى عليها. ويمكن القول، بأن فلسفة التشريع الإسلامي وطريقه في المسائلة الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده ليست واحدة، بل تتنوع لتنوع الأضرار ويرجع تحديد المسؤولية الجنائية إلى حجم الضرر وموقعه من الجسم البشري، ويمكن بيان المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده — بالنظر إلى عناصر حق الإنسان في سلامة جسده<sup>(٣)</sup> — كمالي:

### **(١) المسؤولية الجنائية عن الانتقام من التكامل الجسيدي:**

تهدف المسؤولية الجنائية عموماً إلى زجر الجناة، وحظر تكرار الاعتداء من قبل الجاني أو غيره<sup>(٤)</sup>، وجبر الآثار الضارة التي لحقت بالجسم البشري بسبب التطور التكنولوجي، ورعاية الحقوق، والمسؤولية الجنائية عن المساس بحق الإنسان في التكامل الجسيدي تتنوع ما بين القصاص، أو التعويض المالي، وتقصيل القول على النحو التالي:

#### **أ. القصاص في النفس والأطراف:**

إن من فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ حقوق الإنسان، ترتيب العقوبات الرادعة على من أخل بها، وعقوبة الإخلال بحق الإنسان في سلامة جسده تختلف باختلاف الإخلال

<sup>(١)</sup> بهنسي: المسؤولية الجنائية (ص: ٤٧)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٥/٢٨).

<sup>(٢)</sup> العادلي: موسوعة حماية البيئة (ص: ٦٥).

<sup>(٣)</sup> انظر (ص: ٣٦) من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٣٣٣/١).

الحاصل أو الضرر الواقع على الجسد، ومن بين هذه العقوبات عقوبة القصاص، ويقصد به أن يعاقب المجرم بمثل فعله، **فَيُقْتَلُ إِنْ قَاتَلَ وَيُجْرَحُ إِنْ جَرَحَ**<sup>(١)</sup>، وهكذا. والقصاص عقوبة تترتب على مساعدة الجاني عن الاعتداء الكامل على سلامة الجسد، بسلب المجنى عليه حياته، أو بالاعتداء المُخلّ بالتكامل الجسدي، كبتر عضو، أو جرحه، وهي عقوبة رادعة إذ بتطبيقها يستقيم السلوك في المجتمع، ويبعد الإنسان عن الإقدام على الفعل الضار، وما يدل على مشروعيتها قول الله ﷺ: **وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَكْفَنَ بِالْأَكْفَنِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرْحُ وَالْقَصَاصُ**<sup>(٢)</sup>، والقصاص تبعاً لهذه الآية يجب في حال الاعتداء العمدّي على كامل حق الإنسان في سلامة جسده وسلبه حياته بالقتل العمد، أو حال الاعتداء العمدّي على تكامل الجسد، أو ما يعبر عنه بالجناية عمداً في ما دون النفس<sup>(٣)</sup>.

#### شروط القصاص فيما دون النفس:

ويشترط في القصاص في الأطراف والأعضاء توافر مجموعة من الشروط، كالتالي:

١. الأمان من الحيف، وذلك بأن يكون القطع من مفصل وله حد ينتهي إليه<sup>(٤)</sup>.
٢. المماطلة في الاسم الخاص والموضع، فتؤخذ العين بالعين مثلاً، ولا تؤخذ يمين بيسار، ولا خنصر بنصر وهكذا<sup>(٥)</sup>.
٣. الاستواء في الصحة والكمال بين الأطراف؛ فلا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة، ويؤخذ عكسه ولا أرش<sup>(٦)</sup>.
٤. وقبل هذا يشترط أن تكون الجناية عمداً لا خطأ<sup>(٧)</sup>.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإن لم تتحقق سقط القصاص وتعينت الديمة، وهي موضوع الحديث التالي.

#### ب. التعويض عن الضرر الجسماني:

<sup>(١)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (٧/٤).

<sup>(٢)</sup> سورة المائدة: من الآية (٤٥).

<sup>(٣)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (٣٤٥/٨)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠٦/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٧/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٠/٩).

<sup>(٤)</sup> المطيعي: التكملة الثالثة للمجموع (٣٢٣/٢٠)؛ القرافي: الذخيرة (٣٣١/١٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٧/٩).

<sup>(٥)</sup> القرافي: الذخيرة (٣٣٧/١٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٧/٩).

<sup>(٦)</sup> المطيعي: التكملة الثالثة للمجموع (٣٢٩/٢٠)؛ ابن قدامة: المغني (٤١٧/٩).

<sup>(٧)</sup> ابن قدامة: المغني (٤١٧/٩).

إن الشريعة الإسلامية بعد أن أرست الأسس التي تنهى عن الضرر بكافة صوره، أوجبت رفع الضرر عن المضرور إن وقع، وهذا الحديث يدعو لبيان مشروعية التعويض الجسمني، وضوابطه، وبيان الوقت الذي يقدر فيه التعويض الضرر عن الجسمني.

#### ٧ مشروعية التعويض عن الضرر الجسمني:

إن حق الإنسان في التعويض عن الضرر الذي أصابه في جسده ثابت شرعاً، بأدلة من الكتاب، والسنّة النبوية، والإجماع، كماليٍ:

أولاً: الكتاب:

١. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): «فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رِبْكَمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أعطى الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) الحق لأولياء المقتول عمداً في المطالبة بالدية في حال العفو عن الجاني مراعاة لصيانة النفوس عن الهدر والتخفيض عن الجاني<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ): «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ سُرْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) أوجب الدية في القتل الخطأ الذي يمثل الاعتداء الكامل على جسد الإنسان<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: السنّة النبوية:

ما جاء عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ ... وَكَانَ فِي الْكِتَابِ ...، وَفِي الْأَلْفِ إِذَا أُوْبَ جَدْعُهُ الْدِيَةُ، وَفِي التِّسَانِ الدِّيَةُ...»<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة وواضحة على وجوب الدية في الأعضاء والأطراف، حيث جعل الشارع في كل عضو لا نظير له في الجسم دية كاملة كاللسان، والأنف، وفي كل عضو فيه اثنان في جسم الإنسان كاليدين ففيهما الدية، وفي ذهاب إحداهما نصف الدية<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٢) الطبراني: جامع البيان (٣٦٦/٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٤) ابن عاشور: التحرير والتتوير (١٦٠/٥).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (كتاب الزكاة/باب كيفية فرض الصدقة، ح: ٧٥٠٧، ٨٩/٤)، وقال ابن عبد البر: "هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنَّه أشبه التواتر في مجبيه لتأكيدي الناس له بالقبول". انظر: التمهيد له (٣٣٨-٣٣٩).

(٦) ابن عبد البر: التمهيد (٣٤٠/١٧).

### ثالثاً: الإجماع

أجمع أهل العلم أن في كل عضو لم يخلق الله (عز وجل) في الإنسان منه إلا واحداً كالسان، والأنف، والصلب، دية كاملة؛ لأن إتلافه إذهب جنس منفعته، وإذهابها كإتلاف النفس، وما في الإنسان منه اثنان كالرجلين، والعينين، والأذنين، وفيهما الدية الكاملة، وفي إداهما نصف الدية، وما في الإنسان منه أربعة أشياء فيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، كأجفان العينين، وما في الإنسان منه عشرة فيها الدية، وفي كل واحد منها عشرها، وهي أصابع اليدين، وأصابع الرجلين<sup>(١)</sup>.

### ٧ ضوابط التعويض عن الضرر الجسدي:

إذا ثبت للمضرور في جسمه الحق في التعويض عن الآثار الضارة الناجمة عن التطور التكنولوجي على جسده، فإن ذلك مقيد بضوابط تضمن العدل وعدم الحيف، على النحو التالي:

١. أن يكون الضرر الجسدي محقق الواقع، أما المتوقع، فلا ضمان له؛ لأنّه معهوم، ولا قيمة للمعهوم<sup>(٢)</sup>.
٢. توافر علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بجسم الإنسان والفعل المنسوب إليه الضرر<sup>(٣)</sup>.
٣. الأخذ بعين الاعتبار درجة جسامنة الضرر الجسدي للمضرور، لاسيما في الضرر الذي لم تأت النصوص ببيان مقداره، فيترك للقاضي تقديره بالاستعانة بأهل الخبرة والطب لتقدير التعويض الذي يتاسب وحجم الضرر الذي لحق بالمضرور<sup>(٤)</sup>.
٤. النظر إلى الفعل الضار هل حصل عمداً أو خطأً، لأن قيمة التعويض تختلف في العمد عن الخطأ<sup>(٥)</sup>.

### ٧ وقت تقدير التعويض عن الضرر الجسدي:

إن كان للإنسان الذي لحقته الآثار الضارة للتطور التكنولوجي في جسده الحق في المطالبة بالتعويض فأي الأوقات يكون مستحفاً للتعويض؟، لقد تناول الفقهاء مسألة الوقت

<sup>(١)</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: ١٦٨ وما بعدها)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢١/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥٨٥/٩).

<sup>(٢)</sup> الزحيلي: التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع ١ (ص: ١٣).

<sup>(٣)</sup> انظر (ص: ٦٧) من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> عودة: التشريع الجنائي (٥٤٥/١).

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق (٣٧٥/١).

الذي ينبغي أن يقدر فيه التعويض عن الضرر الجسدي، من حيث هل هو يوم وقوع الإصابة أم يوم صدور الحكم على الجاني؟

ويمكن القول بأن حالة الإصابة التي لحقت بجسم المضرور من حيث التغيير والاستقرار لا تخرج عن حالتين:

**الحالة الأولى:** استقرار الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم على الجاني؛ وهذا لا إشكال فالإصابة مستقرة دون زيادة أو نقصان؛ وبالتالي فالحكم بالقدر الواجب

عن تعويض الضرر الجسدي ثابت أيضاً لم يتغير، فيحكم القاضي بالدية أو بالأرش المقدر أو بحكومة العدل؛ وذلك حسب طبيعة الضرر الجسدي<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** عدم استقرار الإصابة وتغير درجة خطورتها من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم على الجاني:

ما يفهم من كلام الفقهاء هو أن الأصل أن لا يتم تقدير التعويض الجسدي إلا بعد براء الجرح وإن جازأخذ التعويض والاستيفاء قبل البرء، بمعنى أن الوقت الذي يُقدر فيه التعويض هو يوم صدور الحكم؛ ذلك أن المقدار الحقيقي للإصابة يتوقف على ما وصلت إليه حال المضرور يوم صدور الحكم<sup>(٢)</sup>.

دل على ذلك ما جاء في السنة أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله فجاء إلى النبي

ﷺ قال: أقدني، قال: حتى تبرأ قال: أقدني، قال: حتى تبرأ، قال: أقدني، فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: "لا حَقَّ لَكَ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** نهى النبي ﷺ عن أن يقتصر من جرح حتى يبرأ صاحبه، وإن جاز استيفاء الحق قبل البرء، وهو يدل على أن الأصل والمستحب أن لا يتم استيفاء القصاص أو المطالبة بالدية إلا بعد اندمال الإصابة والبرء<sup>(٤)</sup>.

هذا والاحتمالات التي ستطرأ على الإصابة لا تخرج عن ثلاثة احتمالات؛ يختلف الحكم في كل حالة منها، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

**الاحتمال الأول:** أن تزداد الإصابة خطورة:

وهي ما يعبر عنها الفقهاء بـ **سرأية** الجرح أو **سرأية** الجنائية، بمعنى أن تكون الإصابة

<sup>(١)</sup> الكاساني: *بدائع الصنائع* (٣١٠/٧)؛ القرافي: *الذخيرة* (٣٣١/١٢)؛ المطيعي: *التكلمة الثالثة للمجموع* (٣٧٨/٢٠)؛ ابن قدامة: *المغني* (٤٤٦/٩).

<sup>(٢)</sup> المراجع السابقة.

<sup>(٣)</sup> أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب: الحدود والديات ...، ح: ٢٩، ٨٩/٣)، وقال الألباني: صحيح. انظر: إرواء الغليل له (٢٩٩/٧).

<sup>(٤)</sup> المطيعي: *التكلمة الثالثة للمجموع* (٣٧٨/٢٠).

قطع طرف ثم يسري إلى الموت، أو جرح يسري إلى إتلاف أحد أعضائه، وفي هذه الحال فإن الجاني مسؤول عن سرابة الجنائية؛ لأن الآثار الضارة التي وصل إليه المضرور نجمت عن فعله، فنسبت إليه وكان مؤاخذاً بها<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول ابن قدامة: "سرابة الجنائية مضمونة بلا خلاف لأنها أثر الجنائية، والجنائية مضمونة، فكذلك أثرها"<sup>(٢)</sup>.

#### الاحتمال الثاني: أن يشفى المصاب

وفي هذه الحالة يزول الضرر بشفاء المضرور، وقد اختلف الفقهاء في ضمان الألم ومصاريف العلاج على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أنه للمضرور الذي شفيت إصابته أن يرجع على الجاني ليغوضه عن الألم الذي أصابه وكذلك مصاريف الأدوية والعلاج التي احتاج إليها حتى شفي، وهو قول أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يضمن الجاني شيئاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

##### أدلة القول الأول:

من المعقول:

إن السبب الموجب للتعويض البدني وإن زال، فإن الألم الحاصل للمضرور لم يزل؛ ولذلك وجوب التعويض<sup>(٥)</sup>.

##### أدلة القول الثاني:

من المعقول:

إن السبب الموجب للتعويض لم يعد له وجود؛ فينتفي التعويض عن الجاني<sup>(٦)</sup>.

#### الترجح:

بعد عرض الأقوال ودليل كل قول يظهر للباحثة أن القول الأول القائل بأن للمضرور الحق في التعويض عن ما أصابه من ألم، وما لحقه من تكاليف ومصاريف العلاج والدواء وإن

<sup>(١)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٤/٧)؛ القرافي: الذخيرة (٣٣١/١٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٧٠/١٢)؛

ابن قama: المغني (٤٤٥/٩).

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة: المغني (٤٤٥/٩).

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٨/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٨/٨).

<sup>(٤)</sup> النفراوي: الفواكه الدواني (١٩١/٢)؛ الشريبي: معنى المحتاج (٨٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٦٦١/٩).

<sup>(٥)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (٣٨٨/٨).

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة: المغني (٦٦١/٩).

شفيت إصابته هو الراوح؛ وذلك للأسباب التالية:

١. إن هذا القول يتفق وروح التشريع الإسلامي والنصوص الشرعية التي تنهى عن الضرر، وتأمر بجره وإزالته عن المضرور.
٢. إن الألم البدني والخسارة المالية التي لحقت بالمضرور، كثمن الدواء والعلاج هي بسبب جنائية الجاني، فالواجب هو الرجوع على الجاني لتحملها إذ لا يعقل تحميم المضرور تكاليف العلاج فوق الألم الذي أصابه.

**الاحتمال الثالث: أن يطلب المضرور التعويض قبل البرء من الإصابة:**

يتفق الفقهاء على أنه إذا استوفى المضرور حقه قصاصاً قبل البرء ثم سرت الجنائية بأنه لا حق له<sup>(١)</sup>، وهو ما دل عليه الحديث السابق<sup>(٢)</sup>، ولكن اختلف الشافعية والحنابلة – لم تجد الباحثة للحنفية والمالكية قولًا في مثل هذه الحالة – فيما لو استوفى حقه دية قبل البرء من الإصابة، فهل تضمن سراية الجنائية بعد ذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن للمجنى عليه الحق في التعويض دية فيما لو سرت الجنائية بعد أن كان قد طالب بالدية قبل البرء، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يُعتد بسراية الجنائية إذا طلب المضرور التعويض قبل البرء من الإصابة، وهو قول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**من المعقول:**

الأصل أن الجنائية مضمونة كما لو لم يستوف حقه، وغاية ما دل الحديث عليه أنه لا حق له في القصاص لصعوبة ذلك، أما الدية فمن الممكن التعويض بما فاته من حق لإمكانية ذلك<sup>(٥)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

استدلوا على قولهم بالسنة النبوية، والقواعد الفقهية، على النحو التالي:

**أولاً: السنة النبوية:**

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٣١٠/٧)؛ القرافي: الذخيرة (٣٣١/١٢)؛ المطيعي: التكميلة الثالثة للمجموع (٣٧٨/٢٠)؛ ابن قدامة: المغني (٤٤٦/٩).

(٢) انظر (ص: ٧٢) من هذا البحث.

(٣) المطيعي: التكميلة الثالثة للمجموع (٣٨١/٢٠).

(٤) ابن قدامة: المغني (٤٤٧/٩).

(٥) المطيعي: التكميلة الثالثة للمجموع (٣٨١/٢٠).

ما جاء في السنة أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: حتى تبرأ، قال: حتى تبرأ، قال: أقدني، فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال: حقي، فقال النبي ﷺ: «لا حق لك»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله:** دل الحديث صراحة على أنه لا حق للمضرور فيما سرت به الجنایة إذا استوفى المضرور حقه قبل البرء قصاصاً، وأن لا يكون له الحق بالدية بالأولى<sup>(٢)</sup>.

**اعترض عليه:** الحديث محمول على أن النبي ﷺ أراد أن لا حق له في القصاص<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: القواعد الفقهية:

(منْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ):<sup>(٤)</sup>

حيث إن المضرور قد تعجل بأخذ التعويض عن الضرر الذي أصاب جسده قبل الوقت الذي تتضح فيه النتيجة النهائية للجنایة، فإن ثبت أن التعويض الذي أخذه أقل من التعويض الواجب بعد البرء بطل حقه فيه، وحرم منه لاستعجاله في طلبه وتحصيله قبل البرء<sup>(٥)</sup>.

**سبب الخلاف:** يمكن القول بأن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى:

**عدم ورود نص صريح الدلاله في المسألة:** فقد جاءت السنة، كما في الحديث آنف الذكر، ببيان أن من اقتضى لجرحه قبل البرء، فلا حق له فيما لو سرت الجنایة من حيث القصاص، أما التعويض بالدية فسكتت السنة عن بيانه؛ لذلك اختلف الفقهاء فيما بينهم في الديمة فمنهم من أحق التعويض بالدية بالقصاص وقال بأنه لا حق له فيها، ومنهم من نظر إلى أن الديمة تختلف عن القصاص وأجاز للمضرور الرجوع على الجاني بما فاته منها.

#### الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يترجح للباحثة القول الأول القائل بأن للمضرور الحق بالمالية بباقي حقه في الديمة فيما لو سرت الجنایة، وإن كان قد طالب بالدية قبل البرء، وذلك للأسباب التالية:

١. إن الديمة مسکوت عنها، وإلحاد المسوکوت عنه بالمنطق به هو من قبيل القياس<sup>(٦)</sup>، وهو مما لا يصح هنا؛ لأن القصاص يختلف عن الديمة، وذلك لصعوبة استيفاء القصاص مرة أخرى بعد الاستيفاء الأولى لتعلقه بجسد المجنى عليه، أما الديمة فتتعلق بالمال، فأمرها هين

<sup>(١)</sup> سبق تخرجه (ص: ٧٢) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة: المغني (٤٤٧/٩).

<sup>(٣)</sup> المطيعي: التكملة الثالثة للمجموع (٣٨١/٢٠).

<sup>(٤)</sup> حيدر: درر الحكم (٩٩/١).

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة: المغني (٤٤٧/٩).

<sup>(٦)</sup> الإسنوي: نهاية السول (٣٠/٤).

ويمكن للمضرور الرجوع على الجاني بما فاته منها.

٢ . لأن هذا القول أكثر إنصافاً لحق المضرور الذي لحق الأذى بجسده، فال الأولى أن لا يزاد، سيما إذا ما طالب بالتعويض قبل البرء لحاجته إليه لشراء دواء أو علاج.

#### (٢) المسؤولية الجنائية عن الإخلال بسلامة أداء وظائف الأعضاء:

إن الشريعة الإسلامية، كما حفظت للإنسان حقه في التمتع بالتكامل الجسدي، من أعضاء وأطراف وأجهزة مختلفة، جاءت بالمحافظة على منافع وسلامة أداء تلك الأجهزة والأعضاء لوظائفها المختلفة، ولقد امتن الله (ﷺ) بهذه المنافع والوظائف التي أناطها بالأجهزة والأعضاء على الإنسان حتى يعيش الإنسان سعيداً في حياته، يقول (ﷺ): **«الْمُنْجَلِّ لَهُ عَيْنَيْنِ وَكَسَانَا وَسَفَنَيْنِ وَهَدِيَّاهُ التَّبَدِيَّنِ»**<sup>(١)</sup>، ويقول (ﷺ): **«وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشَكُّرُونَ»**<sup>(٢)</sup>.

وهذه المنافع والوظائف المقصودة للإنسان في الأجهزة والأعضاء إذا اعتدى عليها الغير واعطلها، أو أخل بسلامة أدائها الطبيعي لوظائفها التي أنيطت بها، وجب حيئذ على المعتمدي ضمانها، ومما يدل على ذلك الأثر والإجماع:

**أولاً: الأثر:**

وردت آثار كثيرة عن الصحابة (رضي الله عنهم) تدل على حرمة التعدي على الحواس البشرية من: سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وغيرها، وأوجبت على الجاني تحمل مسؤولية تعديه، من هذه الآثار:

ما جاء عن عوف الأعرابي قال: "رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر رضي الله عنه أربعين ديات وهو حي"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دل هذا الأثر دلالة واضحة على أن العقوبة الجنائية في حال الاعتداء الكامل على حاسة من حواس الجسم كالسمع والعقل والتذوق، هي التعويض المالي، ومقدارها دية النفس.

**ثانياً: الإجماع:**

أجمع الفقهاء على أنه في ذهاب كل حاسة دية نفس كاملة، وفي ذهاب نصفها نصف

<sup>(١)</sup> سورة البلد: آية ٨ - ١٠.

<sup>(٢)</sup> سورة المؤمنون: آية ٧٨.

<sup>(٣)</sup> أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب: الديات / باب: اجتماع الجراحات، ح: ٩٨/٨، ١٦١٥)، قال الألباني: السند حسن. انظر: إرواء الغليل له (٣٢٢/٧).

الدية، وفي ذهاب ربعها ربع الدية وهكذا إن علم قدره، وإن لم يُعلم مقدار الذاهب منها فحكومة<sup>(١)</sup>.

### (٣) المسؤولية الجنائية عن التسبب بالآلام الجسدية:

لا يُشترط في الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده أن يؤدي إلى الانتقاد من تكامل الجسم، أو الإخلال بأداء وظائفه الطبيعية، أو أن يترك أثراً ملحوظاً سيئاً على جسده، بل يكفي ليكون اعتداء على سلامة الجسم أن يشعر الإنسان بالآلام البدنية وفقدان السكينة والارتياح، يفهم ذلك من عموم الأدلة الناهية عن كل ما يؤدي إلى الاعتداء على الإنسان وإيذائه، والإضرار به، كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَدِّنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ"<sup>(٣)</sup>.

وإن الشريعة الإسلامية قد فررت بأن ما يصيب الجسم من ألم، نتيجة ضرب أو جرح أو إيذاء ولم يترك أثراً ولم يفوت منفعة، بأن فيه التعزير الجابر للألم<sup>(٤)</sup>، وقد مر سابقاً، بأن أبا يوسف ومحمدًا من الحنفية قد قضيا بأن للمجروح إذا صح وزال أثر فعل الجارح عليه، الحق في أجرة الطبيب، وثمن الأدوية<sup>(٥)</sup>، وهو ما عبر عنه أبو يوسف بقوله: "عليه أرش الألم"<sup>(٦)</sup>.

### (٤) المسؤولية الجنائية عن المساس بحرمة وسلامة المنتجات والمشتقات البشرية:

لقد اتسعت الحماية الشرعية للجسم البشري لتشمل المنتجات والمشتقات التي ينتجهما الجسم، وإن المتأمل في طبيعة هذه المنتجات والمشتقات يجد أن منها ما يعتبر بذرة للحياة الإنسانية، أو علاجاً، أو غذاء للإنسان، فالحيامن والبويبضات هي البذرة الأولى لإنتاج الإنسان، والدم البشري يعتبر اليوم وسيلة علاج، ولبن الأم المرضع يعتبر غذاء لطفلها؛ ولذلك جاءت حماية الشارع لهذه المنتجات والمشتقات من جهتين: الأولى: صونها عن المساس بها وهي بداخل جسم الإنسان، وذلك حماية لسلامة الإنسان وسلامة نسله، والثانية: حفظها من إساءة التصرف بها ووضعها في غير الموضع المباح والمقصود في الشرع إذا ما

<sup>(١)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (٣١٢/٧)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٤٢١/٢ وما بعدها)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٩١/٤ وما بعدها)؛ ابن قدامة: المغني (٥٩٤/٩).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: من الآية (١٩٠).

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه (ص: ٤٧) من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> ابن نجم: البحر الرائق (٤٤/٥)؛ عودة: التشريع الجنائي (٢١٦/١).

<sup>(٥)</sup> ابن نجم: البحر الرائق (٣٨٨/٨)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٨/٦).

<sup>(٦)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٨/٦).

خرجت من الجسم، وذلك حماية لحرمتها، ودرءاً لخطر اختلاط الأنساب، أو انتشار الأمراض بين الناس.

وقد منعت الشريعة الإسلامية الوسائل التي من شأنها المساس بهذه المنتجات أو التلاعب بها أو إفسادها أو الإخلال بحرمتها؛ إعمالاً لقاعدة "سدُّ الدَّرَائِعِ"<sup>(١)</sup>، وقاعدة "مَا أَدَى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ"<sup>(٢)</sup> المتقرعة عنها، ووضعت التدابير والأحكام التي تحفظها من التعرض للتلوث والفساد.

وإن الشريعة الإسلامية جاءت بالعقوبة الجنائية المناسبة لأي سلوك ضار ارتبط بالเทคโนโลยياً والاستغلال السيئ لها وكان من شأنه المساس بمنتجات الجسم البشري ومشتقاته، فإذا ما أدى السلوك الضارُّ الماسُّ بها إلى خطر محسوس على حياة الإنسان، أو نسله، كما في تلوث الدم البشري بفيروس الإيدز أو فيروس التهاب الكبد الوبائي عن طريق حقن الإنسان بدم ملوث أو الإخلال بسلامة المادة الوراثية عن طريق تعريضها للإشعاعات والكيماويات، والتكنولوجيات الضارة وجبت المساءلة الجنائية للمتسبب بذلك، وتحدد العقوبة الجنائية بعد النظر في النتيجة الإجرامية التي أفضى إليها هذا السلوك الضار، فيسأل الجاني عن جريمة قتل إن مات المضرور، أو عن جريمة تعريض حياة الغير للخطر إن تسبب بمرضه، ويتحمل العقوبة الجنائية المقررة في الشرع.

ولما كان من شأنولي الأمر حماية الإنسان من مخاطر التطور التكنولوجي؛ كان له أن ينظم الأحكام المتعلقة بتجريم السلوكات الماسة بحرمة هذه المنتجات والمشتقات البشرية تجريماً تعزيرياً، فإنَّ اللَّهَ يَرْعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَرْعُ بِالْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك وضع العقوبة التعزيرية المناسبة لأي سلوك من شأنه أن يمس بحرمة هذه المنتجات والمشتقات البشرية، عملاً بالقاعدة الفقهية "تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ"<sup>(٤)</sup>، ومن بين هذه السلوكات الضارة التي ارتبطت بالتطور التكنولوجي واعتادت على حرمة المنتجات والمشتقات البشرية القيام ببيعها، أو التلاعب بها، ولا يخفى ما لهذه السلوكات من خرق صارخ للمنظومة المقادشية التي جاءت لحفظ النسل والعرض والنسب، إلى جانب ما تشكله من مساس بحرمة المنتجات والمشتقات الجسدية.

<sup>(١)</sup> القرافي: الفروق (٥٩/٢).

<sup>(٢)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٧/١).

<sup>(٣)</sup> ابن عبد البر: التمهيد (١١٨/١)، وهي من أقوال عثمان بن عفان ولفظها عنه كما جاءت في التمهيد: "مَا يَرْعِي الْإِمَامُ أَكْثَرُ مَا يَرْعِي الْقَرْءَانَ".

<sup>(٤)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٣).

## الفصل الثالث

### الاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان

#### في سلامته جسده

ويشتمل على مبحثين :

▽ المبحث الأول: سلب التكنولوجيا حق الإنسان في

الحياة

▽ المبحث الثاني: تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في

سلامة جسده

## المبحث الأول

### سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة

إن حق الإنسان في الحياة هو أهم وأقدس الحقوق التي صانتها وkeptها الشرعية الإسلامية؛ لذلك فقد كانت جريمة الاعتداء على الحق في الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها، قال الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ قَتَلَ قَسَاً بِغَيْرِ قَسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَنْ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز المساس بحياة الإنسان دون وجه حق، قال الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَكَانُوا قَتَّلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، وشرعت عقوبة القصاص على من يعتدي على هذا الحق، قال الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٣)</sup>، بل حرمت الشريعة الإسلامية اعتداء الإنسان نفسه على حقه في الحياة بالانتحار واعتبرت هذا الفعل جريمة بشعة؛ قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت جريمة القتل هي إزهاق لروح إنسان دون وجه حق من ناحية؛ فهي سلب كامل حقه في سلامة جسده الذي هو محل الروح من ناحية أخرى، فإن الجسد إذا خرج منه الروح تتعطل كل منافعه، ولا يبقى فيه شيء يعمل ويكون جثة هامدة<sup>(٥)</sup>. والصلة وثيقة بين حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده؛ ذلك أن الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده يشكل خطوة نحو المساس بحقه في الحياة<sup>(٦)</sup>، ويتبين ذلك عندما يتبيّن أن سلب الإنسان حقه في الحياة هو نتيجة اعتداء أولي على جسده نتج عنه إزهاق روحه<sup>(٧)</sup>.

وحق الإنسان في الحياة، وإن كان في ظاهره حق للإنسان، إلا أنه في الحقيقة حق الله تعالى منحه إياه<sup>(٨)</sup>، وكل اعتداء من الإنسان على هذا الحق يعتبر جريمة، وبذلك يتضح أن سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة يعتبر من أخطر الجرائم التكنولوجية التي تمس الإنسان.

ولسلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة صور متعددة، ولما كان من غير الممكن الإحاطة بها جميعاً في هذا المبحث؛ ارتأت الباحثة أن تقصر على أكثر هذه الصور ذيوعاً

<sup>(١)</sup> سورة المائدة: من الآية (٣٢).

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: من الآية (١٢٨).

<sup>(٤)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٩).

<sup>(٥)</sup> أبو عامر وآخرون: قانون العقوبات الخاص (ص: ١٥٧).

<sup>(٦)</sup> حسني : الاعتداء على الحياة (ص: ٦).

<sup>(٧)</sup> حسني : الاعتداء على الحياة (ص: ٦)؛ العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ١٣).

<sup>(٨)</sup> ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧/٢)؛ الشاطبي: المواقف (٥٤٦/٢).

وانتشاراً، وأخطرها على حياة الناس جميعاً، ويمكن القول بأن مردّها إلى قسمين:

### **القسم الأول: فقد الإنسان حقه في الحياة الذي يرجع إلى الآثار الضارة**

#### **الناتجة عن طبيعة التكنولوجي والتطور التكنولوجي غير الآمن:**

ولعل أهم الصور التي تدرج تحت هذا القسم، مايلي:

الصورة الأولى: سلب الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي غير الآمن الإنسان حقه في الحياة:

لقد نتج عن التطور التكنولوجي في جميع مجالاته ملوثات<sup>(١)</sup> خطيرة، وبأشكال شتى، حتى إنها كانت في بعض صورها قاتلة للإنسان.

ومن المسلم به أن حياة الإنسان تعتمد بل وتتوقف على صلاح البيئة ومواردها الطبيعية من حوله، من هواء، وماء، وتربة، وغذاء، فهذه العناصر مهمة ورئيسة لبقاء الإنسان على قيد الحياة، ولكن بعدما أصاب التلوث الناجم عن التطور التكنولوجي غير الآمن كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من هواء، وماء، وغذاء، وتربة، أصبحت حياة الإنسان مهددة بالفناء والدمار<sup>(٢)</sup>.

أولاً: أهم الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي غير الآمن وأثرها على حياة الإنسان:

يمكن تحديد أهم الملوثات التي تهدد حياة الإنسان في النقاط التالية:

#### **(١) ملوثات الهواء وأثرها على حياة الإنسان:**

لقد تلوث الهواء الجوي نتيجة لنشاطات الإنسان التي ارتبطت بتطوره التكنولوجي، فقد ساهم الاحتراق الناتج عن محطات توليد الطاقة الكهربية، ودخان المصانع، ووسائل التدفئة في تلوث الهواء الجوي بملوثات جوية ضارة، بالإضافة إلى الملوثات الناجمة عن وسائل النقل والمواصلات المختلفة ذات الأثر الضار على الهواء، فقد أدى انتشارها إلى تلوث الهواء الجوي بنسبة ٦٠٪ من بين الملوثات الجوية، بفعل عوادم السيارات والوقود المنبعث عنها<sup>(٣)</sup>.

وإن للملوثات الهوائية أضراراً بالغة على صحة الإنسان، فتلويث الهواء الجوي يضاعف

<sup>(١)</sup> أقصد بالملوثات تلك: "المواد – قد تكون صلبة أو سائلة أو غازية – أو الميكروبات التي تُلحق الضرر بالإنسان، أو تسبب له الأمراض، أو تؤدي به إلى الهاك". انظر: دعبس: تلوث الهواء كيف نواجهه (ص: ١٨).

<sup>(٢)</sup> عطية: إنهم يقتلون البيئة (ص: ٢٥)؛ بروور: التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجسم البشري (ص: ٣٠).

<sup>(٣)</sup> وهي: البيئة من منظور إسلامي (ص: ١١٧-١٢٣).

من خطر الإصابة بالجلطات الدموية، بالإضافة إلى خطر الإصابة بسرطان الرئة، والقصبات الهوائية، وزيادة الأمراض الصدرية<sup>(١)</sup>.

وكل ذلك يشكل ضرراً يهدّد حياة الإنسان بالخطر المميت، فإن الأبحاث الطبية تؤكد على الارتباط بين زيادة تلوث الهواء وزيادة عدد الوفيات بين الشيخوخ والأطفال، فقد أفادت تقارير منظمة الصحة العالمية أن ثلاثة ملايين إنسان يموتون في العالم سنوياً بسبب تلوث الهواء بغازات عوادم السيارات فقط<sup>(٢)</sup>.

ولقد تعددت صور تلوث الهواء لتصل إلى التلوث الضوضائي أو الضجيج الحاصل في الهواء الجوي، كإحدى أبرز الملوثات التي أفرزتها الحياة التقنية المعاصرة، وهو لا يقل خطورة عن غيره من أنواع التلوث، فمن الممكن للتلوث الضوضائي أن يكون قاتلاً، فعند مستوى ضوضاء يزيد على (١٣٠) ديسيل<sup>(٣)</sup> قد تحدث وفاة، حيث يدمر ميكانيكيًا السمع مصحوباً بالألم شديدة، ومن المعلوم أن مستوى الضوضاء المسموح به عالمياً هو (٦٠) ديسيل، على الرغم من أن بعض شوارع مدن العالم تصل إلى أضعاف ذلك بكثير<sup>(٤)</sup>.

ويتأثر جسم الإنسان بالضوضاء تأثراً بالغاً، حيث يكون لهذه الضوضاء مردود ملموس على أجهزة الجسم وأعضائه وحواسه، ويتولد عن ذلك أمراض منها: ازدياد ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم، وفقدان السمع، أو الإرهاق السمعي، وهذه الأضرار نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص<sup>(٥)</sup>.

#### **موقف الشريعة الإسلامية من فقد الإنسان حياته بفعل التلوث الضوضائي:**

إن الفقهاء قدّيماً قد أولوا مسألة فقد الإنسان حياته بفعل التلوث الضوضائي اهتماماً بالغاً ما منحهم فضل السبق على الآخرين، وذلك عندما تكلموا عن تضمين من صالح بصبي فمات من صيته، وقد انقسموا – آنذاك – إلى قولين على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بتضمين من صالح على إنسان فمات من صيته لا فرق بين صغير وكبير، وهو قول عند الحنفية على شرط أن يكون الصياغ على الكبير فجأة وفي حال غفلة، وقول عند الشافعية، والحنابلة<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهبي: البيئة من منظور إسلامي (ص: ١١٧-١٢٣).

<sup>(٢)</sup> موقع منظمة الصحة العالمية: <https://apps.who.int/inf-fs/en/fact187.html>.: Air pollution

<sup>(٣)</sup> الديسيبل: هو وحدة قياس تركيز الصوت. انظر: غرائيه وآخرون: المدخل إلى العلوم البيئية (ص: ٣٨٦).

<sup>(٤)</sup> ارناؤوط: التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان (ص: ٢٤٤).

<sup>(٥)</sup> غرائيه وآخرون: المدخل إلى العلوم البيئية (ص: ٣٨٨).

<sup>(٦)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٦/٦); النووي: المجموع (٣١٤/٧); ابن قدامة: المغني (٥٧٨/٩).

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى القول بعدم تضمين من صاح على إنسان فمات بصياغه، وهو قول عند الحنفية إن وقع الصياغ على الصبي أو على بالغ متيقظ، وقالت المالكية بعدم التضمين بالإطلاق، والأصح عند الشافعية عدم التضمين في البالغ بخلاف الصغير<sup>(١)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول :** القائل بتضمين من صاح على إنسان فمات.

**من المعقول:**

إن الوفاة كانت بسبب الصيحة، فيتضمن صاحب الصيحة لأنه قد تسبب بموته؛ فالصائح يعتبر قاتلاً بطريق التسبب<sup>(٢)</sup>، ومن اشترط في الصياغ على الكبير أن يكون فجاءة؛ فلأن البالغ في حال غفلته يفرغ من الصيحة كما يفزع الصبي، بخلاف ما لو كان منتبهاً<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بعدم تضمين من صاح على إنسان فمات.

**من المعقول:**

قالوا بعدم تضمين البالغ حال التيقظ؛ لأن الغالب في البالغين أن مثل هذه الصيحة – في حال الانتباه واليقظة – لا تؤثر بهم، فلم يضمنوه باعتبار الغالب؛ إذ الغالب ندرة الموت بذلك<sup>(٤)</sup>.

واعتراض الشافعية على من قال بعدم التضمين في الصياغ على الصغير وإلحاقه بالكبير: قالوا بأنه جمع فاسد؛ لأن الصيحة تؤثر في الصغير لضعفه، ولا تؤثر في الكبير القوي فافتراها؛ والجنيات تختلف باختلاف المجنى عليه<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن الرد عليه:**

إن واقع الحال يقول بأن الصيحة قد أثرت فيهما معاً على نحو واحد فلا فرق بين بالغ وصبي، فمن الممكن أن تتسرب بقتل البالغ المتيقظ فاجتمعاً إذن، ولعل هذا يرجح دفة القائلين بالضمان مطلقاً.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلافُ بين الفقهاء في هذه المسألة للأسباب التالية:

١. عدم ورود نص صريح في هذه المسألة: يبين الحكم بجلاء ووضوح.

<sup>(١)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (٦٢٦/٦)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١١٢٧/٢)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٣١٨/١٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٤).

<sup>(٢)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥٧٨/٩).

<sup>(٣)</sup> ابن عابدين: رد المحتار على (٦٢٦/٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٤).

<sup>(٤)</sup> المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

<sup>(٥)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (٣١٨/١٢).

٢. اختلافهم في مدى قدرة الإنسان على تحمل الصيحة وإدراكه لكنه الفعل وخطره المتوقع: فمن رأى أن الصيحة تؤثر في الكبير كما تؤثر في الصغير على السواء قال بالتضمين مطلقاً، ومن رأى بأن الصيحة تؤثر في الصغير ولا تؤثر في الكبير؛ لأن الصغير ضعيف القلب، لا يثبت لمثل هذه الصيحة، وأما الكبير فعنه الضبط ما يميز به الفعل ويدرك خطره، والأغلب أن مثل ذلك الفعل لا يؤثر في البالغين بخلاف الصغار، وعليه قالوا بالتضمين في الصغير، وبعد تضمين من صاح على الكبير فمات، أو اشترطوا إيقاع الصيحة على حين غفلة الكبير<sup>(١)</sup>.

#### الترجح:

بعد عرض الأقوال وبيان وجهة نظر كل قول يتبين أن الراجح منها، هو القول الأول، القائل بتضمين من صاح على الإنسان فقتله مطلقاً سواء كان صبياً أم كبيراً، و ذلك للأسباب التالي:

١. لأن هذا القول يبدو أكثر اتفاقاً مع حق الإنسان في الأمان على حياته، وسلامته الجسدية.
٢. أن هذا القول هو الأكثر توافقاً مع الحديث النبوي القاضي بحرمة ترويع المسلم، فعن النبي ﷺ أنه قال: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"<sup>(٢)</sup>.
٣. لعدم ما يدل على التفريق بين الصغير والكبير، فكلاهما قد توفي بسبب واحد وهو الصياح، فلا مسوغ شرعي للتفرق بينهما.

وبناءً على هذا الترجح، فإن ما تحدثه الوسائل التكنولوجية المعاصرة من ضجيج وضوضاء كالطائرات والسيارات وآلات المصانع والمفرقعات وغيرها إن تسبب في موت إنسان، صبياً كان أو بالغاً، فإنه يجب الضمان على المتسبب، وعلى أولياء المقتول إثبات ذلك؛ لما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالُ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعَّى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الضجيج الحاصل عن وسائل التكنولوجيا الحديثة أشد أثراً ووقوعاً في نفس الإنسان من صياح الإنسان العادي، فلنضمن الفقهاء قديماً من تسبب في موت إنسان بسبب صياحه العادي، أو بآلية بسيطة؛ فلأن يضمن من الضجيج الحاصل من التقنيات الحديثة

<sup>(١)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (٣١٨/١٢)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٤/١٠٥)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٥٧٨).

<sup>(٢)</sup> أخرجه: أبو داود في سننه (كتاب: الأدب/باب: من يأخذ الشيء على المزاح، ح: ٤٥٨/٤)، وقال الألباني : صحيح. انظر: المرجع نفسه؛ وأحمد في مسنده (٣٦٢/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٣)</sup> سبق تخریجه (ص: ٦٧) من هذا البحث.

بالأولى، لاسيما وأن الدراسات تشير إلى عظم أثر الضجيج الناجم عنها على سلامة الإنسان، وإمكانية أن يؤدي إفراطه بها إلى الوفاة.

### **موقف الشريعة الإسلامية من فقد الإنسان حياته نتيجة استنشاق الهواء الملوث:**

قد نالت الملوثات الهوائية الأخرى حظاً من اهتمام الفقهاء قديماً، ويمكن إلهاقها بما يبحث الفقهاء قديماً عن موت الإنسان نتيجة الملوثات الناجمة عن ما تثيره الدواب من غبار وغيره في الطريق أثناء السير، وما يبحثونه من موت المرأة أو جنينها من الرائحة، وذلك من ناحيتين:

#### **الناحية الأولى: مسؤولية صاحب المركبة عن حادثة موت إنسان نتيجة التلوث الناجم عن ما تثيره المركبة من دخان في الطريق أثناء السير؟**

اتفق الفقهاء على أن المرور في طريق المسلمين مباحٌ معتبرٌ بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه<sup>(١)</sup>، ومن ثم قالوا: لا ضمان على ما تثيره الدابة من غبار وروث وبول أو نحوه، في الطريق مما لا يمكن الاحتراز عنه إن تسبب في أذية إنسان أو موطنه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول بأن القاعدة العامة التي بنى الفقهاء عليها أقوالهم هي أنه لا ضمان فيما لا يمكن التحرز والتحفظ منه، أما ما يمكن التحرز والتحفظ منه فهو الضمان.

ولكن السؤال المطروح الآن هل تعدد عوادم السيارات والتقييارات المشابهة من هذا القبيل، أي لا يمكن التحرز عنها ومن ثم فلا ضمان على مالكها، والإحصائيات تشير إلى عظم أثرها على الإنسان الذي يصل إلى قتل ثلاثة ملايين إنسان في العالم سنوياً كما أفادت منظمة الصحة العالمية؟<sup>(٣)</sup>.

#### **رأي الباحثة:**

يمكن القول، بأنه من غير الممكن إلهاق العوادم التي تزيد عن الحد المتعارف عليه عالمياً، وتلك الناجمة عن سوء استخدام وسائل التكنولوجيا والمواصلات فيما لا داعي ولا حاجة إليه بالملوثات التي لا يمكن الاحتراز عنها، بينما بالإمكان إلهاق العوادم التي تُبث في الهواء الجوي من قبل وسائل النقل التي باتت في يومنا ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها، بالملوثات التي لا يمكن الاحتراز عنها؛ وذلك من قبيل "دفع أعظم المفسدين بایقاع

<sup>(١)</sup> السرخيسي: المبسوط (٣٤٥/٢٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٧١)؛ الباقي: المنقى (٧/١١١)؛ ابن قدامة: المغني (١٠/٣٥٣).

<sup>(٢)</sup> السرخيسي: المبسوط (٣٤٥/٢٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٧١)؛ القرافي: الفروق (٤/٣٣٢)؛ ابن مفلح: المبدع (٨/٣٢٩).

<sup>(٣)</sup> موقع منظمة الصحة العالمية: <https://apps.who.int/inf-fs/en/fact187.html>.: Air pollution

أَدْنَا هُمَا<sup>(١)</sup>، فمفيدة التخلّي عن وسائل المواصلات الحديثة أعظم من المفسدة والضرر الناتج عنها؛ ولذلك جاز امتلاكها وتصنيعها، ولا يعني هذا أن لا تعمل الدول وتعاون في سبيل الحد أو التقليل من العوادم الناتجة عنها، وذلك بتطويرها من خلال استبدال الوقود المسير للمركبة بتقنية بديلة آمنة وأقل تلويناً للبيئة؛ إلى جانب إصدار القوانين والتشريعات التي تفرض على المستخدمين لها العقوبة في حالة ما إذا كانت العوادم المنبعثة عن مركبته تفوق الحد المسموح به عالمياً<sup>(٢)</sup>.

### الناحية الثانية: مسؤولية صاحب المصنع عن حادثة موت إنسان نتيجة التلوث الناجم عن ما يثيره المصنع من دخان في الهواء الجوي؟

لا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة للأدخنة المنبعثة عن المصانع والمعامل والمداخن وغيرها عن تكلم الفقهاء فيما عن الضمان لموت الحامل أو جنينها إثر استنشاق دخان أو رائحة طبخ أو غيره، وقد انقسموا إلى قولين على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى عدم تضمين صاحب الرائحة إلا إن كان ريحه مما يقتل في العادة وعلم بذلك، وأما إن لم يعلم فلا إثم ولا ضمان، هذا فيما لو كان الميت المرأة الحامل أو جنينها، أما صاحب السعال وضيق التنفس فلا ضمان ولا إثم لموته بسبب الدخان، وهو قول الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى تضمين صاحب الرائحة، فيما لو شمت الحامل الرائحة فتسبيب ذلك في موتها أو موت جنينها، وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائلُ بعدم تضمين صاحب الرائحة إلا إن كان ريحه مما يقتل في العادة وعلم بذلك.

من المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:** قال بعدم تضمين صاحب الرائحة في الرائحة التي لا عادة لها بالقتل، و التي لا يعلم أصحابها أنها قد تتسبب في ضرر ومقتل إنسان؛ عملاً بالبراءة الأصلية؛ فالأسأل براءة الذمة<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> القرافي: الفروق (٢٢/٣).

<sup>(٢)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٣٩٧).

<sup>(٣)</sup> ابن مفلح: الفروع (٢٦٥/٧)؛ البهوتى: كشاف القناع (٣٥٦/٣).

<sup>(٤)</sup> النفراوى: الفواكه الدوani (١٩٧/٢).

<sup>(٥)</sup> البهوتى: كشاف القناع (٣٥٦/٣)؛ المرداوى: الإنصال (٤٣/١٠).

**الوجه الثاني:** قالوا بأن تأثير البشر بالرائحة والدخان متفاوت؛ فبينما بعض النساء قد يتأثر بالرائحة والدخان فتموت، فإن البعض الآخر قد لا يتأثر؛ ومن ثم فلا يمكن إطلاق الارتباط بين شم الدخان أو الروائح المختلفة والوفاة؛ ولا يمكن القول بأن سبب الوفاة هو شم الدخان<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**  
من المعقول:

إن الرائحة أو الدخان هو سبب الوفاة؛ وطالما أن الضرر لحق المرأة نتيجة التضرر من الرائحة وجوب الضمان<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يمكن القول بأن سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى التالي:

**١. تفاوت تأثير البشر بالدخان والروائح المختلفة:**

فيبينما قد تؤثر رائحة ما في إنسان فتصيبه فيقتل، قد لا تؤثر في غيره؛ ولذلك خص الحنابلة الضمان بالرائحة التي تقتل غالباً، أو التي يعلم صاحبها أنها قد تتسبب في مقتل إنسان، وذهب المالكية إلى القول بعدم الضمان؛ لأن الوفاة قد تكون ناتجة عن سبب آخر.

**٢. عدم علمهم بمدى أثر الأدخنة والروائح المختلفة الأخرى على حياة الإنسان:**

ولو كانت العلوم متقدمة – آنذاك – لتمكنوا من تقدير مدى الضرر الحاصل على المرأة الحامل وغيرها من استنشاق الدخان والروائح المختلفة.

**الترجح:**

الذي يظهر للباحث أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول؛ القائل بعدم تضمين صاحب الرائحة إلا إن كان ريحه مما يقتل في العادة وعلم بذلك، وأما إن لم يعلم فلا إثم ولا ضمان.

**سبب الترجح:**

يرجع إلى قوة تعلياتهم، وواجهة رأيهم، وأما سائر الدخان فلا ضمان عليه لأنه مما لا يمكن التحرز والتحفظ منه.

والتساؤل المطروح الآن هل ينسحب الحكم على الملوثات الهوائية المعاصرة الناجمة عن المصانع مع عظم الفارق بينها وبين ملوثات الهواء القديمة من حيث النوع والكم والكيف؟، ولاسيما بعد أن صاحب الدخان المنبعث عن المنشآت الصناعية استخدام المواد

<sup>(١)</sup> البهوي: كشاف القناع (٣٥٦/٣)؛ المرداوي: الإنصاف (٤٣/١٠).

<sup>(٢)</sup> النفراوي: الفواكه الدواني (١٩٧/٢).

الكيماوية والذرية والغازات السامة و ما في نحوه.

### رأي الباحثة:

يمكن القول أن من الواجب تضمين صاحب المنشأة الصناعية التي ينبع منها الدخان السام وتحميه المسؤولية عن الموت بفعل التلوث الهوائي الحاصل من جراء نشاطه وذلك للأسباب التالية:

١. لأنه قد ثبت علمياً أن الملوثات الناجمة عن المنشآت الصناعية ضارة بصحة الإنسان؛ لما تحمله من ملوثات غازية، وكيميائية، وإشعاعية، سامة ومسرطنة، قد تكون مميتة لمن يتعرض لها لاسيما المتواجدون بالقرب منها، والعاملون بداخلها<sup>(١)</sup>.

٢. لأن صاحب المصنع قد تعدى على حق الإنسان في الحياة، وتسبب في قتيله عن طريق ما يثيره مصنعه من ملوثات سامة وخطيرة، و القاعدة العامة لضمان الأضرار في الفقه الإسلامي تقضي بأن "المُبَاشِرُ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَالْمُتَسَبِّبُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا"<sup>(٢)</sup>، وصاحب المنشأة متعدٍ؛ لأنه يعلم بأن الملوثات الناجمة عن مصنعه ضارة بالصحة وتهدد سلامة الناس.

### ضوابط تضمين صاحب المصنع:

إن إلزام صاحب المصنع بالتعويض عن حادثة موت إنسان نتيجة التلوث الناجم عن ما يثيره المصنع من دخان في الهواء الجوي يخضع لعدة ضوابط، منها:

أ. الاضطرار إلى إبقاء المنشأة الصناعية لا يسقط حق المضرور بالتعويض: فالاصل منع بناء المنشأة في المناطق السكنية<sup>(٣)</sup>، فإن كانت المنشأة بعيدةً عن المناطق السكنية، وما يصدر عنها من دخان ثبت ضرره، ومع ذلك لا يمكن إغلاقه بناءً على المصلحة العامة لحاجة الأمة لها؛ فعندما ي العمل بالقاعدة الفقهية "يُخْتَارُ أَهْوَانُ الشَّرَّيْنِ"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة "يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دُفْعِ ضَرَرِ الْعَامِ"<sup>(٥)</sup>، ويجب في هذه الحالة على الدولة ممثلة بولي الأمر إلزام أصحاب هذه المصانع تعويض المتضررين عن ما لحقهم من أذى بسبب الدخان المنبعث من مصانعهم؛ إذ إنه من المقرر شرعاً أن "الاضطرار لـ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ"<sup>(٦)</sup>، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية لا يسقط بالاضطرار، و إباحة إقامة مثل هذه المصانع مقيد

<sup>(١)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٣٨١).

<sup>(٢)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٢٨٤).

<sup>(٣)</sup> ابن الرامي: الإعلان في أحكام البنيان (ص: ٥٩).

<sup>(٤)</sup> حيدر: درر الحكم (٤١/١).

<sup>(٥)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٧).

<sup>(٦)</sup> حيدر: درر الحكم (٤٢/١).

بالسلامة، وإن اضطر إلى إقامتها فالضرر المسموح به اضطراراً هو ضرر بسيط مضمون، ويجب أن لا يعم أثره الجميع.

ب. الأخذ بالاعتبار نصيب المنشأة الصناعية من التلوث الهوائي: إذ قد يشترك أكثر من مصنع في إحداث التلوث الذي بدوره سبب الضرر ونتج عنه وفاة إنسان أو تضرره، وفي هذه الحالة لا تكون المسئولية كاملة؛ بل تكون جزئية، ويشترك الجميع في تحمل المسئولية، وعلى هذه الحال يكون مرد الحكم إلى القاضي ليحكم بالتعويض الكامل أو الجزئي حسب ما يراه محققاً للعدل، فقد تكون نسبة التعويض تختلف من مصنع لآخر، بقدر مشاركته في إحداث الضرر.

ج. يجب توافر رابط السببية: فعلى أهل المتوفى أن يثبتوا أن الضرر الذي لحق بفقيدهم يرجع إلى التأثير بالملوثات الناجمة عن المنشأة الصناعية.

## (٢) ملوثات الماء وأثرها على حياة الإنسان:

تعتبر مياه الصرف الصحي غير المعالجة، والمبيدات الكيميائية، والمعادن الثقيلة، والمواد المشعة، ونفايات السفن أهم ملوثات الماء الناجمة عن التطور التكنولوجي. ويعتبر تلوث المياه من أخطر أنواع التلوث، نظراً لما يشكله الماء من أهمية في حياة الإنسان ؛ لقول الله ﷺ في محكم كتابه: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

ومن الأمراض التي تصيب الإنسان وتؤثر على صحته وتهدد حياته نتيجة التعرض للماء الملوث، مرض الكولييرا، والتيفود، والتهاب الكبد الوبائي، و المalaria، و البليهارسيا، بالإضافة إلى حالات التسمم<sup>(٢)</sup>.

موقف الشريعة الإسلامية من فقد الإنسان حياته نتيجة تلوث الماء بالملوثات المائية الناجمة عن طبيعة التكنولوجيا والتطور التكنولوجي غير الآمن:

نهى الرسول ﷺ عن التبول في الماء الراكد والجاري فعن جابر بن عبد الله **ع** عن رسول الله ﷺ **أنَّهُ تَهَىَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**<sup>(٣)</sup>، ويفهم من ذلك حرمة تلوث المياه بإلقاء النفايات الصناعية و مياه الصرف الصحي في البحار أو الأراضي القرية من المناطق السكنية والآبار الجوفية أو الأنهر، وإن كان لابد من ذلك؛ فيختار أخف الضررين، عملاً بالقاعدة الفقهية **إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوَعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا**<sup>(٤)</sup>، وبالتالي يقوم

<sup>(١)</sup> سورة الأنبياء: من الآية (٣٠).

<sup>(٢)</sup> الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها (ص: ٦٩).

<sup>(٣)</sup> أخرجه: مسلم في صحيحه /كتاب الطهارة/ باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ح: ٦٨١، ١٦٢/١.

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٩).

المسؤولون بمعالجة المياه قبل إلقائها في البحار والأنهار، وحرق النفايات أو دفنهما بعيداً عن المناطق السكنية أو أماكن وجود الآبار حتى لا تتسرب الملوثات إلى المياه الجوفية، وهنا ينوجب على الدولة القيام بإنشاء مصانع تدوير ومعالجة مياه الصرف الصحي ونفايات المصانع؛ فإن "ما لَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"<sup>(١)</sup>.

وبذلك يفهم أن الشريعة الإسلامية هدفت من حماية المياه حماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية؛ ولذلك أوجبت على من ساهم في التعدي على هذا الحق، ولو بتلویث المياه تحمل المسؤولية الجنائية التي تترتب شرعاً على فعله، وقد سبق تفصيل القول عن المسؤولية الجنائية في مبحث مستقل<sup>(٢)</sup>.

### (٣) ملوثات التربة والغذاء وأثرها على حياة الإنسان:

تنقسم ملوثات التربة والغذاء إلى نوعين من حيث العمد والقصد:

**النوع الأول: ملوثات غير عمدية:** ولكن أدت إلى ضرر خطير على حياة وصحة الإنسان، وهي ما يقع على المواد الغذائية من ثلوث لم يقصد مرتكبه، لكن وقع نتيجة لفعله، الذي قد يعد إهاماً أو رعونة أو عدم اكتراث، سواء كان الفاعل فرداً أو جماعة أو دولة<sup>(٣)</sup>.

وتعد الملوثات الكيميائية والملوثات الإشعاعية أخطر الملوثات الغذائية غير العمدية، وأكثرها انتشاراً، وأشدتها ضرراً على حياة الإنسان على المدى القريب والبعيد<sup>(٤)</sup>.

أما الملوثات الكيميائية فتتمثل في: المبيدات الحشرية، والمخلفات الصناعية، بالإضافة إلى المعادن الثقيلة، وأما الملوثات الإشعاعية، فتلك التي تتجم عن التجارب النووية، والحروب العسكرية، بالإضافة إلى دفن المخلفات الإشعاعية الخطرة في باطن الأرض، أو إلقائها في المجاري المائية<sup>(٥)</sup>.

**النوع الثاني: ملوثات عمدية:** وهي ما يقع على المواد الغذائية من ثلوث نتيجة تعمد إضافة مادة ملوثة إليها، وتتمثل هذه المضافات عادة ببعض الألوان الصناعية، ومكسبات الطعام، والنكهة، والرائحة، والمواد الحافظة<sup>(٦)</sup>.

كما يعتبر استخدام الهرمونات في عملية الإنتاج الغذائي أحد الملوثات التي استطاعت

<sup>(١)</sup> القرافي: الفروق (٣٠٢/١)؛ البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: ٣٩٣).

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ٦٨) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> إمام: الحق في سلامة الغذاء من الثلوث (ص: ٤٣).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٥)</sup> إمام: الحق في سلامة الغذاء من الثلوث (ص: ٩٥)؛ الحفيظ: الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص: ١٩٧).

<sup>(٦)</sup> إمام: الحق في سلامة الغذاء من الثلوث (ص: ١٤٤).

أن تهدد حياة الإنسان بعدهما أصابته بالسرطانات الخبيثة، والفشل الكلوي، وأمراض الكبد<sup>(١)</sup>. وتفاوت الآثار الصحية الضارة على الإنسان نتيجة تناول غذاء ملوث ما بين الإصابة المباشرة بالتسنم الغذائي الذي قد يؤدي إلى الوفاة فيما لو كان حاداً، أو يؤدي إلى الإصابة بأزمة صدرية، أو شلل بعض عضلات التنفس، أو حساسية الجلد، و أما عن الآثار الصحية الضارة غير المباشرة التي لا تصيب الإنسان فور تناول الغذاء الملوث، وإنما تأتي على المدى الطويل كنتيجة تراكمية فأهمها الإصابة بالسرطانات الخبيثة، بالإضافة إلى ضعف في أداء وظائف الأعضاء كحدوث شلل بالليدين أو القدمين أو ضعف الإبصار، أو حدوث تشوهات في الأجنحة<sup>(٢)</sup>.

#### موقف الشريعة الإسلامية من استعمال المواد المضافة في الغذاء:

لا ريب أن تلوث الطعام جريمة من جرائم الإفساد في الفقه الإسلامي، يقول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ مِرْزُقِ اللَّهِ وَلَا تَعْوَذُوا فِي الْأَكْرَمِ مِنْ مُقْسِدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن صوره إضافة مادة سامة أو مادة ضارة للغذاء، أو تعريضه إلى مصدر إشعاعي، أو إنتاجه، أو تعبئته أو حفظه في أوضاع وظروف غير صحية مما جعله ملوثاً ومضرأً بالصحة، أو استخدام الهرمونات التي قد ثبت أنها ضارة بصحة الإنسان في تصنيع الطعام<sup>(٤)</sup>.

وفي الحقيقة إن هذه الإضافات والمعالجات المستحدثة للغذاء منها النافع الذي يأخذ حكم الحل بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٥)</sup>، ومنها الضار وحكمه الحظر بناء على أن الأصل في المضار التحرير<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فلا تأخذ جميعها حكماً عاماً بالحل أو الحظر لأن منها ما هو طبيعي ومفيد ومنها ما هو صناعي ضار، أما تلك المواد المضافة الضارة التي صدرت تحذيرات من جهات علمية وصحية بأن لها أضراراً على صحة الإنسان، فالواجب هو تحريمها وتجنبها وتناطق مهمة حماية المستهلك من خطرها بالجهات المعنية<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحفيظ: الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة (ص: ١٩٧).

<sup>(٢)</sup> إمام: الحق في سلامة الطعام من التلوث (ص: ٢٠٥ - ٢٠٨).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: من الآية (٦٠).

<sup>(٤)</sup> الفتاوى: التشريعات الصحية (ص: ٤٦).

<sup>(٥)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٦٠).

<sup>(٦)</sup> القرافي: الفروق (٣٨٠/١)؛ الإسنوي: نهاية السول (٢٣٥/٢).

<sup>(٧)</sup> إمام: الحق في سلامة الطعام من التلوث (ص: ١٨٨ - ١٨٩)؛ شحاته: التلوث البيئي (ص: ١٧٠)؛ عفانة:

المواد المضافة للأطعمة والأشربة، شبكة يسألونك الإسلامية، <http://www.yasaloonak.net/2008-09-18-11-36-26/2009-07-07-12-26-01/1196-2009-10-03-06-33-03.html>.

وإن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام منع حدوث التلوث الغذائي قبل وقوعه؛ وذلك بمراقبة الزراعة والصناعة الغذائية، لاسيما مراقبة المواد المستخدمة في صناعة وحفظ الأغذية، وكذلك منع استيراد الأغذية المشتملة على المواد الضارة، وقد كان يتولى هذه المهمة قديماً نظام الحسبة، أما اليوم فهي مهمة كل من الرقابة الصحية أو البلدية أو الشرطة أو التموين<sup>(١)</sup>.

فإذا ما وقع الضرر على الإنسان في جسده أو نفسه نتيجة تناول غذاء ملوث، فإن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق المتسبب سواء أكان الصانع أم البائع؛ فإنه من المحرم شرعاً تصنيع أو بيع الأغذية الملوثة والضارة، ومن يقوم بذلك فهو آثم، ويتحتم معاقبته من قبلولي الأمر في الدولة بالعقوبة المقررة شرعاً؛ وذلك عملاً بقول النبي ﷺ أنه قال: "لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"<sup>(٢)</sup>؛ وبالقاعدة الفقهية التي تنص على أن "مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ"<sup>(٣)</sup>؛ إذ إن أذية الإنسان في صحته وجسده وحياته محرم شرعاً؛ وكل طريق أدى لذلك فهو حرام.

**ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الاستمرار في بث الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي:**

على الرغم من عناية الشريعة الإسلامية بالبيئة، وتحريمها لكافة أشكال الملوثات البيئية صيانة وحماية لحياة الإنسان، فإن الإنسان مازال يستمر في التطور التكنولوجي غير المنضبط، وبيث الملوثات القاتلة في البيئة، ولعله يرى أن الفوائد التي يحصل عليها من هذا التطور أكثر ظهوراً من المخاطر التي غالباً لا تظهر إلا بعد عقود كثيرة وبعيدة<sup>(٤)</sup>.

ولكن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاعتبار هذه الأضرار والمخاطر والآثار الجانبية الضارة على الحياة الإنسانية متوسطة المدى، وحتى تلك بعيدة المدى الحاصلة من التطور التكنولوجي الحديث؛ لأنه من المقرر وفق مبادئ التشريع الإسلامي أن الفعل وما له في محظ اعتبار الشرع، فإنه لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلى بعد النظر إلى ما يؤول إليه هذا الفعل في الواقع<sup>(٥)</sup>.

(١) موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٣٩٥).

(٢) سبق تخرجه (ص: ٤٧) من هذا البحث.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥٧/١).

(٤) العطيات: البيئة الداء والدواء (ص: ٧٧).

(٥) الشاطبي: المواقف (٤/١٩٤).

ولما كانت هذه الملوثات تتسبب في حالات كثيرة في إرهاق الأرواح وقتل الأحياء، فإنه يجب درء هذا التلوث، فقد تقرر في الأصول أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام<sup>(١)</sup>، وبموجب ذلك فإنه يجب ضبط مسيرة التطور التكنولوجي بالضوابط المنهجية التي تحقق حماية أفضل للإنسان وحقوقه، وقد سبقت دراستها في مبحث مستقل<sup>(٢)</sup>، وبذلك يتوجب علىولي الأمر أو من ينوبه من الوزارات أو المؤسسات حماية الإنسان من مخاطر التطور التكنولوجي؛ بمراقبة الآثار السلبية له والعمل على حدها باتخاذ الإجراءات والقوانين الملزمة الدولية أو المحلية، فإن من مهام أولياء الأمور حفظ الحياة الإنسانية ومنع ما يهدد بقاءها، والقاعدة الفقهية تقول: **“تصرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنْوَطٌ بِالْمَصْلَحَةِ”**<sup>(٣)</sup>، وبالتالي يتوجب عليه وقف الأنشطة التي ثبت ضررها بالصحة العامة بسبب ما ينتج عنها من ملوثات تقضي على حياة الأبرية، وتؤدي أجسادهم وتخل بصحتهم أما الأنشطة ذات الضرر الضئيل الذي يمكن التكيف معه فلا بأس بالإبقاء عليها، لكن ينبغي العمل على الحد من أضرارها باتخاذ إجراءات الوقاية، وكذلك يجب التدخل لحماية الإنسان جنائياً؛ وذلك بمعاقبة من يتسبب في بث الملوثات التكنولوجية الضارة في البيئة.

### الصورة الثانية: سلب الآلات والأجهزة التكنولوجية والصناعات التقنية الخطرة حياة الإنسان

تتعدد صور فقد الإنسان حياته التي تنتج عن الآلات والأجهزة التكنولوجية والصناعات التقنية الخطرة، ومن أكثر هذه الصور الحديثة تأثيراً على حق الإنسان في الحياة، مايلي:

#### (١) فقد الإنسان حياته إثر التعرض لجرعة عالية من الإشعاع الحاد:

يعتبر الإشعاع أحد الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي، وقد أفردتته وألحقته بالصورة الثانية نظراً لارتباطه الوثيق بالآلية التكنولوجية، ولما يشكله من خطر كبير حتى إنه يعد أخطر الملوثات المعاصرة على حياة الإنسان<sup>(٤)</sup>.

وعند تعرض الإنسان إلى جرعة من هذا الإشعاع، فإنه يتضرر بصور مقاومة قد تصل إلى فقد الحياة؛ وذلك عندما يتعرض إلى نسبة عالية من هذا الإشعاع، وتشير الدراسات

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٦٦).

(٢) انظر (ص: ٥٥) من هذا البحث.

(٣) ابن نجيم: الأشيه والنظائر (ص: ١٢٣).

(٤) خليل: علوم البيئة والحفظ عليها (ص: ٨٧)؛ غرابية آخرون: المدخل إلى العلوم البيئية (ص: ٣٩١). ويعرف الإشعاع بأنه نوع من الطاقة تكون على شكل جسيمات دقيقة سريعة أو موجات كهرومغناطيسية، يستطيع إنتاج أيونات، مباشرة أو بطريق غير مباشر بالتفاعل مع المادة، ويشار له بالإشعاع المؤين. انظر: المرجع نفسه.

إلى أن التعرض للإشعاع بمنسوب وإن قلت قد يتسبب في الإصابة بحساسيات الجهاز التنفسى، أو احتقان الرئتين، أو ضيق التنفس، أو التليف الرئوي، أو التهاب الشعب الهوائية، أو الفشل الكلوى، أو العجز الجنسي، أو التشوهات الجنينية، أو انخفاض نسب الذكاء، أو الإصابة بالأورام السرطانية الخبيثة، وكل هذا يشكل خطراً يهدى حياة الإنسان، ففي المستقبل تزداد فرصة موت الآلاف بسبب السرطان الناجمة عن الإشعاع<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتبين أن التعرض لمستويات عالية من الإشعاع المؤين ينطوى على خطر، ولعل المصدر الإشعاعي الأكثر خطورة الذي يهدى حياة الإنسان يتمثل في التغيرات النووية، والأسلحة المشتملة على الإشعاع، وثاني هذه المصادر خطورة هو التعرض للأشعة الطبيعية المنبعث عن الأجهزة والآلات الطبية، نظراً لكثرة الإجراءات الطبية المتصلة به، ثم تليها في الخطورة التعرض للإشعاع في البيئة الصناعية كنتيجة لمخالفة القواعد العلمية أو الوقائية التي يجب إتباعها في المجال الطبى أو في المجال الصناعي<sup>(٢)</sup>.

### **موقف الشريعة الإسلامية من إقامة أبراج محطات الهواتف الخلوية لتقوية إرسال الجوال في المناطق السكنية:**

صاحب التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات، انتشار الهاتف الخلوي بشكل كبير وملحوظ، وتعتمد تقنية الاتصالات اللاسلكية على شبكة ممتدة من الهوائيات الثابتة أو المحطات الخلوية التي تتبع منها الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وتشير الإحصائيات إلى أنه يوجد في العالم أكثر من (٤) مليون برج هوائي، والرقم في ازدياد<sup>(٣)</sup>.

لا شك أن الموقف الشرعي في هذه المسألة يأخذ بالاعتبار نتائج البحوث والدراسات التي أجرتها المختصون حول دراسة المدى الحقيقي لتأثير هذه الأبراج والإشعاعات المنبعثة عنها على صحة الإنسان؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومع تتبع الباحثة لنتائج البحث والدراسات العالمية المختلفة التي عُنيت بدراسة خطر أبراج الجوال المستخدمة لتقوية الإرسال في المناطق السكنية، وجدت أن أغلب الدراسات قد خلصت إلى أنه لم يثبت حتى الآن أن لهذه الأبراج مخاطر حقيقة على صحة المواطنين الساكنين بالقرب من هذه

<sup>(١)</sup> حداد وآخرون: التلوث الإشعاعي (ص ٣٠ وما بعدها)؛ غرابيه وآخرون: المدخل إلى العلوم البيئية (ص: ٣٩٤).

<sup>(٢)</sup> العطيات: البيئة الداء والدواء (ص: ٣١٨)؛ حداد وآخرون: التلوث الإشعاعي (ص ٣٠ وما بعدها)؛ غرابيه وآخرون: المدخل إلى العلوم البيئية (ص: ٣٩٤).

<sup>(٣)</sup> منظمة الصحة العالمية: محطات الهواتف الخلوية وتقييمات الاتصال اللاسلكي: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs304/ar/index.html>

الأبراج، ومن هذه الجهات التي قالت بذلك جامعة الملك سعود عام ١٤١٩هـ<sup>(١)</sup> ومنظمة الصحة العالمية<sup>(٢)</sup> و مجموعة الخبراء المستقلين البريطانيين<sup>(٣)</sup> و اللجنة الدولية للحماية من الإشعاع غير المؤين<sup>(٤)</sup>.

ولكن ثمة دراسات إحصائية أخرى قد حذرت من مخاطر أبراج الإرسال، بعد أن ربطت بين التعرض للإشعاع المنبعث عن الهوائيات، والإصابة بأمراض السرطان، أو القلق، أو الصداع، أو الإجهاض، أو تشوهات الأجنة ، أو إضربات النوم وغيرها مما يعنيه السكان في الأحياء المحيطة بالبرج<sup>(٥)</sup>.

#### رأي الباحثة:

لما كان شأن الشريعة الإسلامية في الحكم على مثل هذه القضايا العلمية المعاصرة، أن تبني الحكم الشرعي بناءً على المستقر بالبيتين أو بالظن الغالب لدى أهل الاختصاص، آخذة بالاعتبار مقتضيات ومعطيات الواقع، فإنه يظهر لي جواز إقامة أبراج تقوية الإرسال في المناطق السكنية، ولكن في إطارٍ من الضوابط التي تكفل حماية حياة وصحة الإنسان، ولذلك يكون الجواز في إطار التوصيات والضوابط التي وضعتها المنظمات والهيئات التي قامت بدراسة تأثير المجالات الكهرومغناطيسية على جسم الإنسان؛ للحد من من التعرض البشري للمجالات الكهرومغناطيسية؛ وبالتالي لتقليل حجم الأثر المحتمل للإشعاع على الصحة قدر الإمكان، وأهمها هذه الضوابط<sup>(٦)</sup>:

١. أن يتم الأخذ بالاعتبار مقدار الطاقة الكهرومغناطيسية التي يمكن استيعابها من قبل

<sup>(١)</sup> موقع أمانة محافظة جدة : معلومات بحثية وعلمية عن مدى تأثير الجوال وأبراجه على الصحة العامة(ص:٤) : <http://www.jeddah.gov.sa/departments/investment/files/q1.pdf>

<sup>(٢)</sup> منظمة الصحة العالمية: محطات الهاتف الخلوي وتقنيات الاتصال اللاسلكي: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs304/ar/index.html>

<sup>(٣)</sup> موقع مجموعة الخبراء المستقلين البريطانيين: Stewart Report (p:5): [http://www.iegmp.org.uk/documents/iegmp\\_1.pdf](http://www.iegmp.org.uk/documents/iegmp_1.pdf)

<sup>(٤)</sup> موقع الهيئة الدولية للحماية من الإشعاع المؤين: International Commission for the protection of Non-Ionizing Radiation: A review of the epidemiological literature on EMF and health (p:911): <http://www.icnirp.de/documents/EPIreview1.pdf>

<sup>(٥)</sup> موقع جمعية السرطان الأمريكية: Jacobson: Cellular Phones and Risk of Brain Tumors: [http://www.cancer.org/docroot/pub/content/pub\\_3\\_8x\\_environmental\\_carcinogens-cellular\\_phones\\_and\\_risk\\_of\\_brain\\_tumors.asp](http://www.cancer.org/docroot/pub/content/pub_3_8x_environmental_carcinogens-cellular_phones_and_risk_of_brain_tumors.asp).

<sup>(٦)</sup> منظمة الصحة العالمية: مقال: محطات الهاتف الخلوي وتقنيات الاتصال اللاسلكي: Hoong : Radiation, <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs304/ar/index.html> [http://www.who.int/peh-mobile phones, base stations and your health \(p: 22\): emf/publications/en/mcmcradiationmobilephonebk.pdf](http://www.who.int/peh-mobile phones, base stations and your health (p: 22): emf/publications/en/mcmcradiationmobilephonebk.pdf)

الجسم البشري دون آثار سيئة عليه، والمقادير التي حدتها الدراسات والمنظمات لمقدار الإشعاع المسموح ابتعاثه من محطات الأبراج.

٢. إبعاد أبراج الهواتف النقالة عن التجمعات السكانية كالمدارس، والمستشفيات.

٣. أن يكون المبنى المقام عليه البرج أعلى من المناطق المجاورة.

٤. أن لا يتم بناء البرج إلا بعد أخذ الترخيص من الجهات المسئولة داخل الدولة.

#### الأدلة:

يمكن أن يستدل على جواز إقامة أبراج تقوية الإرسال في المناطق السكنية في إطار الضوابط السابقة، بالقواعد الفقهية التالية:

١. (**الأصلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ**)<sup>(١)</sup>:

حيث إن الأصل الإباحة حتى يدل الدليل على التحرير، ولم يثبت بالبحث والدراسة في مسألتنا ما يدل على تحريم إقامة أبراج تقوية الإرسال؛ لأن إقامتها لا تفضي إلى ضرر على صحة الإنسان؛ بل هي وسيلة نافعة إذ تسهل تواصل الناس مع بعضهم البعض.

٢. (**الْيَقِينُ لَا يَرُولُ بِالشَّكِّ**)<sup>(٢)</sup>:

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى رفع الحرج عن البشر، تقريرها تقديم العمل باليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وعدم اعتبار الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوساوس والأوهام، فطالما لم يثبت حتى الآن أن هنالك ضرراً يلحق بالإنسان من أبراج محطات الهاتف الخلوي فإنه يبقى على الأصل المتيقن، وهو السلامة والإباحة وعدم الضرر؛ فلا يزيل هذا اليقين احتمالات متوجهة ليس لها ما يثبتها.

٣. (**الضَّرَرُ يُزَالُ**)<sup>(٣)</sup>:

حيث إن الهاتف النقال بات وسيلة اتصال عالمية لا يمكن الاستغناء عنه، والقول بمنع إقامة أبراج تقوية الإرسال يلحق الضرر بالناس ويعنهم من التواصل المباح لمجرد الشك في كون الإشعاعات المنبعثة عنها تضر بصحته، وهو ما نفته الدراسات العالمية.

٤. (**النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مَقْصُودٌ شَرْعًا**)<sup>(٤)</sup>:

لا شك بأن الشريعة الإسلامية تميزت بعمق نظرتها للأمور، وإحكام تشريعاتها التي تتجاوز الحال لتحكم أيضاً بالمال؛ فلما لم يثبت بعد الضرر في إقامة أبراج الهواتف

<sup>(١)</sup> الإسنوي: نهاية السول (٣٥٢/٤)؛ السيوطي: الأشيه والنظائر (ص: ١٣٣).

<sup>(٢)</sup> ابن نجم: الأشيه والنظائر (ص: ٥٦).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق (ص: ٨٥).

<sup>(٤)</sup> الشاطبي: المواقف (١٩٤/٤).

المتحركة، وثبت أن في إقامتها جلب النفع للإنسان، دل ذلك على مشروعية إقامتها إلا إن أثبتت الدراسات المستقبلية العكس فالحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً<sup>(١)</sup>.

## (٢) فقد الإنسان حياته إثر التعرض لحوادث السير:

شهد العالم تطويراً مذهلاً في وسائل المواصلات التي عممت جميع بلاد العالم، حيث بانت تشكل العمود الفقري لحركة الإنسان على سطح الأرض، لكن لم يخلو الأمر من آثار سلبية عليه، إذ بانت حوادث السير المميتة تتفاقم ويتضاعف عددها بسرعة فائقة<sup>(٢)</sup>.

والناظر إلى حوادث السير يجد أنها متعددة ومتشعبه الجوانب بشكل كبير جداً، وبطبيعة الحال فليس مما يعنيني هنا الإمام بها أو بأحكامها جميعاً، وقد أفردت لها بعض الدراسات المعاصرة<sup>(٣)</sup>، وإنما الذي يعنيني هنا بيان الحماية التشريعية لحق الإنسان في سلامة جسده وحياته من هذه الحوادث التي بانت تحصد أرواح الملايين، وتلحق الضرر بأجسادهم. وإن التشريع الإسلامي الخاص بحوادث السير استطاع أن يضمن حماية حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، ويمكن تبيان ذلك في النقاط التالية:

١. يعتبر حق استعمال الطريق العام للمرور في الشريعة الإسلامية مباحاً باتفاق الفقهاء، ولكن بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه<sup>(٤)</sup>، وبالتالي يكون السائق مسؤولاً عن كل حادث يتسبب به ويلحق الضرر بالغير، وذلك بعد أن يتحقق وجود التقصير منه فيما يمكنه التحرز منه، ومن المقرر شرعاً أن أدنى إهمال في التحوط والتثبت يعتبر خطأ يوجب الضمان، فقد جاء عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: "إذا مر أحدكم في مسجداً أو في سوقاً ومعه نبل فليمسك على نصالها يكتفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن قيم: إعلام الموقعين (٤/٥٠).

<sup>(٢)</sup> أشار تقرير لمنظمة الصحة العالمية أن عدد الأشخاص الذين يلقون حتفهم سنوياً في جميع أنحاء العالم نتيجة الحوادث على الطرق يقدر بنحو (١٢) مليون شخص، بينما يصل عدد المصابين إلى (٥٠) مليون شخص أي أن (٦٠٠٠) شخص يلقي حتفه يومياً في جميع أنحاء العالم نتيجة لكل أنواع الإصابات الناجمة عن حوادث السير، وهي تتوقع أن يرتفع عدد وفيات حوادث الطرق ليصل إلى نحو (٤٢،٢) مليون شخص سنوياً بحلول عام ٢٠٣٠. انظر: بيدن وآخرون: التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور (ص: ٣-٥)، موقع منظمة الصحة العالمية: World Health Statistics 2008،

<http://www.who.int/whostat/2008/en/index.html>

<sup>(٣)</sup> القحطاني: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص: ٣٧٠ وما بعدها)، العماري: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٨ (٢/٢٧٦) وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> السرخسي: المبسوط (٢٦/٥٤٥)، الشربيني: مغني المحتاج (٤/٢٧١)، الباقي: المنقى (٧/١١)، ابن قدامة: المغني (١٠/٣٥٣).

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الفتن/باب: من حمل علينا السلاح فليس منا، ح: ٦٦٤، ٦٩٢/٦) =

**وجه الدلالة:** في الحديث الأمر باجتناب كل ما يخاف منه ضر، ووجوب زيادة الحذر والحيطة بزيادة احتمال الضرر<sup>(١)</sup>.

ب. يجب على المنتفع بالطريق العام الالتزام بأداب الطريق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، إلى جانب الالتزام بالقواعد والنظم المرورية المعاصرة، فإنه من المسلم به في الفقه الإسلامي أن من حقولي الأمر وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس وتحفظ أرواحهم؛ وإلزامولي الناس بها مشروع جرياً على قاعدة: "تَصْرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنْوَطٌ بِالْمَصْلَحةِ"<sup>(٢)</sup>.

ج. إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد؛ ولذلك توجب العمل قبل كل شيء على دراسة أسباب حوادث السير، ووضع الحلول المناسبة التي تكفل الحد منها أو إقلالها، فإن "مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ"<sup>(٣)</sup>، ولا شك أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية، وصونها بما يُتمكن من وسائل مشروعة.

د. تحدد العقوبة والتوعيضة الشرعي عن الضرر الناجم عن حوادث المرور بناءً على ما أورده الفقهاء القدامى من مسائل وقواعد وأحكام، حيث إن الفقهاء القدامى على الرغم من بساطة وسائل المواصلات في عصرهم، قد تناولوا بتشريعاتهم الاجتهادية غالباً صور واحتمالات وقوع الحادث، وأبانوا الأحكام المناسبة التي تكفل صون الأرواح عن أن تذهب هرداً، مع الأخذ بالاعتبار الفارق الكبير بين وسائل المواصلات القديمة ووسائلها المعاصرة، إلى جانب اعتبار التطور الحاصل في تشكيل طرق المرور، والأنظمة المرورية المعترنة التي تنظم حركة السير اليوم، فيقرر في ضوء ذلك الحكم الذي يتافق مع مقاصد الشريعة<sup>(٤)</sup>.

### (٣) فقد الإنسان حياته إثر التعرض للألغام المضادة للأفراد:

ومن جانب آخر تعتبر الألغام المضادة للأفراد أحد أخطر الأدوات الحربية التي نتجت عن تكنولوجيا الأسلحة، وهي على نوعين، بحرية وبحرية، وتقدر الأمم المتحدة عدد الألغام المزروعة على سطح البسيطة بين (٦٠ و ١١٠) مليون لغم، وفي كل شهر ينفجر (٢٠٠٠)

= ومسلم في صحيحه (كتاب: البر والصلة والأدب/ باب: أمر من مر سلاح...، ح: ٦٨٣١، ٣٣/٨)، واللفظ له.

<sup>(١)</sup> السرخي: المبسوط (٣٤٥/٢٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٢٧١/٤)؛ الباقي: المنقى (١١١/٧)؛ ابن قدامة: المغني (٣٥٣/١٠).

<sup>(٢)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٣).

<sup>(٣)</sup> القرافي: الفروق (٣٠٢/١)؛ البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: ٣٩٣).

<sup>(٤)</sup> الفحياني: أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية (ص: ٤٤٩)؛ سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص: ٦٢٠).

لغم؛ أي بمعدل لغم كل عشرين دقيقة، بمعنى أنها قد تسبب في وفاة أو إعاقة ألمي إنسان شهرياً؛ وإزاء هذه الحقائق تبدو الحاجة ماسة للوقوف على حكم زراعة الألغام في الشريعة الإسلامية، لاسيما أن مشكلة الألغام تكمن في أن آثارها الضار يهدد حق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسده لسنين طويلة<sup>(١)</sup>.

**موقف الشريعة الإسلامية من زراعة الألغام المضادة للأفراد في الفقه الإسلامي:**

قبل الوقوف على الحكم الشرعي لزراعة الألغام أحب أن أشير إلى أن الألغام تتصرف بكونها تقنية عمياء أي لا تميز بين صديق و العدو، بين مدني و عسكري، فهي تنفجر بمجرد مرور شخص فوقها ومن الممكن أن تؤدي إلى موته أو المساس بجسده كتشويهه أو بتر عضو من أعضائه أو إصابته بعاهة مستديمة كالعمى، وبذلك فإن ضررها لا يقتصر على المحاربين بل يتعدى حتماً واقعاً إلى الأبرباء<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب تحديد المدنيين من الحروب وعدم جواز قتالهم<sup>(٣)</sup>؛ واختلف أهل العلم المعاصرون حول زراعة الألغام على قولين، على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز زراعة الألغام إلا عند الضرورة القصوى في ميدان الحرب، وإلى ذلك ذهب واصل<sup>(٤)</sup>، والفينيسان<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز زراعة الألغام في طريق الأعداء البرية وفي بحر العدو أو في المياه الإقليمية للدولة ومهن قال بهذا الرأي الزحلي، ومحفظ<sup>(٦)</sup>.

الآدلة :

**أدلة القول الأول** : القائل بعدم الجوائز إلا في حالة الضرورة.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، وبالسنة، والمعقول، وذلك على النحو التالي:

<sup>(١)</sup> مناع: الإمعان في حقوق الإنسان (٧٥/١); المحمدي: المسؤولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام (ص: ٢٣).

<sup>(٢)</sup> المحمدى: المسئولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام (ص: ١٠٣).

<sup>(٣)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (٣٨٣/١).

<sup>(٤)</sup> و اصل: الفتوى الإسلامية (ص: ٥٧٢).

<sup>(5)</sup> هو الأستاذ الدكتور سعود بن عبدالله بن محمد الفنيسان، عميد كلية الشريعة بالرياض سابقاً. انظر: الموقع الرسمي للشيخ الفنيسان: <http://www.alfunisan.com/cv.html>; موقع الإسلام اليوم: خزانة الفتوى: فتوى بعنوان: حرب المقاومة في الأماكن العامة : <http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-60-33864.htm>

<sup>(٦)</sup> الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص:٥٧)؛ محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية (ص:١٠٩).

## أولاً: الكتاب:

قول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَدِّنِينَ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعدم مقاتلة المدنيين والمسالمين؛ وقصر الحرب على الجيش المقاتل وحده، وفي زراعة الألغام تعريض المدنيين والمسالمين لخطرها القاتل وفي ذلك مخالفة لأمر الله بعدم مقاتتهم أو الاعتداء عليهم ظلماً؛ فدل ذلك على عدم جواز زراعة الألغام المضادة للأفراد لاسيما وأن الإحصائيات تشير إلى أن الغالبية العظمى من المتضررين من الألغام المضادة للأفراد هم من المدنيين والأطفال لاسيما بعد انتهاء الحرب<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: السنة النبوية:

ما جاء عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: "ااغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزووا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا ولا تقتلوا وليديا..."<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر النبي الجنود بعدم التمثيل في القتل والمبالغة في قتالهم، وإن طبيعة الألغام المضادة للأفراد يجعل منها أداة للتمثيل والتشويه بالمقاتلين والمدنيين؛ لأنها غالباً ما تحدث تشوهات كبيرة لمن يتعرض لها<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجهين:

**الوجه الأول:** إن من المبادئ الرئيسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في الحروب هو تجنب الاعتداء على المدنيين من الشيوخ والأطفال والنساء؛ وزراعة الألغام في الطرق التي يسلكها الناس يلحق ضرراً متيقاً بالأبرياء، بل ربما تكون الضحايا منهم نتيجة هذه الألغام أكثر منها في صفوف العدو، ولا يجوز شرعاً نقصاً قتل المسلمين ومعصومي الدماء والأبرياء من أجل أمر مظنون، وهو احتمال أن تقتل هذه الألغام عدواً كافراً لو مر عليها<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن من الممكن الاستغناء عن الألغام المضادة للأفراد في الحروب واستبدالها بالتقنيات الأخرى، كأجهزة المراقبة الليلية وغيرها مما ترصد تحركات العدو وذلك

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: آية (١٩٠).

<sup>(٢)</sup> واصل: الفتوى (ص: ٥٧٢).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير/باب: تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بآداب العزوف وغيرها، ح: ٤٦١٩، ١٣٩٥).

<sup>(٤)</sup> واصل: الفتوى (ص: ٥٧٢).

<sup>(٥)</sup> موقع الإسلام اليوم: خزانة الفتاوي: فتوى بعنوان: حرب المقاومة في الأماكن العامة <http://islamtoday.net/istesharat/quesshow-60-33864.htm>

درء لخطرها الواقع على المدنيين؛ وبالتالي لا حاجة لزراعتها إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بجواز زراعة الألغام في طريق الأعداء البرية وفي بحار العدو أو في المياه الإقليمية للدولة.

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: الكتاب:**

قول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): **«وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْنَاهُ مِنْ قُوَّةٍ»**<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أمر الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمين بإعداد ما يقدرون عليه من قوة لإرهاب أعدائهم، ولفظة قوة نكرة في سياق العموم فيدخل تحتها كل قوة ترعب العدو<sup>(٣)</sup>، وهذا يحتم على الأمة أن تأخذ بأسباب التطور التقني في مجال الأسلحة والاستفادة من الأسلحة التقنية التي توصل إليها العلم الحديث، والتي من بينها الألغام المضادة للأفراد<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: المعقول :**

إن الألغام الحديثة ما هي إلا الصورة المتطورة من الألغام القديمة التي كانت بمثابة حفائر من التراب مطللة ببعض العيدان الخشبية؛ ليسقط العدو فيها، وقد وقع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم أحد بإحدى حفر المشركين<sup>(٥)</sup>.

**ويمكن الرد عليه:**

بأن ثمة فارق بين اللغم القديم المستخدم في العصر النبوي المتمثل في حفر كمين للعدو ليسقط فيه وبين اللغم الحديث الذي قد ينفجر بالأعداء أو المدنيين، ويتسبب في قتلهم أو تشويههم أو إحداث عاهة مستديمة بهم.

**سبب الخلاف:**

يمكن القول، بأن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى الأسباب التالية:

١. عدم وجود دليل شرعي صريح يبيح زراعة الألغام أو يحرمنها: فاستدل المجوزون لزراعتها بالأصل العام الذي سار عليه النبي وأصحابه في الأخذ بكل وسائل القتال المتاحة

<sup>(١)</sup> واصل: الفتاوي (ص: ٥٧٣).

<sup>(٢)</sup> سورة الأنفال : من الآية (٦٠).

<sup>(٣)</sup> السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ١٨٤).

<sup>(٤)</sup> محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية (ص: ١٠٩)؛ هيلات: الأمن الجماعي في الإسلام (ص: ١٦٤).

<sup>(٥)</sup> الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٥٧)؛ محفوظ: العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية (ص: ١٠٩)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (١٧٨/٢).

في عصره، ومن قال بحرمتها استدل بالقواعد العامة والأصول القاضية بتجنّب المدينين ويلاط الحروب بعد أن لاحظ أن خطّرها غالباً ما يلاحقهم بعد انتهاء الحرب.

٢. الاختلاف في ترجيح جانب المصلحة في زراعة الألغام: فمن نظر إلى سلبيات زراعة الألغام وآثارها الضارة الواقعة على المدينين قال بحرمة زراعتها، ومن نظر إلى فوائد زراعتها الكامنة في صد العدو والإيقاع به قال بجوازها.

#### الترجح:

ومما سبق يتضح للباحثة أن الرأي الراجح هو القول الأول القائل بعدم جواز زراعة الألغام في الطرقات التي يسلكها المدينون؛ ولكن يرخص بجواز زراعتها عند الضرورة القصوى في ميدان الحرب، على أن يتم إزالتها فور زوال أسباب الضرورة؛ فإن الضرورة رخصة مؤقتة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>، وذلك للأسباب التالية:

١. لأن هذا القول هو الأكثر انسجاماً مع حقوق الإنسان؛ فمن حق الإنسان الحياة والتمتع بسلامة جسده في المحيط الذي يعيش فيه، ومن حقه الأمان على نفسه في أيام السلم والحرب<sup>(٢)</sup>.

٢. لأن هذا القول قد ترك دائرة لجواز زراعة الألغام المضادة للأفراد فلم يغلق الباب بالكلية، وذلك في حالة الضرورة.

٢. لأن الدراسات تشير إلى أن الفائدة العسكرية والواقعية للألغام المضادة للأفراد غالباً ما تكون غير ذي بال؛ بل سيئة المردود إذ إنها تتسبب في مقتل المدينين، وتتكلف عملية نزعها مبالغ باهظة الثمن؛ وبإعمال فقه الموازنات بين فوائدها المرجوة ومضارها الواقعة ترجح تحريم زراعتها إلا في نطاق ضيق.

#### ضوابط استخدام الألغام المضادة للأفراد في الشريعة الإسلامية:

١. يجب إزالتها فور زوال أسباب الضرورة؛ فإن الضرورة رخصة مؤقتة تقدر بقدرها<sup>(٣)</sup>.
٢. ينبغي على الدولة وضع لافتات تشير إلى أن هذه المنطقة قد سبق وأن زرع فيها ألغام حتى يحذرها المدينون<sup>(٤)</sup>.

### **القسم الثاني: فقد الإنسان حقه في العيادة الذي يرجع إلى إساءة استخدام الإنسان لوسائل التكنولوجيا**

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٦).

(٢) مناع: الإمعان في حقوق الإنسان (٧٦/١).

(٣) واصل: الفتاوي (ص: ٥٧٣).

(٤) مخادمة: حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، مجلة أبحاث اليرموك، ع ١٩ (٢٠١٢).

ولعل أكثر صور هذا القسم شيوعاً وأعظمها خطراً على حياة الإنسان، مابلي: **الصورة الأولى: استخدام أسلحة الدمار الشامل في قتل المدنيين في الحروب**

تعتبر أسلحة الدمار الشامل ذروة ما بلغه التقدم التكنولوجي في مجال صناعة الأسلحة، وسبق أن تم التعرف على حقيقتها عند الحديث عن أهم التطورات التكنولوجية في العصر الحديث، وهي – كما سبق وبيّنت – تتكون من ثلاثة أنواع للأسلحة النووية، والأسلحة الكيماوية، والأسلحة البيولوجية<sup>(١)</sup>.

**أولاً: موقف الشريعة الإسلامية من امتلاك أسلحة الدمار الشامل**  
ذهب الفقهاء المعاصرون إلى جواز امتلاك أسلحة الدمار الشامل، منهم: هيكل، وعلى جمعة، وناصر الفهد، والصلاحين، ويكون امتلاكها إما بتصنيعها أو باستيراده<sup>(٢)</sup>.  
**الأدلة:**

استدلوا على جواز امتلاك أسلحة الدمار الشامل بالكتاب، والقواعد الفقهية:  
**أولاً: الكتاب**

قوله (عليه السلام): «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدليل:** أمر الله بإعداد ما يقدر عليه من القوة، وهي نكرة تفيد العموم، فيدخل تحتها كل قوة ترعب العدو<sup>(٤)</sup>، والقوة في زماننا تتجلى في امتلاك أسلحة الدمار الشامل<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: القواعد الفقهية**

١. (تصريف الإمام على الرعية متوج بالمصلحة)<sup>(٦)</sup>:

فإذا رأى الإمام أن المصلحة العامة للمسلمين تكمن في إنتاج أسلحة الدمار الشامل، فإن له ذلك عملاً بالقاعدة، فإنه من أوجب واجبات الإمام حماية البيضة والذود عن الأمة<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر (ص: ٢٦) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> هيكل: الجهاد والقتل (١٣٥٣/٢)، موقع دار الإفتاء المصرية: استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدول غير المسلمة: أسلحة = <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=646&text>؛ موقع منبر التوحيد والجهاد: حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار <http://www.tawhed.ws/dl?i=2gi7siuw> والقانون، ع ٢٣ (ص: ١٦٧).

<sup>(٣)</sup> سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

<sup>(٤)</sup> الجصاص: أحكام القرآن (٤/٢٥٢).

<sup>(٥)</sup> الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣ (ص: ١٦٧).

<sup>(٦)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٠).

<sup>(٧)</sup> الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣ (ص: ١٦٨).

٢. (الضرر يزال)<sup>(١)</sup>:

إن في منع المسلمين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل ضرراً عاماً وعظيماً وكبيراً؛ في حين أن بعض دول العالم الكبرى تمتلكها وأخرى تسعى لامتلاكها؛ ولذلك وجب دفع الضرر من خلال إباحة امتلاكها سواء عن طريق إنتاجها أو استيرادها<sup>(٢)</sup>.

**رأي الباحثة:**

بناءً على التأصيل الشرعي الذي سبقت الإشارة إليه<sup>(٣)</sup> عند الحديث عن النظرة الشرعية للتطور التكنولوجي الذي تعشه البشرية اليوم، يمكن القول بأن امتلاك هذه الأسلحة أمر واجب على الأمة، فأسلحة الدمار الشامل تعتبر مهمة وضرورية ولا غنى عنها للمجتمع؛ إذ قد يتوقف وجود بعض المجتمعات الإنسانية وقدرتها على نيل حقوقها وحماية أفرادها والدفاع عن نفسها على امتلاكها؛ بعد أن أصبحت هذه الأسلحة ميزان القوة في العالم المعاصر.

**ثانياً: ضوابط استخدام أسلحة الدمار الشامل في الشريعة الإسلامية:**

ونظراً لما تمتاز به هذه الأسلحة من خطورة وقدرة خارقة وهائلة على إبادة الجنس البشري بأسره، أو إبادة مدن بأكملها وبمن عليها فيما لو استخدمت هذه الأسلحة بطريقة غير مسؤولة؛ فإن استخدام هذه الأسلحة يجب أن يخضع لشروط وضوابط وتفاصيل يمكن إجمالها في التالي:

**١. يجب أن يقتصر استخدام أسلحة الدمار الشامل على الضرورة كما وكيفاً:**

إن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم<sup>(٤)</sup>، و الحرب ضرورة تتقيد بقدرها، وعلى صعيد امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل فإن الضرورة الحربية تحت مراعاة التدرج في استخدام الأسلحة على النحو التالي:

أ. استخدامها كأدلة رد: لأن امتلاكها القوة يهدف بالدرجة الأولى إلى إرهاب العدو وردعه وهو ما يعرف بإيجاد حالة سلم مسلح مبني على توازن الرعب؛ بمعنى أن العدو سيرتدع عن استخدام هذا النوع من الأسلحة لأنه يعرف بأن الطرف الثاني سيقوم باستخدامها فيما لو استخدمها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> السيوطني: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

<sup>(٢)</sup> الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣ (ص: ١٦٩).

<sup>(٣)</sup> انظر (ص: ٤٢) من هذا البحث.

<sup>(٤)</sup> الزحيلي: العلاقات الدولية (ص: ٩٣)؛ أبو زهرة : العلاقات الدولية (ص: ٤٧).

<sup>(٥)</sup> الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣ (ص: ١٢١).

بـ. استخدامها كأداة دفاع: فالشريعة تأمر المسلمين بأن يكفوا ابتداءً عن ما لا تجيزه أصول الحرب فإذا لم يكف أعداؤهم عنها كان لهم أن يقاتلوهم بالمثل<sup>(١)</sup>؛ لقول الله (عز وجل): ﴿فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

جـ. استخدامها كأداة هجوم: يجوز استخدام هذه الأسلحة إذا غلب على الظن أن العدو يوشك على استخدامها، غير أن هذا القرار ينبغي أن تحكمه المصلحة بحيث يكون خيار استخدامها آخر الخيارات التي تلجم إلية الدولة، ومن المعلوم أن "تصرُّفُ الإمام على الرُّعْيَةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"<sup>(٣)</sup>، فإذا رأى الإمام أن المصلحة تكمن في استخدامها كان له ذلك عملاً بهذه القاعدة<sup>(٤)</sup>.

## ٢. يجب أن لا يخرج استخدام هذه الأسلحة عن روح القيم والحقوق الإنسانية:

لا ريب أن الإسلام بين الرحمة والسلام، وهو إلى جانب ذلك دين الملهمة؛ فعن النبي (ص) أنه قال: "أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحَمَّدُ وَالْمُقْفَى وَالْحَاسِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ"<sup>(٥)</sup>، وإن التلازم بين الرحمة والملهمة، وتقديم الرحمة على الملهمة يدل على الهدف الذي تشده الشريعة الإسلامية من أي حرب، وهو إحقاق العدل ونشر السلم، حماية حقوق الإنسان، الذي وقع تحت اعتداء بدأ به العدو، أو سلبه الخصم حقاً من حقوقه الثابتة؛ قال الله (عز وجل): ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ قِتْلَةٌ وَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَلَا عُدُوٌّ لِأَعْلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، ولذلك لا يعقل من حرب قامت لحماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أن تقوم على انتهاك وهدم حقوق وكرامة الإنسان؛ فإن شرف الوسيلة القتالية يبقى محفوظاً، وباب القيم الإنسانية مرعياً، وتكون الحرب حرباً أخلاقية<sup>(٧)</sup>.

٣. يجب احترام المعاهدات التي تحظر استخدام هذه الأسلحة في الحروب والوفاء بها: فإذا ما قامت بين الدول معاهدة تنص على حظر ومنع استخدام أسلحة الدمار الشامل ووقع عليها الأطراف؛ فإنه يلزم الوفاء بها، ولا يجوز إبطالها وإفسادها بعد أن وجدت إلا

<sup>(١)</sup> الصالحين: أسلحة الدمار الشامل وأحكامها، مجلة الشريعة والقانون، ع ٢٣، ص ١٧٢.

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

<sup>(٣)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٢٣.

<sup>(٤)</sup> هيكل: الجهاد والقتال، ١٣٦١/٢.

<sup>(٥)</sup> أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب: التاريخ/باب: من صفاته (ع) وأخباره، ح: ٤٦٣١، ١٤/١٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشixinين، انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة: آية ١٩٣.

<sup>(٧)</sup> الزيد: مقدمة في القانون الدولي الإنساني (ص: ١٢-١٣).

في حالات مشروعة، كإخلال الطرف الآخر بشرط من شروطها، أو النبذ لخوف الخيانة<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:

#### ١. حماية حقوق السكان المدنيين:

من المقرر شرعاً أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال إلا للمقاتلين، يدل على ذلك قول الله ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وما رواه صفوان ابن عسال قال بعثنا رسول الله ﴿سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا﴾<sup>(٥)</sup>. و ذلك يشمل عدم جواز قتال غير المقاتلين بالفعل أو بالإمداد أو بالرأي، أو التخطيط<sup>(٦)</sup>.

#### ٢. حماية حقوق المحارب:

إن الشريعة الإسلامية ذاتها التي أمرت بالغلظة مع العدو، في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلْوَنُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَكُبِدُوا فِي كُمْ غُلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَقِنِ﴾<sup>(٧)</sup>، والتي أمرت بالثبات والاستبسال في الحرب في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيَتْهُ فَتَأْبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، تأمر بالإحسان إلى الجرحى من الأعداء المقاتلين الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، ذلك أن فالحرب ضرورة وأخلاق، و لا يجب على الجند أن يتتجاوزوا القدر اللازم لردع العدو، فقد جاء عن أبي أمامة <sup>(٩)</sup> قال: "شَهَدْتُ صَفَّيْنَ

<sup>(١)</sup> ابن مودود: الاختيار (١٢١/٤)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣٨١-٣٨٣)؛ البهوتى: كشاف القفاص

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة : الكافي (٥٧٩/٥-٥٨٠).

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة: من الآية (١).

<sup>(٤)</sup> سورة التوبه: من الآية (٧).

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: آية (١٩٠).

<sup>(٦)</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب: الجهاد/باب: وصية الإمام، ح: ٢٨٥٧، ٩٥٣/٢)، قال الألباني: حسن صحيح. انظر: المصدر نفسه.

<sup>(٧)</sup> الزمالى: مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام (ص: ٢٤٣).

<sup>(٨)</sup> سورة التوبه: آية (١٢٣).

<sup>(٩)</sup> سورة الأنفال: آية (٤٥).

، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِحٍ ، وَلَا يَطْبُونَ مُولِّيًّا ، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلًا<sup>(١)</sup> ، ويفهم من ذلك أنه لا يجوز للجند المقاتلين أن يتذمروا على القدر اللازم لردع العدو في استخدام الأسلحة الحربية المعاصرة، وقد نهى الرسول ﷺ عن التمثيل بالقتل من العدو أيضاً، فقد جاء عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله ﷺ في سيرية فقال: "سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْرُبُوا، وَلَا تَغْلُوْا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا"<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثانية: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم**

يعد الإنعاش الصناعي<sup>(٣)</sup> أحد أهم المستحدثات التقنية الطبية، التي نتجت عن التطور التكنولوجي، وعلى الرغم من هذا الانتصار الكبير للتقنيات الحديثة لأجهزة الإنعاش الصناعي، التي تسنى للبشر إثرازها في سبيل المحافظة على حياة الإنسان، برزت بعض السلوكيات التي أثارت جدلاً واسعاً، تمثلت بقيام بعض الأطباء أو غيرهم، بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم، بداعي أبرزها: دافع الشفقة والرحمة، أو دافع إعطاء حق الأولوية لمريض حالته أقل ضرراً من الأول – المئوس من شفائه – وهو بحاجة لجهاز الإنعاش ولا يجده، أو دافع الاستفادة من أعضائه الحية بنقلها وزراعتها لمن هم في حاجة لها<sup>(٤)</sup>.

وبذلك برزت الحاجة ماسة لبيان الموقف الشرعي من إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم، لاسيما وأن الموضوع يتعلق بحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسمية، وتلك هي الغاية التي من أجله فكر العلماء باختراع مثل هذه التقنيات.

**موقف الشريعة الإسلامية من إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم:**

يمكن القول بأن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم لا تخرج

<sup>(١)</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب فضائل القرآن/باب قتال أهل البغي) ح ٢٦٦٠/٢(١٦٧)، وقال الذهبي: صحيح. انظر: المصدر نفسه.

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه (ص: ١٠٧) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> الإنعاش الصناعي: عبارة عن مجموعة من الأجهزة والوسائل الطبية والأساليب الفنية والعلاجية التي تقدم للمرضى ذوي الحالات المرضية الجسمية، لاسيما من شارفت منهم على الوفاة، وتوقف نبض القلب والتنفس لديهم، بحيث تستطيع هذه الأجهزة والوسائل أن تعيد للقلب والرئتين عملهما ونشاطهما، بمعنى أنها تمنح المريض حياة عضوية صناعية، تستهدف الحفاظ على حياته، ومحاولة إنقاذهما من الموت. انظر: الوحيد: نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها (ص: ٥٧٩)؛ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (٤٣٦/١).

<sup>(٤)</sup> نبادة: الموت الرحيم الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة باسم، ع ٣٣٩ (ص: ٢٣).

عن هاتين الحالتين:

**الحالة الأولى: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائه قبل موت دماغه:**

انقق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائه قبل موت دماغه<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن الإنسان مازال يعيش حياً، فثبتت له العصمة، وبالتالي لا يجوز المساس بحياة المريض ما لم يمت دماغه دون وجه حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال فيما لو وجد مرضى آخرون في نفس حالة المريض وبحاجة لأجهزة الإنعاش وهي غير متوفرة، فلا يجوز للطبيب تقديم أحد المرضى على الآخر، وذلك برفعها عن أحدهم ووضعها لآخر.

**الأدلة:**

ومما يدل على ذلك السنة النبوية، والقواعد الشرعية:

**أولاً: السنة النبوية**

ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "المُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ..."<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت المساواة الواردة في الحديث بين الناس في الجزاء المترتب على الاعتداء عليهم، على أن الحق في السلامة البدنية والحق في الحياة، حق يتساوى فيه الناس جميعاً<sup>(٤)</sup>. وعليه، فلا يجوز نزع أجهزة الإنعاش عن المريض وإعطائهما لآخر في نفس حالة الأول عملاً بمبدأ المساواة بين الحقوق.

**ثانياً: القواعد الشرعية:**

**(الضرر لا يزال بمنه):**<sup>(٥)</sup>

إن القاعدة الشرعية تشتمل على مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو منع دفع الضرر بارتكاب ضرر آخر، فلما كان في رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الأول وإعطائهما للثاني، إزالة الضرر عن الثاني وحصول الضرر للأول، وجب منعه؛ لأن الضرر

<sup>(١)</sup> جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية (٤٩/٣)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (ص: ١٦٣).

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

<sup>(٣)</sup> أخرجه أبو داود في سننه (كتاب: الجهاد/ باب: في السرية ترد على أهل العسكر، ح: ٢٧٥٣، ٣٤/٣)؛ قال الألباني: قال الألباني: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه.

<sup>(٤)</sup> الخيف: الضمان (١٦١/٢) نقلًا عن شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (ص: ١٦٤).

<sup>(٥)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (٨٧/١).

لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>.

ولقد ذهب الفقهاء قديماً إلى أنه لا يجوز شرعاً التعدي على المريض المحضر، الذي ظهرت عليه علامات الموت المتعارف عليها، وهو المريض الذي لا تُرجى حياته، بأن كان في النزع الأخير، وذهبوا إلى أنه من اعتدى عليه متعمداً، وجب عليه القصاص؛ لأنَّه أنهى حياة مستقرة بإزهاق روحه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فمن نزع أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض قبل التأكيد من موت الدماغ متعمداً، ففعله يعتبر جنائية قتل تستوجب القصاص بناء على أنَّ الفقهاء قد أوجبوا القصاص على من اعتدى على المريض المحضر.

**الحالة الثانية: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الميؤوس من شفائهم بعد موت دماغه:**

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز رفع أجهزة الإنعاش الصناعي عند موت الدماغ وتوقف القلب عن النبض معًا، واختلفوا في نزعها عن المرضى الميؤوس من شفائهم بعد موت دماغه دون توقف القلب على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى جواز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم في حال موت الدماغ، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم: ابن باز، والقرضاوي، وشرف الدين<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم ولو حكم على دماغهم بالموت، وهو قول جاد الحق، والبوطي، وأبو فارس<sup>(٤)</sup>.

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل بجواز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم في حال موت الدماغ.

(١) شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (ص: ١٦٤).

(٢) الشريبي: مغني المحتاج (٤/١٩)، ابن قدامة: المغني (٩/٥٥).

(٣) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥/٨١)، <http://www.alifta.com/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=9783&PageNo=1&BookID=3>؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢/٥٢٩)، شرف الدين: الأحكام الشرعية لأعمال الطيبة (ص: ١٦٦).

(٤) جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية (٣/٤٩)، البوطي: قضايا فقهية معاصرة (ص: ١٤٢)، أبو فارس: فتاوى شرعية (٢/٧٢٢).

من المعمول:

وأستدل به من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** إن التشريع الإسلامي في مثل هذه القضايا، يعتمد على المستقر لدى أهل الخبرة، ولما كان المستقر قديماً لديهم، أن التحقق من الموت يكون بتوقف القلب عن النبض والرئتين عن التنفس، كان التشريع الإسلامي مراعياً ذلك ومعتبراً الموت بناء على هذه الأمارات، والعلماء المسلمين قديماً لم يطلبوا من الأطباء أن يجمعوا وقت ذاك على أن هذه العلامات هي العلامات الأكيدة والوحيدة للموت، بل اكتفوا بما ترجح لديهم وقت ذاك، وكذلك الأمر في زماننا يبني الحكم على المستقر لدى الأطباء، وقد استقر الأمر على اعتبار موت الدماغ، بل بالأصح جذع الدماغ علامة على الموت، وعليه يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي مات دماغه<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض أمر لا حاجة إليه، لأن المريض الذي مات دماغه يكون بالفعل قد مات، وإن كان قلبه ينبض ورئاه تتفسان بواسطة أجهزة الإنعاش، فهذه الحياة التي يتمتع بها المريض مجرد حياة صناعية آلية وأوتوماتيكية، والواقع يشهد أنه عند رفع هذه الأجهزة عن المريض يتوقف القلب والتنفس فوراً<sup>(٢)</sup>.

**اعتراض عليه:** إن الواقع يشهد لوقائع قرر فيها الأطباء موت الدماغ، ثم بعد ذلك يحيى فيها الإنسان<sup>(٣)</sup>.

**رد عليه:** إن هذه الحالات تعود إلى خطأ الأطباء في التشخيص، إذ لا إمكانية لعودة المريض للحياة حالة موت دماغه<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثالث:** إن بقاء المريض على أجهزة الإنعاش رغم وفاة دماغه، يتکلف نفقات باهظة الثمن دون طائل، ويحجز أجهزة الإنعاش التي يحتاج إليها غيره، ومن يجدي معهم العلاج، وهي قليلة العدد، ويسبب الآلام المبرحة لأهله والممرضين القائمين على تنظيف جثته، فكل هذه الأسباب تدعوه إلى إيقاف أجهزة الإنعاش عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية (ص: ١٧١).

(٢) القرضاوي: فتاوى معاصرة (٢٥٢٩)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية لأعمال الطبية (ص: ١٧٧)؛ البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤ (٤٤٩).

(٣) أبو زيد: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٣٤ (٥٤٠).

(٤) البار: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٤ (٤٣٤).

(٥) المرجع السابق، نفس العدد والجزء والصفحة.

اعترض عليه: إن أخلاق وتعاليم الشريعة ترفض هذه النظرة المادية، وتوجب تكرييم هذا الإنسان المريض، بخدمته والإتفاق عليه ومواساته على أقاربه، بل وحتى على الدولة عند عجزهم<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بمنع إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم ولو حكم على دماغهم بالموت استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والقواعد الفقهية، والمعقول: أو لا\*: الكتاب

١. قوله ﴿لَمْ يَأْتُوكُمْ مُّؤْمِنُونَ إِلَّا هُمْ يَأْتُونَكُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَيْكُمْ أَنفُسُهُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَيْهِمْ أَنفُسُكُمْ﴾ في معرض الحديث عن أصحاب الكهف: ﴿لَمْ يَأْتُوكُمْ مُّؤْمِنُونَ إِلَّا هُمْ يَأْتُونَكُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَيْكُمْ أَنفُسُهُمْ وَلَا يُغَيِّرُونَ إِلَيْهِمْ أَنفُسُكُمْ﴾ (٢).

**وجه الدلالة:** في الآية دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس وحده لا يعتبر دليلاً كافياً للحكم على الإنسان بالموت، وبالتالي فإن من فقد الإحساس لموت دماغه لا يعتبر ميتاً<sup>(٣)</sup>. اعتراض عليه:

إن ما حصل مع أهل الكهف يعتبر معجزة في نومهم نوماً طبيعياً كل هذه المدة، فليس هو من قبيل الإغماء أو من قبيل توقف عمل الدماغ لديهم<sup>(٤)</sup>، فالآلية خارج محل النزاع . ويمكن أن يضاف أيضاً:

بأنه لو سلمنا أن ما حصل مع أصحاب الكهف هو من قبيل مسألة البحث، فهو آية ومعجزة ينبغي أن لا تعمم على جميع الناس، فالحكم الشرعي يبني على الكثير الغالب، لا على القليل النادر.

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِيقِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على حرمة الاعتداء على النفس إلا بالحق، ورفع أجهزة الإنعاش عن المرضى الميؤوس من شفائهم حتى بعد موته دماغهم يدخل تحت التحريم لعدم الدليل على موته الإنسان<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> أبو فارس: فتاوى شرعية (٧٢٩/٢).

(٢) سورة الكهف: آية (١٢).

<sup>(٣)</sup> الوعي: حقيقة الموت والحياة، ندوة الحياة الإنسانية (ص: ٤٧٣)، نقلًا عن الشفطي: أحكام الجراحة الطبية (ص: ٣٤٧).

<sup>(٤)</sup> البار : أحجزة الانعاش ، محلة محمد الفقه الاسلامي ، ٢٤ / ٤٤٢).

(٣٣) سورة الاسراء من الآية (٥)

(٦) أئمَّةُ فارسٍ . فِتْنَاتُهُ . شِدَّادُهُ

## ثانياً: القواعد الفقهية:

١. (يُقْرَنُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)<sup>(١)</sup>:

فالامر الذي ثبت بيقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله، وحياة المريض أمر متيقن منه، لا تزول بأمر مظنون، مازال محل خلاف الأطباء، وبالتالي فلا يصلح المعيار الحديث للوفاة، والمتمثل بوفاة الدماغ للحكم على المريض بالوفاة<sup>(٢)</sup>.

٢. (الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ)<sup>(٣)</sup>:

فالاصل أن المريض حي، فيبقى على هذا الاصل حتى يجزم بزواله، وموت الدماغ لم ينهض بعد لإلغاء الاستمرار على الاصل، وهو حياة المريض، فيبقى على الاصل<sup>(٤)</sup>.

## ثالثاً: المعقول

ويستدل به من عدة أوجه، أهمها:

**الوجه الأول:** إن الإنسان في منظور الإسلام يتكون من جسد ونفس وروح، ولا تحصل الوفاة إلا بمفارقة الروح للجسد، وهو أمر لا يمكن الحكم عليه بمجرد وفاة الدماغ؛ لما فيه من المجازفة، فالروح والنفس تتعلقان بسائر أعضاء البدن التي مازالت تتمتع بمظاهر الحياة المختلفة من نمو للشعر، والأظافر، والتبول والتغوط، والتعرق، وغيرها، وذلك بالاستعانة بوسائل الإنعاش الصناعي؛ وبالتالي فلا يمكن اعتبار من مات دماغه ميتاً كالأموات الآخرين؛ لأن الإنسان لا يعتبر ميتاً بتوقف بعض أجزائه، بل يعتبر كذلك، متى تحقق موته بالكلية، فلا يبقى في الجسد حياة؛ لأن الموت زوال الحياة<sup>(٥)</sup>.

## اعتراض عليه:

بأن الجسد بالأصل قد أعلن فقاده لوظائف الحياة بتوقف القلب والتنفس فيه، وما حياة الجسد للمريض الذي مات دماغه الآن إلا حياة صناعية عضوية يكتسبها المريض بمساعدة أجهزة الإنعاش، فلو تركت الأجهزة لتتوقف القلب والتنفس فوراً، فالحياة التي يتمتع بها الجسد حياة صناعية لا جدوى منها بعد موت الدماغ؛ لاستحالة عودة المريض إلى الحياة الطبيعية<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٥٦).

(٢) أبو زيد: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٣ (٥٣٩/٢).

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٥٧).

(٤) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (١٤٤/٢).

(٥) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٨٨٥)؛ جاد الحق: بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة (٤٩/٣).

(٦) شرف الدين: الأحكام الشرعية لأعمال الطبيبة (ص: ١٦٨).

**الوجه الثاني:** إن من الواجب الشرعي إغلاق باب الفتنة، إذ في اعتبار المعيار الحديث للوفاة فتحاً لباب الفتنة، فغالباً ما يصاحب إعلان الأطباء لوفاة المريض بهذا المعيار الرفض العائلي، وإساءة الظنون بالأطباء، لاسيما وأن الأشخاص الذين ينقل منهم الأعضاء لزراعتها لمن هم بحاجة لها يحكم بموتهم بناء على معيار الموت الدماغي، الذي تحوطه العديد من الشكوك وعلامات الاستفهام، بل وإن البعض يعزون تبني معظم أطباء الغرب لهذا المعيار ذريعة لتسهيل الوصول إلى أعضاء الإنسان، والاستفادة منها في الممارسات الطبية الحديثة وخصوصاً ما تعلق منها بنقل وزراعة الأعضاء؛ ذلك أن أعضاء الإنسان الميت موتاً حقيقة لا تصلح للزرع<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** إن الآجال بيد الله، ولا يأس في مقدرة الله (عز وجل) من شفائه، والإنسان لا يملك لأخيه الإنسان نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة، فالكلمة الفصل في مصير هؤلاء المرضى هي الله (عز وجل)<sup>(٢)</sup>.

#### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة للأسباب التالية:

١. لاختلاف نظرتهم حول اعتبار موت الدماغ وحده علامة كافية وأكيدة على حصول الوفاة:

فمن اعتبر موت الدماغ علامة كافية على حصول الوفاة، قال بجواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المرضى المئوس من شفائهم، ومن لم يعتد بموت الدماغ كعلامة أكيدة على حصول الوفاة قال بعدم جواز إيقاف أجهزة الإنعاش.

#### ٢. نظراً لحساسية المسألة وخطورتها:

وفي الأخذ بمقتضيات التطور العلمي القائلة بالرأي الغالب أن من مات دماغه قد مات، وبالتالي لا يأس بالحكم عندئذ بإيقاف أجهزة الإنعاش عنه، تتقاضن يكاد أن يكون ظاهرياً أو حقيقة مع مبادئ الشريعة والأخلاق والطب التي تقضي بحماية الإنسان ووجوب علاجه إلى آخر لحظة من حياته.

٣. لاختلاف نظرتهم للغاية المتوقعة من الاستمرار في الإنعاش الصناعي في هذه الحالة، هل هي لحفظ حياة قائمة أو إطالة موت ثابت؟:

فمن نظر إلى أنه لا فائد من الاستمرار في الإنعاش الصناعي، لأن صاحبها حال موت دماغه يعتبر جثة هامدة، قال بجواز رفع الأجهزة عنه، ومن نظر إلى أن في

(١) البوطي: قضايا فقهية معاصرة (١٤٤/٢)، العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص:٥٥).

(٢) المراجع السابقة.

الاستمرار الإنعاش الصناعي حفظ لحياة إنسان من الممكن عقلاً أن يستعيد المريض نشاطه ويستمر في الحياة، قال بعدم جواز إيقاف أجهزة الإنعاش عنه.

**الترجح:**

يترجح مما سبق جواز إيقاف أجهزة الإنعاش عن المريض الذي مات دماغه؛ وذلك

للأسباب التالية:

١. لأن إيقاء الأجهزة على المتوفى دماغياً نوعاً من أنواع تعذيب المريض وإيقاعه ما بين الحياة والموت مما لا يتفق وكرامة الميت.

٢. إن في هذا القول ترجيح لجانب المصلحة العامة الحقيقة للأحياء، فلا يخفى أن هناك مرضى بحاجة ماسة لأجهزة الإنعاش التي يشغلها هذا المريض الذي ثبتت وفاته بناء على حقائق الطب المعاصرة، بينما وأنه لا مصلحة خاصة حقيقة يجنيها المريض من الاستمرار في الإنعاش، فقد أثبتت الطب وفاته واستحالة عودته إلى الحياة.

## المبحث الثاني

**تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده**

في ظل سعي البشرية لامتلاكها التطورات التكنولوجية الهائلة، ومواصلتها الاستمرار في مسيرة التنمية التكنولوجية بรزت عدة إشكاليات، أحدثت تهديداً خطيراً لحق الإنسان في سلامة جسده.

فلا يخفى ما للوسائل والأدوات التقنية من مخاطر، وما للأساليب والطرق التكنولوجية غير الآمنة، والاستغلال السلبي والأخلاقي لها من إحداث انتهاكات واعتداءات صارخة على جسد الإنسان.

ومن منطلق حرص الشريعة الإسلامية الغراء على الإنسان سواء على حياته أو على جسده، الذي يعد جوهر هذه الحياة، أضحت أمر متابعة هذه الاعتداءات والتهديدات التكنولوجية من الأهمية بمكان، بحيث يتم الوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بها، ويتم التعرف على الضوابط والضمانات الشرعية والواقفية التي يمكن أن تحاط بالتطورات التكنولوجية الخطرة من أجل حماية الإنسان من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي.

ويمكن تقسيم صور تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده – بالنظر إلى عناصر حق الإنسان في سلامة جسده<sup>(١)</sup> – إلى أربعة أقسام:

### **القسم الأول: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في التكامل الجسدي:**

من خلال استقراء الواقع المعاش يُلاحظ أن أكثر صور تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في التكامل الجسدي هي الصور التالية:

#### **الصورة الأولى: جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:**

بعد النجاحات الباهرة للتطور الطبي والتقني في مجال زراعة الأعضاء البشرية السليمة لمن هم بحاجة ماسة إليها لتلف أعضائهم النظيرة، وفي غياب هذه التطورات التكنولوجية وتأخرها عن منظومة القيم الإنسانية والأخلاقية، أصبحت الإنسانية أمام جريمة بشعة تستهدف الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، بل وقد تصل الجريمة في بعض الأحيان إلى القتل بعد أن كان غاية التطور هو تعزيز هذا الحقوق، وبرز ما يُعرف بـ(جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها).

وللوقوف على الموقف الشرعي من هذه الجريمة وهذا الخرق الفادح لحقوق الإنسان، أجد من المستحسن بيان الأشكال والمظاهر التي تأخذها هذه الجريمة.

<sup>(١)</sup> انظر (ص: ٣٦) من هذا البحث.

### أشكال جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:

تأخذ جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها أشكالاً ومظاهر متعددة، فقد تكون جريمة فردية أو تأخذ طابع الجريمة المنظمة، الأمر الذي يزيد من خطورتها، ومن أبرز هذه الأشكال انتشاراً:

أ. قيام بعض الأطباء بمفردهم أو بالتعاون مع عصابات إجرامية بسرقة الأعضاء البشرية من المرضى الذين يعالجون عندهم بالتزامن وفي أثناء إجرائهم للعمليات الجراحية دون علم المريض، أو قيامهم بسرقة أعضاء جثة ميتة دون علم أهله<sup>(١)</sup>.

ب. قيام عصابات إجرامية باختطاف الأطفال والمسردين والمعاقين والمجانين، والسطو على أعضائهم بشكل كلي بعد قتلهم، أو بشكل جزئي بالاستيلاء على بعضها كالعين والكلى مع الإبقاء على حياتهم، ثم تقوم هذه العصابات بالمتاجرة في الأعضاء التي سرقتها<sup>(٢)</sup>.

ج. ابتزاز بعض الدول للأسرى والسجناء وقطع أعضائهم رغمًا عنهم<sup>(٣)</sup>.

### موقف الشريعة الإسلامية من جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:

تعتبر الشريعة الإسلامية هذه الجريمة من أخطر وأفظع الجرائم المعاصرة الماسة بحياة وسلامة الإنسان؛ لأنها تحط من المنزلة البشرية التي حظيت بتكرييم الله ﷺ بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٤)</sup>، وتجعله سلعة رخيصة ممتهنة تباع وتشترى بأبخس الأثمان.

فالشريعة الغراء لا تقبل بأن ينحرف البشر عن جادة الصواب ليقوموا باستغلال نتائج العلم والتكنولوجيا المعاصرة وتوظيفها توظيفاً سيئاً لارتكاب الجرائم، وكيف إذا كانت هذه الجريمة تتعلق بالإنسان وكرامته؟!، وذلك بقيام بعض البشر باستغلال بعضهم البعض بسرقة الأعضاء البشرية من أناس أبرياء للاتجار فيها لمجرد الكسب المالي، وهو أمر ترفضه الشريعة الإسلامية وتجرمه، فهي التي جاءت لتحرر الإنسان من ذل الرّق، وهي التي حرمت بيع الإنسان دونما الاعتداء على جسده وأعضائه حراً، فكيف لو تم بيعه مقطعاً بعد قتيله وسرقة أعضائه بعد ذلك، فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنَا خَصَّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بَيْ ثَمَ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ" <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٧٩).

<sup>(٢)</sup> موقع الإسلام اليوم: عدود: التكييف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm>

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٤)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: البيوع/باب: باب إثم من باع حرا، ح: ٢١١٤، ٢٧٦/٢).

وإذاء هذه الأفعال البشعة والاستغلال السبلي للتطور التكنولوجي فما هي نوعية الجريمة التي تحاسب الشريعة الإسلامية الجاني عليها وما نوع العقوبة التي تنزلها به؟.

#### **التكيف الفقهي لجريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها:**

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها تختلف عن جريمة السرقة<sup>(١)</sup> العادمة؛ لأن السرقة ترد على مال متمولة منقول، والأعضاء البشرية ليست بمال؛ وهي فوق هذا ملك الله (عز وجل)، فلا يمكن اعتبار السطو عليها جريمة مالية<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في تكييفها على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى اعتبار جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها جريمة جيدة مستقلة بذاتها تدرج تحت جرائم التعزير، ويترك تقدير عقوبتها إلى القاضي، وهذا قول طه، والعزة، والعيسى<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى اعتبار جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها أحد أنواع جرائم الحرابة<sup>(٤)</sup>، وبالأخص جريمة الغيلة، وهو قول عود.

#### **الأدلة:**

**أدلة القول الأول:** القائل بأن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها جريمة مستقلة بذاتها.

من المعقول:

إن اشتمال جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها على أكثر من فعل إجرامي، من

<sup>(١)</sup> السرقة هي: "أخذ مال الغير خفية من حرز مثله". انظر: عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (٢٠٩/١).

<sup>(٢)</sup> طه: المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٨٠)؛ موقع الإسلام اليوم: عودة: التكليف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm> ؛ موقع الإسلام اليوم: العيسى: سرقة الأعضاء والأجنة: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-2875.htm>.

<sup>(٣)</sup> طه: المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٨٠)؛ العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ١٦٠)؛ موقع الإسلام اليوم: العيسى: سرقة الأعضاء والأجنة: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-2875.htm>.

<sup>(٤)</sup> تعرف الحرابة بـ"البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"، ولجريمة الحرابة أشد أنواع العقوبة وذلك ظاهر من قول الله (عز وجل): ﴿إِنَّمَا جُنَاحَكُرَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَتَنَاهُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ قُطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُغَوِّنُوا مِنَ الْأَمْرِ﴾. انظر: الشريبي: مغني المحتاج (٤/١٨٠)؛ سورة المائدة: آية (٣٣).

<sup>(٥)</sup> موقع الإسلام اليوم: عودة: التكليف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية: <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm>.

حيث إحداث عاهة مستديمة للمعتدى عليه أو قتله أو تشويه جسده، أو انتهاك كرامته وجعله مصدراً لتحقيق الكسب المادي، يجعل من الصعب إدراج هذه الجريمة تحت نوع محدد من الجرائم المعروفة، وهو ما يرشحها لتكون جريمة جديدة مستقلة بذاتها، تدرج تحت جرائم التعزير، ويترك تقدير عقوبتها إلى القاضي<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بأن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها أحد أنواع جرائم الحرابة، وبالأخص جريمة الغيلة.

من القياس:

قياس جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها على جريمة الغيلة، بجامع أن كلاً منها يشتمل على الاعتداء على إنسان عن طريق الخداع والاستدراج بهدف الحصول على المال:

فإن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها تشبه في مضمونها جريمة الغيلة التي تكون بأن يقتل شخص لأخذ ماله، أو أن يخدع الكبير أو الصغير ويستدرج إلى موضعًا خالياً ليأخذ ما معه من مال<sup>(٢)</sup>.

وعقبة جريمة الغيلة هي قتل مرتكبها حداً دون الرجوع إلى أولياء الضحايا<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال ودليل كل قول يتبين أن الراجح من بينها هو القول الأول، القائل بأن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها تعتبر جريمة جديدة مستقلة بذاتها، يعقوب عليها بالتعزير، وذلك للأسباب التالية:

١. إن جريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها، وإن كانت تتلاقى مع جريمة الغيلة بأنها تقع عن طريق الخداع والاستدراج إلا أنه لا يمكن عدّها جريمة حرابة أو غيلة؛ لأن غاية المحارب هي الحصول على المال، فهو يقتل لأخذ المال والإرعب، وقد تقع جريمة الحرابة دون قتل أو اعتداء على جسد المسروق، أما جريمة سرقة الأعضاء فلا يمكن أن تقع إلا بالاعتداء على النفس أو الجسد.

٢. لأن لجريمة سرقة الأعضاء والاتجار فيها أشكالاً متعددة إذ قد تكون جريمة انتهاك لحق الإنسان في التكامل الجسدي بإحداث عاهة مستديمة، أو جريمة قتل وسرقة أعضاء ومتاجرة فيها، أو جريمة انتهاك حرمة الميت وسرقة أعضائه والمتاجرة فيها، أو قد تقع كجريمة فردية أو جريمة منظمة تصدر عن عصابات إجرامية منظمة، وكل منها عقبة تناسبها،

<sup>(١)</sup> طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٨١).

<sup>(٢)</sup> موقع الإسلام اليوم: عدود: التكييف الشرعي لسرقة الأعضاء البشرية:  
<http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm>

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق.

وهذا ما يجعلها جريمة مستقلة بذاتها تدرج تحت جرائم التعذير، وشأن العقوبة التعزيرية أن تعلو في بعض الأحيان لتصل إلى قتل الجاني تعزيراً<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما سبق يعتبر كل من أقدم على سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها ببيعها أو شرائها، أو قام بأعمال الوساطة التي تتضمنها، أو ساهم في الجريمة من قريب أو بعيد مجرماً لا بد وأن ينال جزاءه، وتكون العقوبة تعزيرية يترك الأمر للشرع الإسلامي ليوقع العقوبة التي تتناسب وجسامته التي قد تصل إلى قتل الجاني.

### الصورة الثانية: تهديد الآلة التكنولوجية لتكامل الجسم البشري:

بقدر ما تحمل الآلة التكنولوجية من فوائد للبشرية بقدر ما تحمل بين طياتها أيضاً العديد من المخاطر، فقد تعرض الجسم البشري للعديد من الحوادث الناتجة عن استخدام التقانة التي هددت سلامته وتكامله الجسماني، ومن بين هذه المخاطر: التعرض لحوادث العمل، أو حوادث السير، أو مواجهة خطر الأسلحة الحربية المختلفة ومخلفات الحروب وبالأخص الألغام المضادة للأفراد؛ بحيث فقد الإنسان في أغلب الأحيان بعض أعضائه نتيجة التعرض لخطر الآلة التكنولوجية.

وإن الشريعة الإسلامية كما قد سبق وأن بينت في الفصل السابق<sup>(٢)</sup> قد حملت أحكامها بعد الوقائي لمواجهة أخطار التكنولوجيا ووسائلها وأداتها، ومن ذلك أن حرمت تعريض حياة المدنيين لخطر الأسلحة القتالية، وكذلك منعت زراعة الألغام المضادة للأفراد إلا في حدود الضرورة مع الإلزام بإزالته فور انتهاء الحرب، وكذلك عملت على حماية الإنسان من التعرض لحوادث السير، والأمر ينسحب على حوادث العمل، وبعد أن أصبح الجسد البشري عرضة للكثير من الإصابات الإشعاعية والكيميائية، والميكانيكية للآلة، يتوجب على رب العمل حمايته من مخاطرها؛ وذلك لقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَانِ يَعْلَمُ كُمْ يَمْلِئُهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدليل: أمر الله ﴿إِنَّ اللَّهَ﴾ بوجوب أداء الأمانات، وهي الواجبات التي يترتب عليها وصول الحقوق لأصحابها، ومن ذلك رعاية رب العمل للعامل وإحاطته بالوقاية من أخطار العمل إن كان له أخطار<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (٤٥/٥)؛ ابن قيم: الطرق الحكمية (ص: ١٥٧)؛ عودة: التشريع الجنائي (٥٩٥/١).

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ٥١) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> سورة النساء: آية (٥٨).

<sup>(٤)</sup> الطبرى: جامع البيان (٤٩٤/٨)؛ البهى: الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية (ص: ٢٢٣).

وإن كان ولا مفر من الوقوع تحت هذه الآثار الضارة للآلات والوسائل التكنولوجية رغم الأخذ بالإجراءات الوقائية، فإن الشريعة الإسلامية لا تترك هذه التهديدات تمر دون أن تعالج آثارها، وذلك إما بعقاب المسئول والمتسبب بها، أو تعويض المضرور.

**مسؤولية صاحب العمل عن الأضرار التي تصيب العامل في المعمل نتيجة التعامل مع الآلات**  
**الخطرة:**

لا ريب أن صاحب المعمل يكون مسؤولاً في حال ما لو قصر في الأخذ بإجراءات الوقاية وتوفير الحماية الطبية داخل معمله، أما فيما لو لم يكن مقصراً فالاصل أن لا يسأل عن ما يلحق العامل من ضرر إلا إن كان من شروط عقد العمل التبرع سلفاً بضمان حوادث العمل، أو أن يتبرع هو عن طيب نفس بتعويض العامل المضرور<sup>(١)</sup>.

### **القسم الثاني: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في سلامة أداء وظائف الأعضاء**

إن حماية الجسم البشري لا تكتمل دعائمه إلا بضمان سلامة الوظائف التي يؤديها؛ ولذلك كان من حق الإنسان التمتع بالحماية التي تكفل له أن تسير كل وظائف جسمه على النحو الطبيعي<sup>(٢)</sup>.

رغم ذلك جاء التطور التكنولوجي بما يهدد هذا الحق، ولعل أكثر الصور المعاصرة التي أثارتها التكنولوجيا المعاصرة، وشكلت تهديداً حقيقياً لسلامة أداء وظائف الأعضاء الصور التالية:

#### **الصورة الأولى: إجراء التجارب الطبية على الإنسان:**

يثير إجراء التجارب الطبية على الإنسان إشكاليات عديدة، لكونه يعرض الكيان الجسدي للإنسان لمخاطر وانتهاكات خطيرة، ويهدد حقه في سلامة أداء وظائف الأعضاء، ومن هنا يغدو ضرورياً بيان موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب الطبية على الإنسان، والوقوف على الحدود الشرعية للمباح منها صيانة لحق الإنسان في سلامته بدنـه، وحتى لا يتحول الإنسان إلى حقل تجارب بدون ضوابط.

وتتقسم التجارب الطبية بحسب القصد من إجرائها إلى نوعين:

#### **النوع الأول: التجارب الطبية العلاجية:**

وهي التجارب التي يجريها الطبيب على المريض، بهدف شفائـه، ويتم ذلك بتجربة وسائل علاجية حديثة على المريض، بعد أن فشلت الوسائل العلاجية الأخرى المعروفة و

<sup>(١)</sup> الزحيلي: التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع ١٤ (ص: ١٥).

<sup>(٢)</sup> الوحيدـي: الحماية الجنائية للجسم البشري، مجلة آفاق قانونية، ع ١١ (ص: ١٧٤).

المتبعة في شفاء المريض<sup>(١)</sup>.

وفي الحقيقة إن الطبيب لا يقوم بإجراء التجربة على المريض إلا بعد تجربتها في المعمل على الحيوان؛ ولذلك تعرف بكونها علاجاً تجريبياً، فإجراء التجربة يكون في إطار محاولة علاجية لمريض عجزت الوسائل التقليدية عن شفائه<sup>(٢)</sup>.

### موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب العلاجية على الإنسان:

لا ريب أن من مقتضيات حق الإنسان في سلامة جسده حظر كل عمل أو فعل من شأنه أن يشكل اعتداء عليه حتى ولو صدر عن صاحب الحق نفسه؛ ذلك أن حق حرمة الجسم البشري للإنسان غير قابل للتنازل عنه ولو بموافقته، لأن هذا الحق من الحقوق المشتملة على حق الله، بل وحق الله فيه غالب<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك فهذا الحق ليس مطلقاً، وإنما قد ترد بعض الاستثناءات في إطار الحاجة والضرورة والتي من بينها الإذن بالمساس بهذا الحق بغرض العلاج<sup>(٤)</sup>.

ولما كان منهج الشريعة الإسلامية قائماً على إباحة التطبيب بغرض العلاج سعياً للشفاء، اقتضى أن تأخذ هذه التجارب الطبية العلاجية حكم الإباحة<sup>(٥)</sup>.

### الأدلة:

يمكن الاستدلال على مشروعية إجراء التجارب العلاجية على الإنسان بالكتاب، والسنة النبوية، والقواعد الفقهية، والمعقول، والأدلة كثيرة أقتصر على بعضها:

#### أولاً: الكتاب:

١. قوله (عليه السلام): «من أجل ذلك كتبنا علىبني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكانما قتل الناسَ جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناسَ جميعاً»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدليل: قوله (عليه السلام): (ومن أحياها فكانما أحيا الناسَ جميعاً)، يعم كل ما به إيقادها من التهلكة<sup>(٧)</sup>، وإذا كان إجراء التجارب الطبية العلاجية على المريض يعتبر سبباً في شفائه و

<sup>(١)</sup> الغريب: التجارب الطبية والعلمية (ص: ١٠)؛ التaise: مسؤولية الطبيب الجنائية (ص: ١٧٣).

<sup>(٢)</sup> الغريب: التجارب الطبية والعلمية (ص: ١٠)؛ طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٨٩).

<sup>(٣)</sup> ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧/٢)؛ الشاطبي: المواقف (٥٤٦/٢).

<sup>(٤)</sup> الشاطبي: المواقف (٢٦١/٢)؛ شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ص: ٣١).

<sup>(٥)</sup> التaise: مسؤولية الطبيب الجنائية (ص: ١٧٣)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٣)؛ طه: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٢٩١).

<sup>(٦)</sup> سورة المائدة: من الآية (٣٢).

<sup>(٧)</sup> ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣١٣/٩).

إنقاذ حياة المرضى دل ذلك على مشروعيتها.

٢. قوله (ﷺ): **«وَأَنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا مَأْيِدِيهِ كُمْ إِلَى النَّهْلَكَةِ»**<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: في الآية نهي عن إلقاء النفس للتلهك، ومن ذلك ترك الفعل الذي فيه مصلحة للإنسان لما في تركه من هلاكه<sup>(٢)</sup>، والتجارب العلاجية التي تجرى على المريض بهدف علاجه وفق الضوابط الشرعية سبب في إنقاذ حياته وحياة غيره من المرضى، فدل ذلك على مشروعية إجرائها اجتناباً للهلاك.

ثانياً: السنة النبوية:

١. عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "لُكُلْ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"<sup>(٣)</sup>.

٢. عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عِلْمٌ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهَلَهُ"<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أمر الرسول (ﷺ) بالتداوي<sup>(٥)</sup>، وحثه على السعي لمعرفة الدواء وتعلمها، يدل على مشروعية سعي الطبيب لكشف الدواء وإزالة الداء، ولا سبيل لذلك إلا من خلال إجراء التجارب والاختبارات التي تثبت جدواه، فيفهم من ذلك مشروعية إجراء التجارب العلاجية على المريض بهدف كشف العلاج.

ثالثاً: القواعد الفقهية:

١. (**الضررُ يُزالُ**)<sup>(٦)</sup>:

إن سعي الطبيب إلى معرفة ودراسات جدوى الاكتشافات العلاجية والطرق الطبية المتوقع منها أن تساعد في علاج المرضى أمر شأنه أن يزيل الضرر عن المريض الخاضع للتجربة بالدرجة الأولى، وعن سائر المجتمع بالدرجة الثانية؛ فدل ذلك على مشروعية التجارب الطبية العلاجية.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

<sup>(٢)</sup> الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (٥٩٣/٣).

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: السلام / باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى)، ح: ٤٤٨ / ٤ ٢٢٠٤.

<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/٥)، ح: ٣٥٧٨، وقال عنه الألبانى في السلسلة الصحيحة: إسناده صحيح؛ الألبانى: سلسلة الأحاديث الصحيحة (ص: ٤٢٨).

<sup>(٥)</sup> ابن قيم: زاد المعاد (٤/١٥).

<sup>(٦)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

٢. (الضرورات تبيح المحرّمات):<sup>(١)</sup>

حيث إن المساس بجسم الإنسان بتعریضه للتجربة العلاجية مُحظوظ، لما في ذلك من امتنان لكرامة الإنسان، واحتمال تعریضه للخطر، ولكن لما كان دفع المرض واجباً، لضرورة الحفاظ على النفس؛ كان ذلك مبيحاً لإجراء التجارب العلاجية عليه.

٣. (الوسائل أحكام المقادير):<sup>(٢)</sup>

فإذا كانت الغاية من إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان هي سلامة الإنسان؛ فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة طالما أنه ما لم يرد ما يحرّمها، ولا يخفى ما لإجراء هذه التجارب العلاجية على المريض الذي يأس من العلاج التقليدي من منافع تعود عليه وعلى غيره من المرضى في المجتمع، وجلب المصالح ودرء المفاسد أمر مأمور به شرعاً.

٤. (المشقة تجلب التيسير):<sup>(٣)</sup>

لما كان في منع إجراء التجارب العلاجية على الإنسان مشقة مع وجود المرض الذي لا يمكن علاجه بالوسائل التقليدية المتاحة إلا بالبحث عن جدو علاج جديد، كان التيسير عملاً بقوله ﷺ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٤)</sup>؛ فجاز إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان بما يحقق المصلحة.

رابعاً: المعقول:

ويستدل به من عدة أوجه، أهمها:

**الوجه الأول:** يدل منهج الشريعة الإسلامية الذي أباح للمضطرب التضحية ببعض من أعضائه أو أكثر إنقاذاً لحياته حال الضرورة، مع العلم بأنه قد فقد بعض بدنـه بصورة دائمة وكـلـية في سبيل إنقاذ حياته، أنه لا يأس على المريض المضطرب للعلاج أن يضحي بـبدـنه بعضـ الوقت بصورة مؤقتة ويـخـضع للـتجـربـة العـلاـجـية فيـ سـبـيلـ إنـقاـذـ حـيـاتـهـ إـنـ غـلـبـتـ السـلامـةـ وـلـمـ يـنـطـوـ علىـ التـجـربـةـ فـقـدـ المـريـضـ الخـاصـعـ لـهـ حـيـاتـهـ، أوـ التـسـبـبـ فـيـ مـخـاطـرـ جـسـيمـةـ<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثاني:** الشريعة الإسلامية التي جعلت الحفاظ على النفس من أهم الكليات الخمس<sup>(٦)</sup>؛

<sup>(١)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

<sup>(٢)</sup> ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (٧٤/١).

<sup>(٣)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦).

<sup>(٤)</sup> سورة الحج: آية (٧٨).

<sup>(٥)</sup> الماوردي: الحاوي الكبير (١٧٦/١٥).

<sup>(٦)</sup> الشاطبي: المواقفات (١٠/٢).

لا يمكنها الاستغناء عن التجارب العلاجية على الإنسان للحاجة والضرورة إليها، سيما وأن تطور علم الطب والدواء العلاجي متوقف عليها؛ فهي الوسيلة الوحيدة التي يمكن التأكيد بها من صلاحية العلاج للإنسان قبل وضعه للتداول العام.

**الوجه الثالث:** إن بإمكان الطبيب دراسة الدواء دراسة تتوقع احتمالات آثاره الضارة حتى قبل تجربه على الحيوان، وبالتالي فهو لا يقدم على تجربة العلاج على الإنسان إلا بعدأخذ الاحتياطات العلمية الدقيقة التي تضمن عدم تعرضه للخطر، فإذا غالب على الظن عدم حدوث الضرر بها أمكن القول بمشروعيتها للحاجة إليها<sup>(١)</sup>.

### ضوابط إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان:

من الضوابط المنهجية والشرعية التي ينبغي توافرها في التجربة العلاجية مايلي:

١. عدم إجراء التجارب الطبية أولاً على الإنسان، وإنما يتبع أن تتم أولاً معملياً ثم تجري عقب ذلك على الحيوانات، فإذا كانت نتائجها إيجابية، يقوم الطبيب بإجرائها على الإنسان للتأكد من صلاحية العلاج قبل وضعه للتداول العام<sup>(٢)</sup>، وهذا ما كان يفعله الأطباء المسلمين القدماء<sup>(٣)</sup>.

٢. أن تترجح المصالح على المفاسد التي يمكن أن تنتج عن التجربة ، وهذا ما يتطلب ضرورة الموازنة بين منافع العلاج ومضاره ، والموازنة بين أضرار العلاج الجديد المتوقعة وأضرار التطور التقائي للمرض، بحيث تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية مصلحة علمية أو مادية يمكن أن تعود بها التجربة؛ ولذلك وجب وقف التجربة إذا ثبت أن الاستمرار بها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستتحقق بالمريض الخاضع للتجربة<sup>(٤)</sup>؛ فإن الشريعة وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم<sup>(٥)</sup>.

٣. لا بد أن يأخذ الطبيب رضا المريض قبل إجراء التجربة عليه، فلا يجوز إجراء التجربة على المرضى بالإكراه، أو تحت الضغط اللامباشر كاستغلال حالته المادية أو الاجتماعية كإجرائها على الفقراء أو المجانين أو المساجين<sup>(٦)</sup>، ولا يعني ذلك أن للإنسان سلطة التصرف أو التنازل عن حقه في سلامة جسده دون الرجوع إلى رأي الشرع، فرضاً المريض يكون بعد أخذ التجربة القبول الشرعي؛ فإن قيمة الإنسان هي القيمة الأساسية من بين القيم التي

<sup>(١)</sup> التايه: مسؤولية الطبيب الجنائية (ص: ١٧٤).

<sup>(٢)</sup> هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي (ص: ٤٦).

<sup>(٣)</sup> الرازي: أخلاق الطبيب (ص: ٧٧).

<sup>(٤)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٦٥)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٣).

<sup>(٥)</sup> الشاطبي: المواقف (٣١٨/١).

<sup>(٦)</sup> كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٣).

خلقها الله (عز وجل)، فقد خلقه وكرمه قال الله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لِّكَ مِنْ أَبَدٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولا شك أن هذه القيمة تتجسد في تمنع الإنسان بالإرادة والحرية والحفظ<sup>(٢)</sup>.

٤. لا يجوز إجراء أي تجربة فيها مخالفة شرعية، أو تناقض مع مبادئ وقيم وأخلاقيات الشريعة السمحاء<sup>(٣)</sup>.

٥. لا بد قبل كل ذلك أن تجري التجربة العلاجية على يد فريق طبي متخصص، على مستوى عالي من الخبرة والتدريب، وتوافر الإمكانيات الازمة لذلك؛ ضماناً لسلامة المريض<sup>(٤)</sup>.

### **النوع الثاني: التجارب العلمية المحسنة على الإنسان**

ويقصد بها تلك التجارب التي يجريها الطبيب على إنسان سليم أو مريض بهدف اكتشاف علمي جديد، أو تجربة مفعول مستحضر طبي جديد، وليس للخاضع للتجربة أية مصلحة شخصية، أو علاجية في إجراء التجربة عليه<sup>(٥)</sup>.

ويكمن أساس التفرقة بين نوعي التجارب الطبية والعلمية في الغاية التي يسعى الطبيب إلى تحقيقها من وراء كل نوع، فالتجربة العلاجية تهدف إلى إيجاد أفضل طريقة معالجة للمريض، بينما تستهدف التجربة العلمية اكتشاف طبي جديد، وليس للخاضع للتجربة أيةفائدة إذ إنها تجري على متطوعين أصحاء، أو مريض مصاب بمرض أجنبى عن الدراسة<sup>(٦)</sup>.

### **موقف الشريعة الإسلامية من إجراء التجارب العلمية المحسنة على الإنسان:**

نظراً لخطورة هذه التجارب على الإنسان لما تحمله من مخاطر وتجاوزات في بعض الأحيان، وانتقاء قصد العلاج عنها، وتشعبها واتساع نطاقها، فقد ذهب الباحثون المعاصرون<sup>(٧)</sup>، إلى أنه من الصعب إعطاء التجارب العلمية على الإنسان حكماً واحداً كلياً ينطبق على جميع أشكالها وصورها، ليحكم بتحريهما مطلقاً أو القول بإباحتها بالكلية.

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٢)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٦٥)؛ التايه: مسؤولية الطبيب الجنائي (ص: ١٧٤)؛ بلتو وآخرون: الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، المجلة الثقافية، ع ٣٩، (ص: ٤٩).

<sup>(٣)</sup> كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٣).

<sup>(٤)</sup> الرازي: أخلاق الطبيب (ص: ٧٧)؛ هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصباعي (ص: ٤١٦)؛ التايه: مسؤولية الطبيب الجنائي (ص: ١٧٤)؛ عبد الرحمن: التجارب الطبية (ص: ٩٤).

<sup>(٥)</sup> أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٩٢ الهمش)؛ الغريب: التجارب الطبية والعلمية (ص: ١٠).

<sup>(٦)</sup> الغريب: التجارب الطبية والعلمية (ص: ١٠).

<sup>(٧)</sup> التايه: مسؤولية الطبيب الجنائي (ص: ١٧٥)؛ طه: المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة (ص: ٣١٣).

## رأي الباحثة:

إن الشريعة الإسلامية لا تقف في مواجهة التطور العلمي الذي يصب في خدمة الإنسانية، وقد سبق التدليل على ذلك عند الحديث عن النظر الشرعي للتطور التكنولوجي<sup>(١)</sup>، مما يعني عن تكراره، ولا مناص هنا من وزن المصالح والنظر إلى كل تجربة علمية على حدة ليحكم بجوازها أو تحريمها بحسب المصلحة التي تحملها، ومدى الضرر الذي تحمله، ودرجة تقديرها بالضوابط المنهجية و الشرعية التي سبق ذكرها عند الحديث عن الضوابط التي تحكم التطور التكنولوجي<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الثانية: إنتاج الأدوية والعاقير الطبية ذات الأثر الضار على سلامة أداء وظائف الأعضاء

صاحب التطور التكنولوجي تطوراً كبيراً في علم الصيدلة، واكتشفت أدوية كثيرة وفعالة، غير أن هذا التطور لم يخل من مساوئ تمثلت فيما صاحب بعض هذه الأدوية الجديدة من آثار ضارة، منها ما تسبب في قرحة المعدة، أو التسبب في الفشل الكلوي، أو التأثير على الجهاز العصبي، وعلى الوعي والمزاج، وربما أحدث إصابات سرطانية، وتشوهات الأجنة، بل وببعضها قد يؤدي إلى القتل أى الموت البطيء<sup>(٣)</sup>.

#### أولاً: مشروعية التداوي

اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان، وحرست في أحكامها على جلب المنافع ودرء المفاسد والأسقام عنه؛ لعلمه بأن الإنسان عرضة للكثير من الأمراض والأسقام، ولا شك أن هذه الأمراض شفاءها عند الله، ومع ذلك فقد شرع الله الأخذ بالأسباب، مع كمال التوكل عليه، ومن المعلوم أن الأمراض تدفع بعدة وسائل من بينها الأدوية المحسوسة التي توصل إليها الإنسان عن طريق الوحي، أو التجربة ، والممارسة<sup>(٤)</sup>، وقد دل الكتاب، والسنة النبوية، والإجماع على مشروعية التداوي بها، كما يلي:

#### أولاً: الكتاب:

قول الله (سبحانه): **﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَوْ أَنْهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لِيَهَ لِقَوْمٍ يَفْكَرُونَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر (ص: ٤٣) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ٥٥) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> بروور: التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجسم البشري (ص: ١٤ و ما بعدها)؛ الحفار: البيولوجيا ومصير الإنسان (ص: ٧٥)؛ عبد الحميد: السمية البيئية (ص: ٣٩٧ وما بعدها).

<sup>(٤)</sup> الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٦).

<sup>(٥)</sup> سورة النحل: من الآية (٦٩).

**وجه الدلالة:** دلت الآية على مشروعية التداوي بعمل النحل لما يشتمل عليه من منافع، وفي ذلك دليل على جواز التعالج بالأدوية النافعة للبدن.

### ثانياً: السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: **كُلُّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أفاد الحديث الأمر بالتداوي<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك التداوي بالمستحضرات الطبية النافعة التي تم التوصل إليها في زماننا.

### ثالثاً: الإجماع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي بالجملة، حيث إنهم قد اختلفوا في حدود الأخذ به<sup>(٣)</sup>، وهو ما دل على أن الأصل عندهم مشروعية التداوي.

### ثانياً: الآثار الضارة للأدوية

يمكن تقسيم الآثار الضارة الناجمة عن الأدوية إلى نوعين<sup>(٤)</sup>:

#### النوع الأول: الآثار الضارة الضرورية لاستخدام الدواء:

إن اشتعمال الدواء على آثار جانبية ضارة لا يخرجه عن المشروعية ذلك بشرط أن تكون الآثار الجانبية الضارة الواقعة أو المتوقعة له أقل من المنفعة والمصلحة الحاصل عنه. ويمكن القول أن أي دواء لا يخرج عن الثلاث احتمالات الآتية:

#### الاحتمال الأول: الأدوية التي يغلب نفعها على ضررها:

إن اشتعمال هذا النوع من الأدوية على بعض الضرر لا يخرجها عن المشروعية؛ لأنه لا يكاد يوجد مصلحة دنيوية محضة، فهذا شأن مصالح الدنيا عموماً، فما من مصلحة مهما كانت غالبة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة غالباً<sup>(٥)</sup>، فعل ذلك على جواز التداوي بالأدوية التي تشتمل على مضار قليلة لا تمقاس بالفائدة المرجوة من ورائها<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب السلام / باب لكل داء دواء واستحباب التداوي)، ح ٤٤٨/٤، ٤٤٨/٤، ٢٢٠.

<sup>(٢)</sup> ابن قيم: زاد المعاد (١٥/٤).

<sup>(٣)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧/٥)؛ القرافي: الذخيرة (٣٠٧/١٣)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٥٣٠/١)؛ ابن قدامة: المغني (٣٥٧/١).

<sup>(٤)</sup> الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٥٩ وما بعدها).

<sup>(٥)</sup> الموافقات: الشاطبي (٤٤/٢).

<sup>(٦)</sup> النووي: روضة الطالبين (٤٥٨/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٤٤٧/١).

بل إن الأمر يتعدى مرحلة العلاج ليشمل تلازم المخاطر والآثار الضارة للعمل الطبي في كافة مراحله، مرحلة الفحص الطبي، ومرحلة التشخيص، ثم مرحلة العلاج، وهذا لا ينفي مشروعية العمل الطبي للحاجة إليه<sup>(١)</sup>.

### الاحتمال الثاني : الأدوية التي يغلب ضررها على نفعها:

وهذه الأدوية لا يجوز تناولها لأن الأصل أن ما غالب ضرره على نفعه فهو من نوع شرعاً<sup>(٢)</sup>، أصل ذلك قول الله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيلِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن ما كانت مفسدته أكبر من نفعه فإنه محرم دفعاً لمفسدته الراجحة<sup>(٤)</sup>؛ وعليه فلا يجوز تناول الدواء الذي يغلب ضرره على نفعه؛ لأنه لا يمكن تحصيل منافعه إلا بالوقوع في مفاسده، وهي أعظم من منافعه؛ وعليه فإن لا يجوز تناول الأدوية التي يغلب ضررها على نفعها.

### الاحتمال الثالث: الأدوية التي تتساوى المنافع والمضار فيها

وهذه الأدوية لا يجوز تناولها لانتقاء النفع المطلوب منها لأنه في الوقت الذي يطلب فيه المريض الشفاء يعرض نفسه للهلاك<sup>(٥)</sup>، ويرى ابن قدامة أنه: "إن كان الغالب منه السلامة ويرجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية"<sup>(٦)</sup>.

### رأي الباحثة:

وبناء على ما سبق فإنه يجب إخضاع كافة الأدوية لاختبارات الرقابة والتقييم المسبقة لتقدير مدى فعاليتها وقياس ما قد يتربت عليها من أضرار، وبعد معرفة درجة الضرر المترتب عليها وتحت أي الاحتمالات السابقة تدرج، يمكن الحكم عليها فإن الوقاية مما يضر الإنسان أيسر من تحمل تبعات الضرر بعد وقوعه، والقاعدة الشرعية تقول "الدفع أقوى من الرفع"<sup>(٧)</sup>، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا تتحقق الأبحاث

(١) بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية (ص: ٥٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٤٧/١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢١٩).

(٤) ابن عاشور: التحرير والتتوير (٣٤٠/٢).

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٤٧/١)، الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٥٩).

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٤٧/١).

(٧) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ١٣٨).

والدراسات والتقييمات المسبقة في الكشف عن الأضرار والعيوب الخفية للدواء، التي لا تظهر إلا لاحقاً وبعد طرحه للتداول، والواجب هنا هو سحب هذا الدواء من المصايب و من الأماكن المخصصة لبيعها؛ لنقى الآثار الضارة له<sup>(١)</sup>، فمن المقرر شرعاً أن "الضرر يُزال"<sup>(٢)</sup>.

وهذا يشير إلى ضرورة التزام صانع الدواء بمتابعة التطورات الحاصلة في مجال استخدام الدواء، فلا يقتصر الأمر على المعرفة وقت صنع الدواء، إنما يجب أن ينطوي الأمر على متابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر، حتى يمكن توقيقها، وتلافي آثارها الضارة، سيما وأن علم المداواة في تطور دائم<sup>(٣)</sup>.

### **النوع الثاني: الآثار الضارة للدواء الناتجة عن طرف خارجي**

مما لا ريب فيه أنه يوجد العديد من الأحكام والالتزامات والمبادئ التي يجب احترامها في مجال الدواء، سواء من جانب صانع الدواء، أو من جانب الطبيب أو الصيدلي نفسه الذي يتعامل مباشرة مع المستهلكين للدواء؛ لأن الجميع لا يتعامل مع منتج عادي، بل مع منتج شديد الخطورة على حياة وسلامة الإنسان<sup>(٤)</sup>.

وتحصل الضرر هنا لا يخلو من ثلاثة حالات:

#### **الحالة الأولى: أن يقع الضرر بسبب تعمد المعالج**

الأصل في المعالج عدم قصد التعدي، ولكن فيما لو ثبت بالأدلة تعمده الإضرار بالغير، فلا خلاف بين العلماء في وجوب معاقبته جنائياً<sup>(٥)</sup>، ويلحقه الإثم، ومن صور الإضرار المتعمد الواقع في مجال الأدوية اليوم تعمد منتجي الدواء أو الطبيب تجربة مستحضر دوائي جديد على المريض معرضاً حياته وسلامته الجسمية للخطر دون مراعاة الضوابط<sup>(٦)</sup>.

#### **الحالة الثانية: أن يقع الضرر بسبب جهل المعالج**

المعالج هنا قد يكون الصانع للدواء أو الطبيب الذي يصف الدواء أو الصيدلي الذي يصرف الدواء، ومن صورة هذه الحالة، أن يصف الطبيب أو الصيدلي، أو يطرح الصانع الدواء للاستهلاك دون علم كافٍ به، وبأضراره، أو بوقت ومقدار الجرعة المطلوبة، ويلحق

<sup>(١)</sup> عبد الحميد: السمية البيئية (ص: ٣٨٩).

<sup>(٢)</sup> السيوطى: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

<sup>(٣)</sup> شلقامي: خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء (ص: ٢٦)؛ بدر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية (ص: ٢٣).

<sup>(٤)</sup> شلقامي: خصوصية المسئولية المدنية في مجال الدواء (ص: ٢٨).

<sup>(٥)</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: ١٧١).

<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن: التجارب الطبية (ص: ٢٨).

بهم سائر أفراد العامة ممن يدعون الخبرة<sup>(١)</sup>.  
وذهب العلماء إلى تضمين المعالج في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية  
و وبالمعنى، والإجماع:  
**أولاً: السنة النبوية:**

ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبْ فَهُوَ ضَامِنٌ".<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** دل الحديث بتصريح العبارة على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل<sup>(٥)</sup>.  
**ثانياً: المعقول:**

وفي هذا يقول ابن قيم: "إذا تعاطى علَمَ الطِّبِّ وعمله، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هَجَمَ  
بجهله على إتلافِ الأنفسِ، وأقدمَ بالتهورِ على ما لم يعلمه، فيكون قد غَرَرَ بالغيلِ، فيلزمُه  
الضمانُ لذلك"<sup>(٦)</sup>.

**ثالثاً: الإجماع:**  
حَكَىُ الخطابيُّ وابنُ قيمٍ إجماعُ أهلِ الْعِلْمِ عَلَى تضمينِ المعالجِ عَنِ الضررِ الَّذِي لَحِقَ  
بِالغَيْرِ بِسَبِبِ جَهْلِهِ<sup>(٧)</sup>.

### الحالة الثالثة: أن يقع الضرر بسبب خطأ المعالج

قد يقع وأن يخطئ المعالج سواء كان صانعاً أو طبيباً أو صيدلياً، ولا شك أنه مسؤول  
عما يقع فيه خطأ من ضرر بنفس المريض أو بجسمه، وهذه المسؤولية تعظم أو تقل  
بحسب نوع الخطأ ودرجته، وقد حَكَىُ ابنُ المندَرِ الإجماعُ عَلَى تضمينِ المعالجِ إِنْ أَخْطَأَ<sup>(٨)</sup>.  
ويرى ابن قيم أن خطأ الطبيب الحاذق ينقسم إلى أربعة صور، كالتالي<sup>(٩)</sup>:

**الصورة الأولى:** قيام الطبيب الماهر المتقن الذي يعالج اختصاصه، بعلاج مريضه على أكمل  
وجه، بحيث لم تخطئ يده ولم يخطئ في وصف الدواء، ووافق فعله إذن الشرع وعلم الطب،

(١) الفكي: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٦٤).

(٢) الخطابي: معلم السنن (٤/٣٩)؛ ابن قيم: زاد المعد (٤/١٣٩).

(٣) أخرجه الحالكم في المستدرك (كتاب الطب، ج: ٢٣٦/٤، ٧٤٨٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي،  
انظر: المرجع نفسه.

(٤) ابن قيم: زاد المعد (٤/١٣٩).

(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٦) الخطابي: معلم السنن (٤/٣٩)؛ ابن قيم: زاد المعد (٤/١٣٩).

(٧) ابن المندر: الإجماع (ص: ١٧١).

(٨) ابن قيم: زاد المعد (٤/١٣٩).

ولكن حصل للمريض تلف نتيجة علاجه بعد أن أتقنه فإنه لا شيء على الطبيب باتفاق العلماء.

**الصورة الثانية:** قيام الطبيب الماهر بعلاج المريض، ولكن أخطأ بيده أو بدواء وصفه، فأتلف عضو أو أضعف من وظيفته فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** الطبيب الماهر الحاذق الذي اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده؛ فتلف بذلك الدواء عضو أو مات بسببه فهو ضامن لذلك أيضاً.

وهذه الأقسام الثلاثة لا يترتب عليه تأثيم فاعله، قال الله (عز وجل): **«وَيُسَعِّلُكُمْ جُنَاحٍ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَكَنْ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»**<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الرابعة:** الطبيب الحاذق الماهر الذي أعطى الصنعة حقها ولكنه قام بالمعالجة أو الجراحة بغير إذن المريض أو إذن وليه، فهو ضامن لما يحدث لأنه فعل أمراً غير مأذون له فيه<sup>(٣)</sup>.

والدية فيما أخطأه الطبيب على العاقلة، ويرى المالكية أن العاقلة تضمن الدية فيما فوق الثالث، أما ما دون النفس فتجب في ماله، ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب والاختصاص أنها في ماله<sup>(٤)</sup>.

### القسم الثالث: صور التهدئة التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في التعرض من الآلام الجسدية

إن جميع الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على الجسد البشري، لا تلازمه أو تغادره إلا وقد أصابته بالآلام البدنية والنفسية، ولكن مازاً لو تعمد البعض إيلام وتعذيب الجسد البشري بوسائل التكنولوجيا الحديثة؟.

إن الشريعة الإسلامية التي صانت حق الإنسان في سلامة جسده، لتأكد على حرمة الاعتداء على الإنسان بالتعذيب؛ لأنه يتعارض مع إنسانية الإنسان التي كرمها الله تعالى، وحث على الحفاظ عليها.

**الأدلة:**

من السنة النبوية:

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٨/٢).

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤).

(٤) السرخسي: المبسوط (١٨/١٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٤١٨/٢)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٤/٧٣)؛ ابن قدامة: المغني (٩/٤٤٨).

١. عن هشامٍ عن أبيه قالَ مَرَّ هشامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنُ حِزَامٍ عَلَى أَنَّاسٍ مِّنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَانُهُمْ قَالُوا حُبُسُوا فِي الْجُزْيَةِ. فَقَالَ هشامٌ أَشْهُدُ لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الظَّنِينَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا".<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** دل الحديث على حرمة تعذيب الإنسان، قال النووي: "هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير".<sup>(٢)</sup>

٢. عن هشامٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحُكْمِ بْنَ أَيُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَّسٌ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمُ".<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** دل الحديث على حرمة تعذيب الحيوان، ومن باب أولى على حرمة تعذيب الإنسان.<sup>(٥)</sup>

### موقف الشريعة الإسلامية من استخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة في تعذيب المتهم أثناء التحقيق معه:

قد استغل بعض رجال التحقيق وسائل التكنولوجيا المعاصرة في تعذيب المتهم<sup>(٦)</sup> بطرق بشعة لحمله على الاعتراف، منها استخدام جهاز كشف الكذب، والتحليل التخديرى والتساؤل

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والأدب/باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، ح: ٦٨٢٤، ٣٢/٨).

<sup>(٢)</sup> النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٧/١٦).

<sup>(٣)</sup> تصير البهائم: أن تحبس وهي حية لقتل بالرمي ونحوه. انظر: المرجع السابق (١٠٨/١٣).

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الذبائح والصيد/باب: ما يكره من المثلثة والمصبورة والمجمثمة، ح: ٥١٩٤، ٥١٩٥ / ٢١٠٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الصيد والذبائح/باب: النهي عن صبر البهائم، ح: ٥١٦٩، ٥١٦٩ / ٧٢٦)، واللفظ له.

<sup>(٥)</sup> النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٨/١٣).

<sup>(٦)</sup> اتفق الفقهاء على عدم جواز تعذيب المتهم البرئ، واختلفوا في تعذيب المتهم المعروف بالإجرام على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز مسه بشيء من العذاب، وبه قال أصبغ وابن حزم، والغزالى. انظر: ابن فردون: تبصرة الحكم (١٥٥/٢)، ابن حزم: المحتوى (١٤١/١١)، الغزالى: المستضيق (٢٩٧/١).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز تعذيبه، وهو قول الجمهور. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٢٢٠)؛ ابن قيم: الطرق الحكيمية (ص: ١٠٤)؛ ابن فردون: تبصرة الحكم (١٥٤/٢)؛ الشاطبى: الإعتصام (١٢٠/٢).

و عند التأمل في أقوال الفقهاء يلاحظ أن الفقهاء الذين قالوا بجواز تعذيب المتهم المعروف بالإجرام =

الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هو هل استخدام هذه الوسائل في مجال التحقيق مع المتهم يمكن أن يشكل جريمة اعتداء على حق الإنسان في التحرر من الآلام الجسدية؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف أقوم بتناول كل نوع على حدة:

### **النوع الأول: التحقيق عن طريق التحليل التخدير**

يتم التحقيق بهذه الوسيلة عن طريق إعطاء المتهم عقاقير مخدرة تؤدي إلى إخراجه من عالم الوعي والإدراك والشعور الكامل إلى عالم من انعدام الإدراك، واللاشعور فترة التحقيق، بحيث يصل إلى درجة ما قبل فقدان الوعي والاستغراق في النوم العميق، ويفقد المتهم القدرة على التحكم في إرادته و السيطرة على نفسه، وتتولد لديه رغبة في البوح والمصارحة بأشياء كان يرفض الإجابة عنها في حالة صحوته؛ ولذلك أطلق على هذه الوسيلة اسم (مصل الحقيقة)<sup>(١)</sup>.

### **الموقف الشرعي من التحقيق عن طريق التحليل التخدير**:

الأصل في تعاطي مثل هذه العقاقير المخدرة عامًّا هو الحرمة؛ حفاظاً على عقل الإنسان وجسمه؛ ومن ذلك تحريم الله (ﷺ) شرب الخمر، قال الله (ﷺ): ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على العقل والبدن، فحفظ العقل بمنع ما يفسده ويعطل منفعته، وحفظ البدن بمنع ما يفسده، وطلب ما يصلحه<sup>(٣)</sup>.

ولا يجوز استعمال ما هو منوع شرعاً إلا في حدود الضرورة كالتدابي عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(٤)</sup>، وبما أنه لا يوجد ضرورة تستدعي استخدام رجال الأمن مثل هذه الطريقة فقد ذهب الفقهاء المعاصرون<sup>(٥)</sup> إلى أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي مع المتهم للأسباب التالية:

= لم يقصدوا تعذيبه بالطرق الإنسانية والوحشية التي تؤدي إلى فقدانه الإدراك والشعور، كالتعذيب بإمرار تيار كهربى على جسده، أو تخديره بحيث يفقد وعيه وشعوره، ونحو ذلك من صور التعذيب التي تلحق به الألم والضرر البدنى.

<sup>(١)</sup> البدور وآخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٨٦، ٢١٠)؛ الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٤٠).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: من الآية (٢١٩).

<sup>(٣)</sup> الشاطبى: المواقف (١٨/٢).

<sup>(٤)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

<sup>(٥)</sup> البدور وآخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٠٨)؛ الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٤٤).

١. لأن استعمال التحليل التخديرى في التحقيق يشكل اعتداءً على سلامة الجسد، ومضمون حق الإنسان في التحرر من الآلام البدنية، يتحقق بما يلحق بالإنسان من أذى في شعوره بالارتياح والسكينة<sup>(١)</sup>، والتحليل التخديرى ينسبب في ذلك إلى جانب التأثيرات البدنية الضارة على الجهاز العصبى، وعلى ضربات القلب والتنفس، وغير ذلك من التأثيرات الضارة التي تحدث خلاً ملحوظاً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء، كما أن الدراسات أثبتت أن العقاقير المخدرة تأثيراً ساماً، ويكفي أنها تدرج عالمياً ضمن المواد التي لا يجوز تناولها إلا بضوابط محدودة<sup>(٢)</sup>.

٢. لأن الشريعة الإسلامية لا تعتد بالإقرار الذي أخذ فترة التخدير؛ لأن شرط صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً واعياً لما يقول، والمتهم المخدر فاقد للإدراك والشعور، فلا يصح إقراره ولا يقبل منه، وبالتالي فلا داعي لاستخدام هذه الطريقة في التحقيق<sup>(٣)</sup>.

٣. لأن "الأصل براءة الذمة"<sup>(٤)</sup>، والبراءة الأصلية تعصم الإنسان من أن يمس بمجرد الشك أو الظن بل لا بد من قيام الدليل القاطع؛ فلا يجوز المساس بسلامة المتهم بأى صورة بعيداً عن حق، فإن الله ﷺ حرم الاعتداء على النفس وما دونها بغير حق؛ لقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِحَقٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

### النوع الثاني: التحقيق عن طريق جهاز كشف الكذب

تعتمد هذه الوسيلة على قياس رد الفعل الفيزيولوجي لجسم المتهم باستعمال عدد من الآلات لنقوم برصد الانفعالات والاضطرابات النفسية مثل: سرعة النبض، وضغط الدم، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، التي قد تحصل للمتهم أثناء التحقيق التي قد تؤخذ كفرينة ودليل في الكشف عن كذب المتهم<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تحريم استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي<sup>(٧)</sup>؛

<sup>(١)</sup> أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٢١).

<sup>(٢)</sup> البدور وأخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٠٨)؛ الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٤٤).

<sup>(٣)</sup> ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص: ٢٥٣)؛ القرافي: الذخيرة (٢٥٨/٩)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٠٨/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٢٧١/٥).

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم: الأشباء والنظائر (ص: ٥٩).

<sup>(٥)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

<sup>(٦)</sup> البدور وأخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٨٤).

<sup>(٧)</sup> البدور وأخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٢١)؛ الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٤٤).

لاعتبارات عد، أهمها:

١. إن حرص الأجهزة الأمنية في الكشف على الجريمة لا تبرر تجاوز المقاصد الشرعية الأخرى التي عنيت بحفظ كرامة الإنسان وأسراره وسائر حقوقه الأخرى، فالشرعية تمنع التعسف في استعمال الحق، فحفظ المصلحة العامة أو الخاصة لا يعني إهانة المصلحة الخاصة وجلب الضرر للغير<sup>(١)</sup>.
٢. إن غالب فقهاء القانون قد ذهبوا إلى عدم صحة النتائج التي يقرأها الجهاز كدليل على كذب أو صدق المتهم؛ لأنها قد تترجم عن الارتباك كرد فعل لوضع هذه الأجهزة عليه مع أنه يقول الصدق، و من الممكن أن يستطيع المجرم المتمرس في الإجرام في أن يتحكم في أعصابه فلا يتأثر ، وبذلك يفشل الجهاز في كشف كذبه<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق فلا يعدو جهاز كشف الكذب أكثر من وسيلة تعذيب وإيلام للمتهم الخاضع له مادياً ومعنوياً، فلا شك أن خضوع المتهم لربط جهاز على صدره ويده لقياس التنفس، وضغط الدم، إمرار تيار كهربائي خفيف على يديه لقياس مدى سرعة إفراز العرق يشكل اعتداءً وإيلاماً له، إلى جانب احتمال أن تترجم بعض الآثار السلبية على جسده كزيادة ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم وهذا يمثل إخلالاً بالسلامة الجسدية للمتهم ويفسده بالضرر<sup>(٣)</sup>.

#### **القسم الرابع: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في سلامة المنتجات والمشتقات البشرية:**

لقد حظيت الشريعة الإسلامية فضل السبق – كالعادة – في تقرير الحماية التشريعية لأصغر مكونات الجسم البشري المتمثلة في المنتجات والمشتقات البشرية؛ فقد وضع التشريع الإسلامي مجموعة من الضوابط والمبادئ والأحكام التي تكون بمجموعها سياجاً تشريعياً حافظاً لحرمة المشتقات والمنتجات البشرية من أدنى مساس بها، ويمكن إجمالها في المبدئين التاليين:

<sup>(١)</sup> البدور وآخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٢١)؛ الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٤٤).

<sup>(٢)</sup> البدور وآخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي (ص: ٢٨٥).

<sup>(٣)</sup> الفقي: المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم (ص: ١٣٨).

## المبدأ الأول : عدم جواز التصرف بالمنتجات البشرية والمشتقات إلا في نطاق المشروعية

لما كان حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي يرد عليه حق الله تعالى؛ فللهم في نفس الإنسان حق الامتلاك والاستعباد، وليس للإنسان إلا حق الانتفاع والاستمتاع بالجسد ومكوناته<sup>(١)</sup>، ولكن هذا الانتفاع ليس على إطلاقه بل يجب أن يكون على الوجه والنهج الذي ترضيه الشريعة الإسلامية.

ومع تطور التكنولوجيا ووسائلها الطبية المعاصرة، تمكن الإنسان من الانتفاع بالمنتجات والمشتقات البشرية بطرق عدّة، وبرز مع ذلك بعض التصرفات التي تتناقض مع المنهج الإسلامي في الكل أو الجزء، ومن الصور المعاصرة لتصرف الإنسان بمنتجاته جسده ومشتقاته، الصورتين الآتتين:

### الصورة الأولى: التبرع بعض المنتجات والمشتقات البشرية

إذا كان الإنسان لا يملك جسده وليس له إلا حق الانتفاع به، وإذا كان حق سلامة الإنسان الجسدية بكل عناصرها أمر محفوظ شرعاً، فإن قيام الإنسان بالتبرع بالمنتجات والمشتقات البشرية قد يبيدو للوهلة الأولى نوعاً من أنواع المساس في سلامة الجسد، ولكن نظراً لتميز هذه المنتجات بميزة التجديد فقد يأخذ التبرع بها مساحة من المشروعية ولكن الأمر ليس على إطلاقه؛ لاتصال بعض المنتجات بالحساسية الشديدة لارتباط بعضها بمقصد حفظ النسب وحفظ النسل، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ الكرامة الإنسانية.

يمكن القول بأن الغاية من التبرع بالمنتجات والمشتقات البشرية إما أن تكون بقصد العلاج، أو بهدف البحث العلمي والتجارب الطبية.

أما التبرع بقصد البحث العلمي وإجراء التجارب الطبية العلمية كالتبرع بالمنتجات البشرية من الخلايا البشرية، والأنسجة، والنطف والبويبضات، وغيره، فسوف أترك الحديث عنه هنا؛ لأنه سيأتي بالبحث بيان حكم إجراء التجارب على المنتجات والمشتقات البشرية لاحقاً<sup>(٢)</sup>.

وأما التبرع بقصد العلاج كأن يتبرع بالدم بقصد إنقاذ حياة إنسان بحاجة للدم وما شابهه، فإن الفقهاء المعاصرین اتفقوا على مشروعية التبرع بالدم وما في حكمه<sup>(٣)</sup>، على التفصيل الذي سيأتي:

<sup>(١)</sup> البخاري: كشف الأسرار (٤/٢٢٩).

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ١٥٤) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٤).

## أدلة مشروعية التبرع بالدم :

يستدل على مشروعية التبرع بالدم من حيث الأصل بالكتاب، والقياس، والقواعد

الفقهية:

**أولاً: الكتاب:**

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ... فَنَّ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُبَجَّعَاتٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدليل:** دلت الآية بمفهومها على جواز نقل الدم من متبرع لإنقاذ حياة إنسان مريض أو جريح، بحيث لا يوجد عقار غيره يقوم مقامه، وتتوقف حياة الغير على نقله، وهذا يدل بالأولى على جواز التبرع بالدم لإنقاذ حياته<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: القياس:**

**قياس التبرع بالدم على الحجامة، بجامع إخراج الدم من الجسم في كل بقصد العلاج:**

فإذا جاز إخراج الدم من جسم المريض بقصد العلاج؛ جاز التبرع بالدم من باب أولى؛ لأن في التبرع منفتين، الأولى تعود على الغير بالمساهمة في شفائه وإنقاذ حياته، والثانية تعود على المتبرع لما في سحب الدم من الجسم من فوائد منها تشبيب الدورة الدموية<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: القواعد الفقهية**

يمكن الاستدلال على مشروعية التبرع بالدم أيضاً بالقواعد الفقهية، منها:

١. (الضرر يزال):<sup>(٤)</sup>

إن الشريعة الإسلامية التي جاءت لجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، والتي من بينها الأسماء والأمراض، لتجيز بناءً على ذلك للإنسان التبرع بالدم لدفع الضرر عن الغير، طالما أن التبرع بالدم لا يلحق الضرر بالمتبرع، وخاصة وأنه لا يوجد عقار طبي يقوم مقامه في دفع الضرر عن المريض<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة المائدة: آية (٣).

<sup>(٢)</sup> أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٤٧)؛ حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ٢٠).

<sup>(٣)</sup> موسى: المسؤولية الجنائية في الإسلام (ص: ٢١٤).

<sup>(٤)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

<sup>(٥)</sup> حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ٢٠).

٢. (النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مَقْصُودٌ شَرْعًا):<sup>(١)</sup>

ترتبط الشريعة الإسلامية بين مشروعية الأفعال و مآلها، فال فعل الذي يؤدى إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة، يكون مشروعًا، ولما كان التبرع بالدم يؤدى إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة دل ذلك على مشروعيته.

هذا ويعتري التبرع بالدم الأحكام الشرعية الخمسة على التفصيل التالي:

١. أن يكون مباحاً: وذلك كالتبرع به بقصد ادخاره في المشافي وبنوك الدم، وهو ما سيأتي تفصيل أكثر حولها عند الحديث عن بنوك الدم<sup>(٢)</sup>.

٢. أن يكون مندوباً: وذلك حين الحاجة للدم قبيل إجراء عملية جراحية لمريض يحتمل أن يحتاج نقل الدم إليه في أثنائها<sup>(٣)</sup>.

٣. أن يكون واجباً: وذلك إذا تحقق إنقاذ حياة مريض أو جريح على نقل الدم من شخص واحد لتطابق بينهما في فصيلة الدم، وهذا الشخص لو تبرع بدمه فلن يتضرر، فيجب عليه التبرع عندئذ، وإلا أثم لنفريته في حق أخيه المسلم<sup>(٤)</sup>.

٤. ويكون مكروهاً: إذا كان المتبرع ضعيف الجسم ويوجد متبرعين غيره، فإذا ما تبرع سوف يلحق به بعض الضرر<sup>(٥)</sup>.

٥. أن يكون حراماً: وذلك إذا ترتب على عملية التبرع بالدم ضرر يلحق بالمتبرع كان يؤدي التبرع بالدم إلى هلاكه أو إصابته بمرض خطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، أو يلحق الضرر بالمتبرع إليه كأن يكون المتبرع مصاباً بمرض قابل للعدوى ينتقل إليه مع الدم، ونحوه، فعندئذ لا يجوز له التبرع بالدم<sup>(٧)</sup> لأن "الضرر لا يزال بمثله"<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشاطبي: المواقفات (١٩٤/٤).

<sup>(٢)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٢).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٤)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٢)؛ أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٤٧).

<sup>(٥)</sup> المراجع السابقة، نفس الصفحة.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

<sup>(٧)</sup> حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ١٩).

<sup>(٨)</sup> ابن نجم: الأشباء والنظائر (٨٧/١).

## ضوابط مشروعية التبرع بالدم:

١. أن يكون التبرع بالدم مجاناً لا على سبيل البيع؛ لمنافاة ذلك لتكريم الله (عز وجل) للإنسان في قوله: **﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾**<sup>(١)</sup>، فمن تكريمه عدم بيعه، أو بيع جزء منه، والدم جزء من منه<sup>(٢)</sup>.
٢. أن تتم عملية فحص الدم لمعرفة مدى صحته والتأكد من سلامته، وتحديد نوع فصيلته، وذلك قبل القيام بالتبرع<sup>(٣)</sup>.
٣. أن يغلب على ظن المتبرع أنه لا يعود عليه ضرر؛ فالضرر لا يزال بالضرر؛ وعليه إذا ظن أنه يتربى على تبرعه مخاطر تضر بجسم المتبرع لم يجز التبرع<sup>(٤)</sup>.
٤. أن تجرى عملية تعقيم للأدوات والإبرة المستخدمة في سحب الدم خشية التسبب بضرر للمتبرع؛ كانتقال فيروس أو جرثومة إلى دمه<sup>(٥)</sup>.
٥. أن يتم التبرع بالدم برضاء الإنسان المأخوذ منه الدم وإذنه<sup>(٦)</sup>.
٦. جواز التبرع بالدم أمر إنساني فيباح التبرع به لكل إنسان يحتاج، عدا التبرع للمحارب الذي عادى الإسلام والمسلمين<sup>(٧)</sup>.

**الصورة الثانية: إنشاء بنوك لاحتفاظ ببعض المنتجات والمشتقات البشرية**

تمكن الإنسان بمساعدة التكنولوجيا ووسائلها المعاصرة من اختراق الجسد البشري والوصول إلى أدق و أصغر مكوناته، وأفرزت هذه التكنولوجيات عدداً من المستجدات منها ظهور بنوك لبعض المنتجات والمشتقات البشرية، بحيث يتم الاحتفاظ بها تحت ظروف تقنية عالية المستوى، فأقيمت بنوك للدم ومشتقاته، وبنوك للألبان البشرية، وبنوك للنطف والبويضات التناسلية، وبنوك للخلايا والأنسجة، وغيره، بقصد الاحتفاظ بها لأهداف عدة منها

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٢)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١١)؛ حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ١٨).

<sup>(٣)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٣).

<sup>(٤)</sup> أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: ٧٤)؛ حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ١٨).

<sup>(٥)</sup> الأشقر وأخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٧٥/١).

<sup>(٦)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٣).

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق (ص: ٢١٢).

المساهمة في علاج بعض الأمراض، أو في علاج العقم، وفي إجراء الأبحاث والتجارب العلمية عليها.

يمكن تفصيل الموقف الشرعي من هذه البنوك في النقاط التالية:

(١) بنوك الحامن و التوبضات:

وهي عبارة عن أماكن لتجميد الحيامن الذكرية أو البوبيضات الأنثوية بالاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة، تحت ظروف كيميائية وفيزيائية معينة للقيام بالاستفادة منها حالاً أو مالاً في عمليات التلقيح الصناعي<sup>(٢)</sup>.

## **موقف الفقهاء المعاصرة من بنوك الحيامن والبيوبيضات:**

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم إقامة البنوك لبيع الحيامن والبويضات، أو للقيام بتلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته<sup>(٣)</sup>، واختلفوا في إقامتها بغرض استخدامها في التلقيح الصناعي المشروع على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بجواز إقامة بنوك الديانة والبواعث ولكن ضمن ضوابط وقيود، ومن قال به هيكل، والخميس<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى تحريم إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات، وبه قال أكثر

(١) ولقد نشأت هذه البنوك مع انتشار ظاهرة التأمين الصناعي لمن يواجه مشاكل في عملية الإنذاب الطبيعية، وإن الناظر في كلام العلماء المعاصرین يظهر له أن التأمين الصناعي جائز من حيث الأصل بشرط أن يكون بين زوجين حال قيام الرابطة الزوجية، ومع مراعاة عدم تدخل طرف آخر في عملية التأمين. انظر: أبو خطوة: القانون الجنائي والطب الحديث (ص: وما بعدها ١٥٢)؛ موقع دار الإفتاء المصرية: فتوى الإنذاب عن طريق التأمين الصناعي، بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٥ م

<sup>(٣)</sup> البار: إجراء التجارب على الأجنحة المجهضة والأجنحة المستتبة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ١٨١١/١؛ الخميس: بنوك الحيامن والبيضات، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية .<http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx>

الفقهاء والباحثين المعاصرین، منهم: القرضاوی، وسلمان، والسحیباني، وغانم<sup>(۱)</sup>.

#### الأدلة:

- أدلة القول الأول:** القائل بجواز إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات في إطار من الضوابط.
- أجاز أصحاب هذا القول إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات بالضوابط الآتية<sup>(۲)</sup>:
۱. أن يتم حفظ هذه الحيامن والبوبيضات لمدة محددة، ويتم إرفاقها بأسماء أصحابها، وتاريخ أخذها، بحيث لا يقع اختلاط بينها و يؤمن من اختلاط الأنساب.
  ۲. أن يتم حفظ هذه الحيامن والبوبيضات فقط للزوجين الشرعيين وحال قيام رابطة الزوجية ، ومن ثم فلا يجوز حفظها حال وفاة أحدهما أو حصول الطلاق.
  ۳. يجب أن تتم عملية حفظ الحيامن والبوبيضات في مراكز صحية موثوقة ومرخصة، وتحت إشراف الدولة.

واستدلوا على ذلك بالقواعد الفقهية، كالتالي:

#### ۱. (المُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرِ):<sup>(۳)</sup>

لما كان في منع تحريم إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات مشقة على الأزواج المحتاجين لحفظ النطف والبوبيضات لاستخدامها عند الحاجة إليها في التلقيح الصناعي ، وجب التيسير عملاً بقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(۴)</sup>؛ فجاز إقامة مثل هذه البنوك بالضوابط التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة عن الإنسان رفعاً للضيق والحرج.

#### ۲. (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ):<sup>(۵)</sup>

من رحمة الشريعة بأهلها أن جعلت المشقة المصاحبة لهم سبباً ومناطاً لتخفيف الأحكام عليهم، وفي تحريم إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات ضيقاً وحرجاً شديداً على الإنسان، سيماء

<sup>(۱)</sup> موقع القرضاوى: [http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=7185&version=1](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7185&version=1)؛ سلمان: فتوى حكم تجميد الأجنحة، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، موقعة دائرة الإفتاء العام الأردنية <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/675>؛ السحيباني: فتوى بعنوان تجميد الأجنحة، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-150685.htm>؛ غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٣).

<sup>(۲)</sup> هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي (ص: ٤٤٨، ٤٤٧)؛ الخميس: بنوك الحيامن والبوبيضات، موقع جامع الإمام محمد بن سعد الإسلامية <http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx>.

<sup>(۳)</sup> السيوطى: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦).

<sup>(۴)</sup> سورة الحج: آية (٧٨).

<sup>(۵)</sup> السيوطى: الأشباه والنظائر (ص: ٨٣).

المرأة لأنه عند فشل عملية التلقيح الصناعي الأولى، سوف تتعرض للمشاكل والمتاعب الناجمة عنأخذ عقاقير تنشيط المبايض، وكذلك مخاطر إعادة سحب البوopies وغیره من المتاعب؛ والقول بتحريم إنشاء مثل هذه البنوك يترتب عليه التضييق على الزوجين وعدم استفادتهم من هذا التقنية الحديثة والتطور العلمي في المجال الطبي<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض عليه:

إن الحاجة إلى تجميد الحيامن والبوopies لدفع الضرر عن الزوجين لاسيما المرأة عند تكرير إجراء عملية التلقيح الصناعي، لفشل التجربة الأولى أو الرغبة في إجرائها مرة أخرى، لا تبرر القول بجواز إنشاء هذه البنوك؛ لأن هذا الضرر لا يقارن بالضرر المترتب على تجميد النطف، بل ضرر ومفسدة تجميد النطف أعظم بكثير<sup>(٢)</sup>، والأصل المقرر شرعاً دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، عملاً بالقاعدة الفقهية "يُختار أهون الشررين"<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بعدم جواز إنشاء بنوك الحيامن والبوopies.

#### من القواعد الفقهية:

١. (الضرورة تقدر بقدرتها):<sup>(٤)</sup>

إن الأصل الشرعي الذي بنيت عليه الإباحة الشرعية للعمل الطبي العلاجي الذي يختص بها كعلاج حالات العقم مبني على الضرورة الشرعية، التي تقدر بقدرتها، وبالتالي فلا ينبغي تجاوز حالة الضرورة وتوسيع دائرة الإباحة، بإنشاء بنوك لحفظ الحيامن والبوopies التي لا تقتضيها الضرورة الشرعية<sup>(٥)</sup>.

٢. (سد الذرائع):<sup>(٦)</sup>

**الأصل في التشريع الإسلامي حسم ومنع الأفعال المؤدية إلى الحرام، ولا شك أن في**

<sup>(١)</sup> هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي (ص: ٤٠٨)؛ الخميس: بنوك الحيامن والبوopies، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية <http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx>

<sup>(٢)</sup> غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٣)؛ السحيباني: فتوى بعنوان تجميد الأجنحة، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-150685.htm>

<sup>(٣)</sup> حيدر: درر الحكم (٤١/١).

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٦).

<sup>(٥)</sup> السحيباني: فتاوى بعد تجميد الأجنحة، موقع الإسلام اليوم <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-150685.htm>؛ سلمان: فتوا حكم تجميد الأجنحة، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، موقع دائرة الفتوى العامة للأردنية <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/675>

<sup>(٦)</sup> القرافي: الفروق (٥٩/٢).

إنشاء بنوك الأمشاج التنسالية وبقاء الحيامن الذكورية والبويضات الأنثوية لمدة شهر فأكثر في أماكن الحفظ يعرضها أضراراً كبيرة، ومخاطر خطيرة، محتملة الوقوع على رأسها احتمال اختلاطها بغيرها مع مرور الوقت، سواء على سبيل العمد، أو على سبيل الخطأ، ولذلك لا تجوز إقامة هذه البنوك سداً لذرية الحرام<sup>(١)</sup>.

#### اعتراض عليه من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** سلمنا لكم أن في اختلاط الحيامن والبويضات خطر عظيم وضرر كبير، ولكن إذا ما ضبطت عملية حفظ المنى والبويضات في إطار الزوجية دون اختلاط أو تلاعب، فقد انتفي الخطر، وبالتالي فلا ينهض دليلكم للقول بالمنع<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن تطبيق قاعدة سد الذرائع في هذه المسألة ليست بأولى من تطبيق قاعدة "المُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"<sup>(٣)</sup> وقاعدة "إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ"<sup>(٤)</sup>، لاسيما أنه لا يوجد دليل يمنع من استفادة الزوجين من هذه البنوك في إطار الضوابط الشرعية<sup>(٥)</sup>.

**الوجه الثالث:** لا ينبغي التوسع في الأخذ بقاعدة سد الذرائع والتضييق على الناس في أمور ظنية<sup>(٦)</sup>.

رد عليه: بأنه قد ثبت وجود حوادث حصل فيها اختلاط النطف بغيرها، كما تدل البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، وذلك لسهولة وقوع الاختلاط في البنوك، ولأن البعض اتخذ هذه البنوك للتجارة بهذه النطف والبويضات بالبيع والشراء، ولهذا فالحذر والاحتياط واجب، حفظاً للحقوق وللأنساب التي تعتبر أحد الضروريات الخمس<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي (ص: ٢٦٣)؛ البار: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبطة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦ (١٨٠٤/٣)؛ سلمان: فتوى حكم تجميد الأجنة، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/675>.

<sup>(٢)</sup> الخميس: بنوك الحيامن والبويضات، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية <http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx>

<sup>(٣)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق (ص: ٨٣).

<sup>(٥)</sup> الخميس: بنوك الحيامن والبويضات، موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية <http://www.imamu.edu.sa/events/conference/reseashe/Pages/res2.aspx>

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٧)</sup> السحبياني: فتوى بعنوان تجميد الاجنة، موقع الإسلام اليوم = <http://islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-150685.htm>

## سبب الخلاف:

١. عدم وجود نص صريح في هذه المسألة: إذ إنها من المستجدات المعاصرة والتي لم ينطرب لها قديماً.
٢. اختلاف نظرة الفقهاء في الترجيح بين المصالح والمفاسد المترتبة على إنشاء بنك الأمشاج التناسلية: فمن رأى أن الضرر المترتب على إقامة هذه البنوك أكبر من المصلحة المرجوة قال بالحريم، ومن رأى أن الفائدة المرجوة أعظم من الضرر المتوقع قال بالإباحة وقيد الإباحة بضوابط الترجيح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان سبب الخلاف وذكر أدلة الفريقين وما ورد عليها من ردود ومناقشات، يتبع رجحان القول الأول القائل بجواز إنشاء بنوك الحيامن والبوبيضات في إطار من الضوابط والقيود الشرعية، وذلك للأسباب التالية:

١. قوّة أدلة القائلين الجواز، وسلامتها من الاعتراض الذي يقدح وبؤثر في صحتها.
٢. إن مقاصد التشريع الإسلامي التي تقضي برفع الحرج عن العباد وحفظ حق الإنسان في سلامة جسده، ومكوناته من منتجات ومشتقات بشرية لتسجم مع القول بجواز إقامة هذه البنوك بالقيود والضوابط الشرعية التي تكفل صون المنتجات البشرية من نطف وبوبيضات من المساس بها.
٣. إن هذه التقنية إن تمت ضمن الضوابط الشرعية لتدرج وفقاً للتأصيل الشرعي الذي سبق ذكره للتطور التكنولوجي تدرج تحت الصورة الأولى للتكنولوجيا المتأرجحة بين المصالح والمفاسد التي تأخذ حكم الإباحة، لاسيما مع وجود الكثير من الأزواج من هم بحاجة إلى إلى الاحتفاظ بالحيامن والبوبيضات لتنمية الناقير الصناعي.

## (٢) بنوك اللَّبن البشري:

وهي مراكز متخصصة تقوم بجمع اللبن الأمهات المرضعات سواء عن طريق شرائه أو التبرع به، ثم تقوم بخلطها بعد فحصها وتعقيمها، وتحفظ بطريق علمية تمنع فسادها، وتحافظ على قيمتها الغذائية؛ وذلك لتعطى إلى الأطفال الخُذَّاج، أو من فقدوا أمهاتهم حقيقة أو حكماً<sup>(١)</sup>.

= بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧، موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية <http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/fatwa/show/id/675>.

<sup>(١)</sup> كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٨٧)؛ الكحلاوي: بنوك اللَّبن (ص: ١٢).

إن بنوك اللَّبن البشري من مستحدثات عصر النَّقد التكنولوجي، ولم تكن موجودة في السابق بل إنها مازالت قليلة الوجود لليوم، فمراكيزها معدودة في أوربا والولايات المتحدة وبعض البلاد المتقدمة تقنياً، رغم ذلك الحاجة تدعو للتعرض لها باعتبارها تتعلق بأحد منتجات الجسم البشري الذي يترتب إنشائها ضرر وفساداً لهذا المنتج، إلى جانب الكثير من الأحكام الخطرة والعظيمة الأثر على سائر المجتمع.

#### موقف الفقهاء القديم من خلط لبن المرأة المرضع مع غيرها:

و قبل عرض أقوال الفقهاء المعاصرة في بنوك اللَّبن أحب أن أشير إلى أن أحد أهم خطوات المنهج العلمي في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة البحث عن حكم النازلة في اجتهادات الأئمة<sup>(١)</sup>، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن خلط لبن المرأة المرضع مع غيرها، كما هو الحال في بنوك اللَّبن من حيث تحريم النسب، وكان لهم عدة أقوال، على النحو التالي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن شرب الطفل خليط من لبن عدة مرضعات يقضي بثبوت التحرير لكل منهم، وبهذا قال محمد وزفر من الأحناف، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى أن شرب الطفل خليط من لبن عدة مرضعات يقضي بثبوت التحرير لصاحبة اللبن الغالب، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب أصحابه إلى أن شرب الطفل خليط من لبن عدة مرضعات يقضي بعدم ثبوت التحرير لكل منهم، وهو روایة لأحمد وقول الظاهري<sup>(٥)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل بأن خلط لبن المرضعات يقضي بثبوت التحرير للجميع.

استدلوا بالكتاب، والقياس، والمعقول:

أولاً: الكتاب

قوله (ص): «وَمِنْهَا كُمُّ الَّلَّاتِي أَمْرَضَتْكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن التحرير يتعلق بالكل لعموم الآية، وبذلك فإن الطفل يصير ابنًا لجميع النساء اللاتي يرجه إليهن اللبن المخلوط<sup>(٧)</sup>.

(١) حميش: قضايا فقهية معاصرة (٧٠).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (٤/١٠)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٣/٥٤٥)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (١٩٧/٩)؛ ابن قدامة: المغني (١١/٣٧٥).

(٤) الكاساني: بداع الصنائع (٤/١٠).

(٥) ابن قدامة المغني (٩/١٩٧)؛ ابن حزم: المحلى (١٠/٧).

(٦) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٧) الكاساني: بداع الصنائع (٤/١٠).

**ثانياً: القياس**

**قياس خلط لبن المرضعات على خلط لبن المرضع بالماء والعسل**

حيث إن لبن المرضع لو خلط بماء وعسل لم يخرج عن كونه رضاعاً محراً، فكذلك إذا خلط بلبن آخر بالأولى<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: المعقول**

إن سقي الطفل ليناً مخلوطاً من عدة نسوة لا يختلف عن من ارتفع من كل واحدة منها على حدة<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بأن خلط لبن المرضعات يقضي بثبوت التحرير لصاحبة اللبن الغالب

**استدلوا بالمعقول على النحو التالي:**

إن الألبان بعد خلطها صارت شيئاً واحداً فيتبع الأقل الأكثر في بناء الحكم عليه، ويكون التحرير لصاحبة اللبن الأكثر اعتراض عليه:

إن لبن الأمهات من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يكون خلط الجنس بالجنس مستهلكاً في الكثير، والطفل يتغذى بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع بكلٍّ واحد منها بقدره<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثالث:** القائل بعدم ثبوت التحرير لكل منهم.

**من الكتاب:**

قوله (ص): ﴿وَأَنْهَاكُمُ اللَّاتِي أَمْرَضْتُمُكُم﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلاله:** دلت الآية على أن الرضاع المحرم هو ما امتصه الرضيع من ثدي المرضع بفيه فقط، وبالتالي فلا يثبت التحرير إلا بمص الثدي، فلو شرب الطفل اللبن دون رضاع كان مخلوطاً بغيره من الألبان أم لا لم يثبت التحرير<sup>(٥)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم وجود نص صريح تناول هذه المسألة.

<sup>(١)</sup> ابن قدامة: المغني (١٩٧/٩).

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>(٣)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (١٠/٤).

<sup>(٤)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٣).

<sup>(٥)</sup> ابن حزم: المحل (٧/١٠).

## الترجح:

بعد استعراض الأدلة يترجح لدى القول الأول القائل بثبوت التحريرم لكل صاحبة لبن في الخليط، وذلك لقوة أدتهم ورجاحة حجتهم.

## موقف الفقهاء المعاصرون من بنوك اللبن البشري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز إنشاء بنوك اللبن البشري على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بتحريم إنشاء بنوك الألبان البشرية، منهم : السالمي، وأبو زيد، وكعنان، و الكhalawi<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى القول بجواز إنشاء بنوك الألبان البشرية، وهو قول القرضاوي، ومصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>.

## الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل بمنع إنشاء بنوك الألبان البشرية استدلوا على قولهم بالكتاب، والقواعد الفقهية، والمعقول:

## أولاً: الكتاب

قوله (ﷺ): «وَمِنْهَا كُمْ الَّاتِي أَمْرَضَهُ كُمْ وَأَخْوَاهُ كُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على ثبوت التحرير بالرضاعة، والرضاعة المحرمة هي ما أنسن العظم وأنبنت اللحم، لقول الرسول (ﷺ): "لَا يُحِرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ"<sup>(٤)</sup>، وهذا لا يتأنى إلا بوصول اللبن إلى الجوف، يستوي في ذلك الإرضاع أو السقي، وهذا يدل على ثبوت التحرير بشرب اللبن من بنوك اللبن، وإذا ثبت هذا دل ذلك على حرمة إنسائها لما يترتب عليه من محظور<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً: القواعد الفقهية

١. (الضررُ لَا يُزالُ بمثله):<sup>(٦)</sup>

إن وقوع الضرر لبعض الأطفال و حاجتهم إلى اللبن الطبيعي، لا تبرر الواقع في

<sup>(١)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (٤١٤/٤ - ٤٢٣)؛ كعنان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٨٨)؛ الكhalawi: بنوك اللبن (ص: ١٠٢).

<sup>(٢)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (٣٨٥/١، ٤١٩).

<sup>(٣)</sup> سورة النساء: من الآية (٢٣).

<sup>(٤)</sup> أخرجه أحمد في مسنده (٤١١٤، ح: ١٨٦/٧).

<sup>(٥)</sup> الكاساني: بائع الصنائع (٤/٩)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (٤١٧/١).

<sup>(٦)</sup> ابن نجيم: الأسباب والنظائر (٨٧/١).

ضرر أعظم، وهو إنشاء بنوك للبن البشري الذي يترتب عليه الوضع في المحرمات<sup>(١)</sup>.

٢. (درء المفاسد أولى من جلب المصالح):<sup>(٢)</sup>

إذا كان في إنشاء بنوك للبن البشري يحقق المصلحة لبعض الأطفال، فإن في ذلك مفسدة أعظم تعارض هذه المصلحة، بل إن المصلحة المترتبة على إنشائها لا تنبع أمام المفسدة المتوقع حصولها إذا ما شاع التحرير، خاصة وأن البدائل من المرضعات، والألبان الصناعية، وألبان المواشي تتوافر وتعني عن إنشائها<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: المعقول:

إن بنوك اللبن تشتمل على الكثير من المحاذير الشرعية والمخاطر الصحية، وذلك من عدة وجوه<sup>(٤)</sup>:

**الوجه الأول:** يتحمل أن يتعرض حليب الأمهات إلى التلوث باليكروبات والفاسد، إلى جانب احتمال فقد قيمته الغذائية لما يضاف إليه من مواد حافظة، وقد اكتشف مؤخراًإصابة ٣% من الأطفال بمرض الإيدز من جراء تناولهم ألبان الأمهات من هذه البنوك، هو لا يمكن أن يقوم مقام الرضاعة الطبيعية مباشرة من الأأم.

**الوجه الثاني:** يخشى أن تتحول بنوك اللبن إلى تجارة، مما يحرم الأطفال الفقراء حقهم في حليب أمهاتهم اللاتي سيؤثرن بيعه للحصول على مال، وبذلك تزيد المخاطر على الأطفال.

**الوجه الثالث:** وفوق ذلك فإن تكلفة إنشاء مثل هذه البنوك باهظة.

**أدلة القول الثاني:** القائل بجواز إنشاء بنوك الألبان البشرية

استدلوا على قوله بالكتاب، والقواعد الفقهية:

### أولاً: الكتاب

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَمْرَضَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنِ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جعل أحد أسباب تحريم النكاح الإرضاع، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، والرضاع بهذا المعنى غير موجود في بنوك اللبن، وبالتالي فلا يترتب على إنشائها حينئذ ويدل ذلك على

(١) الكhalawi: بنوك اللبن (ص: ١٠٢).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٩٠).

(٣) الكhalawi: بنوك اللبن (ص: ١٠٢)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢(٤١٨/١).

(٤) البار: بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤(٤٠٥)؛ الكhalawi: بنوك اللبن (ص: ٨٩).

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٣).

مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

اعتراض عليه:

إن الأصل في بناء الأحكام الشرعية هو الاستناد إلى المعنى الشرعي، فقد ذهب الأصوليون إلى أن اللفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي، وقد دم المعنى الشرعي على اللغوي؛ لأنه (ﷺ) بعث لبيان الشريعة لا اللغة، و لأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها<sup>(٢)</sup>، وقد يختلف المعنى اللغوي عن المقصود الشرعي كثيراً، كلفظ الصلاة، تعني في اللغة الدعاء، وفي الاصطلاح الشرعي هي أفعال وأقوال مخصوصة، وبالتالي فالصواب هنا هو الاستناد إلى المعنى الشرعي، والذي يرى أن على التحرير هو وصول اللبن إلى الجوف كما فسرته السنة<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: القواعد الفقهية:

١. (المشقة تجلب التيسير):<sup>(٤)</sup>

لما كان في إنشاء بنوك اللبن تحقيق مصلحة شرعية معترضة للعديد من الأطفال وفي منعها ضرر وحرج يلحق بهم، كان ذلك الأمر موجب للتخفيف رفقاً بهم ومراعاة لحالهم عملاً بقوله (ﷺ): «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٥)</sup>؛ فجاز إنشاء مثل هذه البنوك عملاً بروح البسر والسماحة التي قام عليها الدين الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

اعتراض عليه: إن الحاجة لمثل هذه البنوك لا تصل إلى حد الضرورة ، فالأطفال الذين بحاجة لمثل هذه البنوك قلة، والبدائل مازالت متوفرة<sup>(٧)</sup>.

٢. (البيقين لا يزول بالشك):<sup>(٨)</sup>

إن الأصل هو إباحة النكاح بين المسلمين ولا يندفع هذا اليقين إلا بيقين، سيما أن الشك حاصل في كون الرضاع من بنوك اللبن رضاعاً محراً، إذ إنه بعد خلط لبن الأمهات المرضعات لا يعرف أيهن التي رضع منها الطفل، وإن كان المقدار الذي أخذه من لبنها

<sup>(١)</sup> ابن حزم: المحتوى (١٠/٧)؛ القرضاوي: بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (١/٣٨٧).

<sup>(٢)</sup> الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٣/٤٧٣).

<sup>(٣)</sup> الكحلاوي: بنوك اللبن (ص: ٩١).

<sup>(٤)</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر (ص: ٧٦).

<sup>(٥)</sup> سورة الحج: آية (٧٨).

<sup>(٦)</sup> القرضاوي: بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢ (١/٣٩٠).

<sup>(٧)</sup> كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٤٨٨).

<sup>(٨)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (ص: ٥٦).

يحصل به التحرير، ووقوع الشك في حصول الرضاع المحرم من بنوك اللبن لا يترتب عليه التحرير<sup>(١)</sup>.

اعتراض عليه من وجهين:

**الوجه الأول:** إن الشك ليس على إطلاقه، بل قد يكون يقينياً إذا كانت الألبان مأخوذة من عدد معلم ومحدد من المرضعات، وكان الأطفال المستفيدين منه معلومين<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** دلت السنة على أنه لا مكان للشك في الصور التي يتوقف عليها ارتكابها ذنوب عظيمة، وقد فرق النبي ﷺ بين عقبة بن الحارث وزوجه بقضية مشابها<sup>(٣)</sup>، فعن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأنته أمرأة، فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتي ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسألته، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره<sup>(٤)</sup>.

يرجع سب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى:

١. اختلافهم الفقهاء القدامى في مسألة التحرير بخلط لبن المرضعات.

٢. اختلافهم في تكييف الرضاع المحرم: فمنهم من رأى أن الرضاع وما يتعلق به من آثار كالنسب والميراث، هو ما أنتبه اللحم وأنشر العظم، وهو متتحقق في بنوك اللبن، وبالتالي قالوا بمنع إنشاء بنوك اللبن درءاً للوقوع في الحرام، ومنهم من رأى أن الرضاع المحرم وما يتعلق به من آثار كالنسب والميراث، هو ما كان بمقدمة الثدي فقط ، وبالتالي قالوا بجواز إنشاء بنوك اللبن لعدم تتحقق الرضاع المحرم فيه.

الترجح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يترجح لدى القول الأول القائل بمنع إنشاء بنوك الألبان البشرية، وذلك للأسباب التالية:

١. إن حرمة المنتجات البشرية وتكريم الله للإنسان تتأ بالمرأة المرضع من أن يجعل لبنها عرضة للفساد، والدخول في المحظور، وفتح الباب لفساد الأنكحة بين المسلمين.

<sup>(١)</sup> القرضاوي: بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٢، (٣٨٩/١).

<sup>(٢)</sup> الكhalawi: بنوك اللبن (ص: ٩٨).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة .

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: العلم / باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، ح: ٨٨، ١: ٤٥).

٢. ثم إنه ليس ثمة حاجة أو ضرورة داعية للجوء لمثل هذه البنوك، مع طرق بديل مشروعة تتمثل في تبرع إحدى المرضعات بإرضاع الطفل المحتاج رضاعاً طبيعياً، إلى جانب توافر ألبان المواشي.

٣. من مقاصد الشريعة الحفاظ على النسب والبدن، ولا شك أن بنوك اللبن البشري شديدة الخطورة، فهي إما مفسدة للنسب، أو مفسدة لبدن الطفل.

### (٣) بنوك الدم ومشتقاته:

وهي عبارة عن مراكز متخصصة تقوم بتخزين وحفظ الدم البشري بطريقة علمية خاصة تضمن سلامته من التعفن والتلف بقصد إعطائه للمرضى أو المصابين الذين هم بحاجة للدم نظراً لفقدهم جزء من دمهم نتيجة إصابة بدنية أو نتيجة إجراء عملية جراحية<sup>(١)</sup>.

ونظراً لما يتميز به الدم من خاصية التجديد، بحيث إذا فقد الإنسان بعض الدم فإن الدم يجدد نفسه ليغوص الجزء المفقود، فقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى القول بمشروعية التبرع به كما سبق بيانه<sup>(٢)</sup>؛ بل وإنهم يرون أن فكرة إقامة بنوك الدم فكرة مستحسنة في الشرع، حيث يتبرع الأصحاء بدمائهم لإسعاف من يحتاج إليه من الناس<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة:

يمكن أن يستدل على مشروعية إقامة بنوك الدم ومشتقاته، من المعقول، وذلك من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** بناءً على الأصل في مشروعية التبرع بالدم، التي تقضي إنشاء بنوك لتجميع وحفظ هذه الدم لاستخدامها وقت الحاجة.

**الوجه الثاني:** وإن الشريعة الإسلامية أعطت الحاكم حق الاجتهاد في تقرير الأحكام واتخاذ الوسائل التي تقضي بها مصلحة الرعية، وفق القاعدة الفقهية المقررة شرعاً فإن: "تَصْرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطٌ بِالْمَصْلُحَةِ"<sup>(٤)</sup>، وطالما أن في إنشاء بنوك الدم مصلحة شرعية معترفة جاز إقامتها مع مراعاة الضوابط الواجب اتخاذها عند التبرع بالدم حفاظاً على سلامة المتبرع والمترعر لهم.

**الوجه الثالث:** إن التبرع بالدم وإنشاء بنوك للدماء وفق الضوابط الشرعية لا يترتب عليه أي مساس بحق الإنسان في سلامة منتج الدم البشري أو مشتقاته، بل إن فيه معنى حفظ هذا المنتج وحماية حياة وسلامة الإنسان؛ وبالتالي فلا مانع من إنشائها.

<sup>(١)</sup> الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية (ص: ٢٢٨).

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ١٣٩) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١١).

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ١٢٣).

## المبدأ الثاني: عدم جواز المساس بالمنتجات والمشتقات البشرية بصورة تضر بالإنسان:

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد كرمت الإنسان روحًا وجسداً، واعتبرت جسده وما يشتمل عليه من مكونات ومنتجات أمانة لا يجوز التصرف فيها إلا بالحق؛ فإنها كذلك حرمت المساس به أو بأي جزء منه إلا بالحق، ومع سعي الشريعة لحماية الإنسان في جسده ومكوناته تظهر اعتداءات جديدة صاحبت التطور العلمي والتكنولوجي لطال الجسد ومنتجاته ومشتقاته بالأذى، ومن تلك الاعتداءات التي نالت المنتجات والمشتقات البشرية وارتبطة بالטכנولوجيا الصور الآتية:

### الصورة الأولى : إجراء التجارب على المنتجات والمشتقات البشرية:

سبق وأن وقفت بالدراسة على الحكم العام لإجراء التجارب الطبية على الإنسان بشكل عام، ولكن نظراً لما تتصف به المنتجات والمشتقات من حساسية وخصوصية، فإن الحكم يحتاج إلى مزيد تصور ودقة، ويمكن القول بأن إجراء التجارب على المنتجات والمشتقات البشرية ينقسم إلى نوعين:

#### النوع الأول: إجراء التجارب العلاجية على المنتجات والمشتقات البشرية:

إن هذه التجارب العلاجية تجرى بهدف علاج بعض الأمراض، وبالخصوص الأمراض الوراثية أو الوقاية منها، لاسيما بعد أن تم اختراق الخلية البشرية والوصول إلى الصبغيات (الكروموسومات) التي يوجد بها جزيئات الحمض النووي (DND) الذي يحتوي على الجينات الناقلة للصفات الوراثية، التي أجريت التجارب عليها لإصلاح ما بها من عطب أو خلل، إلى جانب إجراء التجارب على الأمشاج التناسلية بهدف خلق فرص جديدة للحمل لمن يعاني من العقم بمساعدة وسائل التكنولوجيا المعاصرة، وغير ذلك من التجارب العلاجية<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن حكم إجراء مثل هذه التجارب العلاجية على المنتجات والمشتقات البشرية يقع في دائرة الجواز بناءً على الحكم العام لإجراء التجارب العلاجية على الإنسان الذي سبق بيانه طالما انضبطة هذه التجارب بالضوابط العلمية والشرعية<sup>(٢)</sup>، وهو ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون<sup>(٣)</sup>، فالشريعة الإسلامية القائمة على جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد<sup>(٤)</sup>، قد

<sup>(١)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٤٤).

<sup>(٢)</sup> انظر (ص: ١٢٦) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> الأشقر وأخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ص: ٣٠٨)؛ شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٥٢)؛ التاييه: مسؤولية الطبيب الجنائي (ص: ١٧٧)؛ الكردي: بحوث وفتاوی فقهية معاصرة (ص: ٣٩٣)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٩٢٢).

<sup>(٤)</sup> الشاطبي: المواقفات (٢٢١/١).

تركت باب العلاج مفتوحاً، ولا مانع شرعياً من استخدام وسائل وتدابير علاجية جديدة، طالما أنها تتفق في مجملها وتفاصيلها مع أحكام الشريعة، وتتوافق مع مقاصدها ومبادئها.

#### **النوع الثاني: إجراء التجارب العلمية المحسنة على المنتجات والمشتقات البشرية**

وهي التجارب التي تجرى على المنتجات والمشتقات البشرية بهدف البحث والاكتشاف العلمي المحسن، كالتجارب العلمية التي تجرى اليوم بهدف تحسين بل و اختيار الصفات الجسمية والفكرية للمولود، من طول، ولون الشعر أو العيون، ودرجة الذكاء، وغيره<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن هذه التجارب لا تأخذ حكماً عاماً يشملها إذ منها ما يدخل في دائرة الإباحة، ومنها ما يدخل في دائرة التحريم<sup>(٢)</sup>؛ حتى لا تخرج عن دائرة الإباحة وجب إخضاعها للضوابط التالية:

#### **ضوابط إجراء التجارب العلمية المحسنة على المنتجات والمشتقات البشرية:**

١. ينبغي أن تكون التجربة العلمية مشروعة من حيث موضوعها وغایتها؛ فلا يجوز إجراء أيّ بحث أو تجربة علمية على المنتجات والمشتقات البشرية يشتمل على مخالفات شرعية، كأن يتم إجراء التجارب التي تؤثر في التركيبة الوراثية لغايات مدممة مثل: التلاعب في الجينات الوراثية للجنس البشري لغايات مدممة وغير مشروعة مثل التحكم في صفات المولود باختيار صفاته الجسمية والفكرية التي يرغب الأبوان بها، أو العمل على وأد الصفات الأخلاقية كالصبر، والشجاعة، والغير، والتسامح فيه، أو إجراء التجارب البحثية التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب<sup>(٣)</sup>.

٢. يجب إخضاع هذه التجارب البحثية للإشراف العلمي والشرعى الدقيق من قبل هيئات شرعية علمية متخصصة منعاً لاستغلال العلم وتكنولوجياته المعاصرة لأغراض غير مشروعة، ودرء للمخاطر المحتملة التي قد تترجم عنها<sup>(٤)</sup>.

٣. لا بد أن يسبق إجراء هذه البحوث الأخذ بكل الاحتياطات الواجبة لمنع حدوث أي ضرر أو خلل؛ بحيث تكون للبحوث والتجارب العلمية التي يراد إجراؤها على المنتجات والمشتقات

(١) التالية: المسؤولية الجنائية للطبيب (ص: ١٧٨).

(٢) الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٣٠٨/١)؛ شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٥٤)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٩٢٣ - ١٣٣)؛ التالية: المسؤولية الجنائية للطبيب (ص: ١٧٨)؛ هيكل: النظام القانوني للإنجاب الصناعي (ص: ٤٢٥).

(٣) الأشقر وآخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٣٠٨/١)؛ كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٣ - ٩٢٣)؛ التالية: المسؤولية الجنائية للطبيب (ص: ١٧٨).

(٤) كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ٩٢٣).

البشرية فائدة مرجوة تهدف لخدمة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

٤. يجب أن تخضع هذه الأبحاث لاحترام حقوق الإنسان وكرامته وعدم امتهانها، واحترام المنتجات والمشتقات البشرية، فلصاحب المنتج حق في أن لا يلحقه أي أذى، ولسائر البشر الحق في حماية حياتهم وحياة أبنائهم من انعكاسات التجارب البحثية التي تجرى في حقل الهندسة الوراثية خاصة، وبالاخص بعد أن تم التفكير في تطبيق هذا العلم لاستخدامه في بناء أسلحة الدمار الشامل الوراثية التي تهدف إلى التطهير الوراثي لعرق أو جماعة معينة، عن طريق القيام تصميم سلاح هندي وراثي فتاك يقوم بمحاجمة مورثة معينة خاصة بعرق أو فئة معينة دون غيرها من الأعراق، والتاثير عليها تأثيراً مرضياً أو مميتاً بشكل يؤدي إلى القضاء على هذا العرق أو الفئة من الناس<sup>(٢)</sup>.

٣. ينبغي أن لا يتعارض البحث مع قيم الإسلام والمجتمع الثقافية والأخلاقية<sup>(٣)</sup>.

### **الصورة الثانية: الاتجار ببعض المنتجات والمشتقات البشرية:**

من بين القضايا المستجدة التي شكلت تهديداً لحرمة المنتجات والمشتقات البشرية، ظاهرة الاتجار ببعض المنتجات والمشتقات البشرية كالاتجار بالدم، واللبن البشري، والحيوانات المنوية، والبوopiesات الأنوثية بيعاً وشراءً، التي برزت مع التطور العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي، وبالاخص بعد التوصل إلى إنشاء بنوك الدم، وبنوك الألبان البشرية، وبنوك الحيامن والبوopiesات.

#### **(١) بيع الحيامن والبوopiesات:**

وصلت الأمور في بعض الدول إلى إنشاء شركات متخصصة لبيع وشراء الحيوانات المنوية والبوopiesات، وبالتحديد التي يكون أصحابها من العابقة أو المشهورين أو الممثلين، أو ملوك وملوكي الجمال في العالم، فيمكن للراغب عندهم في شراء بوopiesة أو حيوان منوي ذات أو ذي مواصفات معينة دفع الثمن وإجراء التفقيح الصناعي وانتظار المولود<sup>(٤)</sup>.

#### **رأي الباحثة:**

ولا شك فإن الشريعة الإسلامية تذهب إلى تجريم أفعال بيع وشراء الحيامن والبوopiesات وما يتخللها من أعمال وساطة وسمسرة بلا خلاف، وإن هذه الجريمة في صورتها تشبه جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها إلا أن ما يزيدها جرمًا

<sup>(١)</sup> كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (ص: ١٣٢).

<sup>(٢)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٥٤)؛ باشا: تجارب علاجية بلا أخلاق، موقع الدكتور حسان شمسى باشا [http://www.drchamsipasha.com/ar/?art=show\\_articles&id=58](http://www.drchamsipasha.com/ar/?art=show_articles&id=58).

<sup>(٣)</sup> شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة (ص: ٥٤).

<sup>(٤)</sup> العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ٣٢٩).

وخطورة أنها قد تكون بعلم ورضا ورغبة واشتراك صاحب هذه الحيامن وصاحبة البوبيضات، بل قد يكون هو أو هي المبادر إلى بيعها لإحدى البنوك أو الشركات ل تقوم بالاتجار فيها<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية ما حرم مثل هذه الأفعال إلا للأسباب كثيرة أهمها:

١. إن هذه المنتجات ليست ملك أصحابها، بل هي ملك الله (ﷻ)، الذي كرمه بالانتفاع بها على الوجه المشروع، وبالتالي لا يجوز له أو لغيره الاعتداء عليها والقيام بالاتجار فيها .
٢. إن حفظ النسب والعرض من مقاصد الشرع الأساسية<sup>(٢)</sup>، ومثل هذه الأفعال تؤدي إلى إحداث خرقاً واعتداءً وهماً صارخاً لحق الإنسان الذي يولد بهذه الطريقة في حفظ نسبة وعرضه؛ لأنه قد أتى بطريقة محرمة تشبه إلى حد بعيد الزنا.
٣. إن الله (ﷻ) قد كرم الإنسان؛ بقوله: «وَكَذَّ كَمَا كَيْأَمَ»<sup>(٣)</sup>، ومثل هذه البنوك والأفعال تحمل الإساءة لكرامة الإنسانية؛ بل وقد جاء في السنة النبوية عن ابن عمر (رض) قال: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ"<sup>(٤)</sup>، و عسب الفحل لا يتعلق به تكريماً أو حفظ نسب أو عرض، فال الأولى تحريم بيع الحيامن والبوبيضات البشرية، فلا يوجد مخلوق أكرم على الله من الإنسان.

وللإمام أو من ينوبه أن يمنع إنشاء مثل هذه الشركات والبنوك التي تقوم بالاتجار بالحيامن والبوبيضات، إلى جانب معاقبة كل من يقوم ببيعها أو شراءها أو القيام بأعمال الوساطة والسمسرة على فعلتهم بالعقوبة التعزيرية الرادعة التي يراها مناسبة؛ ل بشاعة جرمهم واحتتماله فوق الاعتداء على حرمة هذه المنتجات البشرية، هدم مقصد حفظ النسب وحفظ العرض وحفظ الكرامة الإنسانية، وتهديد حقوق الأجيال القادمة التي ستتأتي بهذه الطريقة المحرمة.

## (٢) بيع لبن المرأة:

وأما ما يتعلق ببيع الألبان البشرية فقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان مكرم شرعاً لا يجوز بيعه، واختلفوا في حكم بيع لبن المرأة إذا حلب على قولين:

<sup>(١)</sup> العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري (ص: ٣٢٩).

<sup>(٢)</sup> الشاطبي: المواقف (١٨/٢).

<sup>(٣)</sup> سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٤)</sup> أي بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرائب أي تقييمه، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٤/٣).

<sup>(٥)</sup> أخرجه البخاري (كتاب: الإجراء/ باب: عسب الفحل، ح: ٢١٦٤، ٢١٦٤/٢، ٧٩٧).

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أنه لا يجوز بيع لبن المرأة بعد حبله، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عبد الشافعية، ورواية عبد الحنابلة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى جواز بيع لبن المرأة بعد حبله، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية الثانية للحنابلة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب من الفقهاء المعاصرون الذين أجازوا إنشاء بنوك الألبان البشرية إلى جواز بيعها قياساً على جواز أخذ المرضع المستأجرة المال على الإرضاع، ولكن على أن لا يصل الأمر إلى المتاجرة ببنها، وهو قول القرضاوي، مع تأكيده على أن الأصل هو تبرع النساء به<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول:** القائل بعدم جواز بيع لبن الآدميات.

استدلوا بالكتاب والمعقول:

#### أولاً: الكتاب

قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَ رَبُّكَ مَا كَنِيَ أَدَمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية على تكريم الآدمي، ولبن الآدمية جزء منها، فيلحق الجزء بالكل من حيث التكريم، وبالتالي فلا يجوز أن يبتذل هذا الجزء بالبيع والشراء؛ لأن بيع جزء من أجزاء الإنسان إهانة وابتذال له<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: المعقول

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مالاً متقوماً، ولبن الآدمية ليس بمال؛ لأنه لا مالية للإنسان الحر، والناس لا تعدد مالاً ولا بيع في الأسواق<sup>(٦)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** القائل بجواز بيع لبن الآدميات.

من القياس:

**قياس جواز بيع لبن الآدمية على جواز بيع لبن سائر الأنعام بجامعة إباحة الشرب في كلٍّ:**

<sup>(١)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (١٤٥/٥)؛ القرافي: الفروق (٣٨٦/٣)؛ النووي: المجموع (٣٠٤/٩)؛ ابن قدامة: المغني (٤ / ٣٢٩).

<sup>(٢)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (١٨/٢)؛ النووي: المجموع (٣٠٤/٩)؛ ابن قدامة : المغني (٤ / ٣٢٩).

<sup>(٣)</sup> موقع القرضاوي: برامج متنوعة، بنوك الحليب جائزة وبنوك المنى الأصل فيها المنع [http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=7185&version=1&template\\_id=211&parent\\_id=16](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7185&version=1&template_id=211&parent_id=16) (٤) سورة الإسراء: من الآية (٧٠).

<sup>(٥)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (١٤٥/٥)؛ القرافي: الفروق (٣٨٦/٣).

<sup>(٦)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (١٤٥/٥)؛ النووي: المجموع (٣٠٥/٩).

فحيث جاز بيع لبن الأنعام لجواز الانتفاع به وشربها جاز بيع لبن الآدميات لأنه منتفع به ويباح شربه<sup>(١)</sup>.

**اعتراض عليه:**

إن القياس قياس مع الفارق، فحرمة اللبن من حرمة وتشريف الإنسان، ولا يباح الانتفاع به على الإطلاق بل لضرورة تغذية الطفل، ويبقى ما عداه على الأصل بخلاف لبن الأنعام<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم وجود نص شرعي ثابت في المسألة يمكن أن يعتمد عليه.

**الترجيح:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يتبيّن رجحان القول الأول القائل بعدم جواز بيع لبن الآدمية، وذلك للاعتبارات التالية:

١. لأن تكريم الله للمرأة، يمنعها من إهانة نفسها أو جزء من ذاتها بعرضه للبيع، فحقها في هذا المنتج مقيّد بحق الله، وبالتالي لا يجوز لها الخروج عن مشيئة الله.
٢. إن منتج اللبن البشري يتعلق به حقوق الغير، فلاشك أن للطفل حق الانتفاع به، وفي إباحة بيع لبن الآدميات الإضرار بالأطفال، لاسيما الفقراء فمن المحتمل أن تتبع أمهاتهم اللبن لحاجتها للمال مما يعرض حياة طفليها وصحته للخطر.

**(٣) بيع الدم البشري:**

أما بيع الدم فقد ذهب العلماء إلى تحريم بيعه، واشترطوا لجواز التبرع به أن يكون التبرع مجاناً<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثالثة: الإخلال بسلامة المنتجات والمشتقات البشرية:**

لم تسلم المنتجات والمشتقات البشرية من الآثار الضارة للتكنولوجيا وتقنياتها المعاصرة، إذا قد أدى التلوث البيئي الناجم عن التطور التكنولوجي، و المنتجات التكنولوجيا الضارة، وكذلك بعض الممارسات الخاطئة في مجال التعامل مع هذه المنتجات إلى الإخلال بسلامتها وأكثر هذه الآثار الضارة شيوعاً هي:

(١) الشربيني: مغني المحتاج (١٨/٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٤٥/٥)؛ القرافي: الفروق (٣٨٦/٣).

(٣) موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١١)؛ حسين: مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم (ص: ١٨).

١. تلوث دم الإنسان المريض بالفيروسات الضارة نتيجة نقل دم ملوث إليه.
٢. الإخلال بسلامة المادة الوراثية الناجم عن التأثيرات الضارة للإشعاعات والمبيدات وملوثات البيئة.

ويمكن الحديث أكثر عن موقف الشريعة الإسلامية من هاتين القضيتين كالتالي:

**أولاً: تلوث دم الإنسان المريض بالفيروسات الضارة نتيجة نقل دم ملوث إليه.**

يتفق الفقهاء المعاصرون على وجوب التزام بنوك الدم باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تضمن سلامة الدم المتبرع به، وخلوه من أي ملوثات مرضية خطيرة مثل فيروسات الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والطفيليات وغيرها، حماية للإنسان من مخاطر التلوث بها<sup>(١)</sup>. ومن هذه الإجراءات الواجبة: إجراء التحاليل الطبية الازمة للتأكد من خلو الدم من فيروسات الكبد والإيدز الذي يهدد وجودها بالدم حياة متلقى الدم بانتقال هذه الأمراض، و المراقبة اليومية لدرجة حرارة الثلاجات التي تتواجد بها أكياس الدم والتأكد من مناسبتها للدم<sup>(٢)</sup>.

**رأي الباحثة:**

لا ريب أن أي خلل أو تقصير في الأخذ بهذه الشروط والاحتياطات قبل نقل الدم قد تؤدي إلى إصابة المريض المتبرع له بأمراض خطيرة أو الوفاة فيما لو نقل له دمًا ملوثاً، وبناء على اتفاق الفقهاء على تضمين المعالج إن أخطأ<sup>(٣)</sup>؛ فإنه من الممكن القول بأن الشريعة الإسلامية تحمل بنوك الدم، و طبيب التحليل المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المتبرع له نتيجة خطئه أو إهماله فحص الدم المنقول للتأكد من سلامته.

وللمريض الذي أصيب بالضرر بعد نقل الدم الملوث له الحق في مطالبة بنوك الدم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بشرط إقامة الدليل على الارتباط بين المرض وعملية نقل الدم الملوث خشية أن تكون الإصابة ناتجة عن سبب أجنبي لا دخل له بنقل الدم؛ لقول النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأشقر وأخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١٧٦)؛ موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام (ص: ٢١٣).

<sup>(٢)</sup> منصور: المسؤولية الطبية (ص: ٥٩)؛ الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية (ص: ٢٢٨).

<sup>(٣)</sup> ابن المنذر: الإجماع (ص: ١٧١).

<sup>(٤)</sup> سيف تحريره (ص: ٦٧) من هذا البحث.

وإن تسبب الضرر الذي أصاب دمه بالتلوث بموته فيجب القصاص أو الديمة حال العدم؛ لقوله ﷺ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا يَحْرُمُ الْمُحْرَمُ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَئْمَانِي بِالْأَئْمَانِي فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُرِيبُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا أَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ مِّرَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَيْمَنٍ»<sup>(١)</sup> ، ودية الخطأ في الخطأ؛ لقول الله ﷺ : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رُبْقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup> ، أما إن تسبب الضرر الذي أصاب دمه بالتلوث بإصابته بمرض، فيجب حينئذ حكمة عدل ويترك لقاضي تقدير التعويض، ومن ذلك إيجاب نفقة العلاج والدواء حتى يشفى<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: الأخلاقيات المادية الوراثية الناجم عن التأثيرات الضارة للإشعاعات والمبيدات وملوثات البيئة.

لقد لحقت البشرية مأساً إنسانية عديدة نتيجة الاستخدام غير الوعي للإشعاعات والمبيدات وسائر التكنولوجيات الخطرة على صحة الإنسان وحياته، وكان من أعظم هذه الآثار الضارة أثراً على الإنسان ما لحق بالمادة الوراثية من أذى وتخرّب، الأمر الذي هدد حياة وسلامة إنسان الحاضر والمستقبل.

وإن التأثير الوراثي لهذه التكنولوجيات الخطرة لا يحدث إلا إذا أصاب الإشعاع أو التلوث الكيميائي للمبيدات كروموسومات الخلايا الجنسية في المبيض أو الخصية<sup>(٤)</sup> .

وتتلخص آثار الإشعاع في الخلية الجنسية من الناحية النظرية إما بموت الخلية، أو تأخير انقسامها، أو زيادة معدل السرعة في انقسامها أو إحداث الطفرات الجينية أو تكسر الكروموسومات؛ وهذا يتسبب في مضاعفات خطيرة تتدرج ما بين التسبب بحالات الموت الوراثي، أو تشوهات خلقيّة حادة، أو ظهور أمراض السرطان المختلفة، أو النقص العقلي، أو إلى جانب الأمراض الوراثية المختلفة<sup>(٥)</sup> .

### رأي الباحثة:

وكما سبق الحديث عند نظرية الشريعة للتطور التكنولوجي وضوابطه، تبين أن الشريعة

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: آية (١٧٨).

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: آية (٩٢).

<sup>(٣)</sup> السرخيسي: المبسوط (٤/١٧٠).

<sup>(٤)</sup> أحمد وآخرون: مقدمة في الوراثة والإشعاعات الذرية (ص: ٩٩).

<sup>(٥)</sup> حداد وآخرون: التلوث الإشعاعي (ص: ٤١)؛ أحمد وآخرون: مقدمة في الوراثة والإشعاعات الذرية (ص: ٩٩).

الإسلامية رفضت كل تكنولوجيا تضر بالإنسان<sup>(١)</sup>، وأكدت على وجوب حفظ حقوق الأجيال القادمة إزاء مخاطر التكنولوجيا قبل إدخالها إلى حيز الاستخدام، ورتبت على الضرر بالغير وجوب تحمل المسؤولية الجنائية؛ عملاً بقول النبي ﷺ أنه قال: "لا ضرار ولا ضرار"<sup>(٢)</sup>. وبات من الواضح بمكان أنه إن تم معرفة سبب هذه الآثار الضارة التي ظهرت على الجنين أو الجيل القادم، وتم إثبات رابط السببية بينها وبين الفعل الضار، فإثبات أن الضرر لحق بالجنين نتيجة تعرض المرأة الحامل للإشعاع، أو قيام حرب استخدمت بها أسلحة ذرية إشعاعية فإن على المتسبب ضمان إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور عملاً بما هو مقرر شرعاً بأن "الضرر يُزال"<sup>(٣)</sup>، وذلك على النحو الذي تقضي به الشريعة الإسلامية عليه بالقصاص أو الديمة أو التعزير.

ويكون تعويض الإنسان عن الضرر الذي لحق به للإخلال بالمادة الوراثية على النحو

التالي:

١. إن تسبب الضرر الحاصل بالمادة الوراثية في إذاء صاحبها وتهديد حياته بالخطر كأن أصيب بمرض السرطان القاتل، فيجب على المتسبب بالضرر تحمل تكاليف العلاج والدواء، تخريجاً على ما قضى به الفقهاء قديماً بتحميل الجاني ثمن الدواء وأجرة الطبيب إلى أن تندمل الجراحة<sup>(٤)</sup>، إلى جانب تحمل مصاريف إعاشته هو وأسرته إن تسبب في تعطيله عن الكسب والعمل كلياً أو جزئياً ويترك للقاضي تقدير ذلك، عملاً بعموم القاعدة القاضية بأن "الضرر يُزال"<sup>(٥)</sup>، ومن إزالة الضرر عن المضرور تحمل مصاريف إعاشته هو وأسرته، فلما إن تسبب الضرر بمותו فتوجب عندئذ أحكام القتل بالتسبب من القصاص أو الديمة حال العمد، والديمة حال الخطأ، على النحو الذي سبق بيانه<sup>(٦)</sup>.
٢. أما بالنسبة للجنين الذي تأثر بالضرر الحاصل للمادة الوراثية لوالدته أو والده فلا يخلو حاله من هذه الاحتمالات:

**الاحتمال الأول: الموت قبل الولادة.**

وذلك إن تسبب الضرر بموت الجنين وسقوطه ميتاً قبل الولادة، فيجب على المتسبب

<sup>(١)</sup> انظر (ص: ٤٦) من هذا البحث.

<sup>(٢)</sup> سبق تخریجه (ص: ٤٧) من هذا البحث.

<sup>(٣)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٥).

<sup>(٤)</sup> السرخيسي: المبسوط (٤/١٧٠).

<sup>(٥)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: ٨٥).

<sup>(٦)</sup> انظر (ص: ١٦١) من هذا البحث.

بالضرر حينئذ الغرفة<sup>(١)</sup>، وهو ما دلت عليه السنة النبوية، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه): "أنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَّةٌ"<sup>(٢)</sup>.  
الاحتمال الثاني: الموت بعد الولادة.

وذلك إن جاء الجنين حيًّا ثم مات بسبب الضرر الذي تعرض له وهو في بطن أمه، فتجب دية نفس كاملة على المتسبب بالضرر باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.  
الاحتمال الثالث: الحياة مع وجود تشوه أو مرض.

فإن ولد الجنين مشوهاً فيتراكم تقدير العقوبة إلى القاضي ليحكم بما يراه مناسباً، وإن ولد الجنين مريضاً فإن على الجاني تكاليف علاجه بناءً على ما قضى به الفقهاء قديماً بتحميل الجاني ثمن الدواء وأجرة الطبيب إلى أن تتدمل الجراحة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الغرفة: عبارة عن عنق الجنين عبداً أو أمة فإن لم يجد فعليه نصف عشر دية الإنسان وتقدر بخمس من الإبل. انظر: الكاساني : بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)؛ ابن رشد: بادية المجتهد (٤١٥/٢)؛ الشريبي: مغني المحتاج (١٣٣/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥٣٦/٩).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: القسامية/باب: دية الجنين، ح: ٤٤٨٣، ٤٤٨٣، ١١٠/٥).

<sup>(٣)</sup> الكاساني : بدائع الصنائع (٣٢٦/٧)؛ القرافي: الذخيرة (٤٠٣/١٢)؛ الشريبي: مغني المحتاج (١٣٤/٤)؛ ابن قدامة: المغني (٥٥١/٩).

<sup>(٤)</sup> السرخسي: المبسوط (٤/١٧٠).

## **الخاتمة والتوصيات**

**الخاتمة والتوصيات:****أولاً: الخاتمة:**

بعد أن تناولتُ في هذه الأطروحة موضوع الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان في سلامة جسده، يمكن بيان أهم النتائج التي خلصتُ إليها، وذلك على النحو الآتي:

١. اهتم الإسلام بالتدابير التي تستهدف حماية الإنسان وصحته ووقايتها بصورة تعكس أحد جوانب الإعجاز الشرعي في الإسلام القائم على فلسفة تشريعية مذهلة.
٢. إن للتطور التكنولوجي جوانبه الحسنة والسيئة، وغالباً ما يتوقف الأمر على طريقة استخدام الإنسان للتكنولوجيا.
٣. يعرف حق الإنسان في سلامة جسده بأنه: اختصاص يقرّ به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية.
٤. لا يمكن إعطاء التطورات التكنولوجية الحديثة حكماً كلياً عاماً يشملها، والأصل في التكنولوجيا النافعة الإباحة بضوابط وشروط خاصة، والأصل في التكنولوجيا الضارة التحريم.
٥. سمو النظرة الشرعية للتطور التكنولوجي وقدرتها على الإحاطة بكل وسائل التكنولوجيا تشعرياً وتنظيمياً، وهو ما ظهر في كافة المسائل والمستجدات المتصلة بالטכנولوجيا ووسائلها واستخداماتها المعاصرة المتعلقة بالجسم البشري، والتي كان من شأنها أن تحفظ حقوق الإنسان، وتケفل له التنمية التطويرية المبنية على المنفعة والمصلحة.
٦. للمساءلة الجنائية عن الضرر الذي يلحق المضرور في جسده من آثار التطور التكنولوجي الضار طريقتان: الأولى القصاص في النفس والأطراف وتهدف إلى ردع الجناة ومنع تكرار الفعل الضار، وتجب حال الجنائية العمد وبشروط خاصة، والثانية التعويض الجسماني المتمثل بالدية، وتكون إما كاملة، أو ناقصة وهي الأرش، أو يقدرها القاضي وأهل الاختصاص وهي حكمة عدل.
٧. إن حق المضرور في جسده بالتعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر؛ إلا أن الوقت الذي يقدر فيه التعويض هو يوم صدور الحكم في التعدي على بدنه باتفاق الفقهاء.
٨. لقد وصلت الآثار الضارة للتطور التكنولوجي إلى الهواء والماء والغذاء والتربة التي تعتبر المقومات الأساسية للوجود البشري لتقوم بتلويتها، الأمر الذي منعه

التشريع الإسلامي من خلال تشریعاته الجزئية التي حرم التلوث، وسدت الباب أمام التكنولوجيات المضرة بالبيئة والإنسان كلياً أو جزئياً بالحد من مضارها إن لم يكن بالإمكان الاستغناء عنها.

٩. إن ما تحدثه الوسائل التكنولوجية المعاصرة من ضجيج وضوضاء كالطائرات والسيارات وآلات المصانع والمفرقعات وغيرها إن تسبب في موت إنسان، أو أذىته فإنه يتوجب الضمان على المتسبب، وعلى أولياء المقتول إثبات ذلك.

١٠. خلصت أغلب الدراسات العلمية التي قامت بدراسة تأثير محطات أبراج الأهواتف الخلوية والإشعاعات المنبعثة عنها على صحة الإنسان إلى أنه لم يثبت بعد أن هناك مخاطر حقيقة على صحة المواطنين الساكنيين بالقرب من هذه الأبراج، وإن الدراسات التي حذرت من مخاطرها هي دراسات إحصائية لا تملك دليلاً علمياً واحداً على صحة نتائجها؛ ولذلك فإن إقامة أبراج تقوية الإرسال في المناطق السكنية أمر جائز شرعاً بشرط اتخاذ الاحتياطات التي تكفل حماية حياة وصحة الإنسان، وإن الحكم في هذه القضية من الأحكام الاجتهادية المرنة التي تبقى معلقة على جديد البحث العلمي، الذي يأتي كل يوم بجديد، مما يجعل الفتوى فيها قابلة للتغيير بتغير الزمن ومعطياته.

١١. الراجح من أقوال الفقهاء في حكم زراعة الألغام هو عدم جوز زراعتها في الطرقات التي يسلكها المدنيين؛ ولكن يرخص بجواز زراعتها عند الضرورة القصوى في ميدان الحرب، على أن يتم إزالتها فور زوال أسباب الضرورة.

١٢. إن الشريعة الإسلامية تتظر لأسلحة الدمار الشامل على أنها وسيلة من وسائل القوة التي أمر الله بإعدادها؛ ولكن يجب أن يقتصر استخدام أسلحة الدمار الشامل على الضرورة كماً وكيفاً، وأن لا يخرج استخدام هذه الأسلحة عن روح القيم والحقوق الإنسانية.

١٣. الراجح من أقوال الفقهاء في قضية إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم بعد موت دماغهم، هو الجواز.

١٤. تعتبر الشريعة الإسلامية جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها من أخطر وأفظع الجرائم المعاصرة الماسة بحياة وسلامة الإنسان؛ وتعاقب عليها بعقوبة تعزيرية يوكل تقديرها إلى الإمام، قد تصل إلى قتل الجاني.

١٥. إجراء التجارب الطبية العلاجية على الإنسان جائز شرعاً؛ ولكن بضوابط خاصة، أما إجراء التجارب العلمية المحسنة على الإنسان فلا تأخذ حكماً واحداً كلياً ينطبق

على جميع أشكالها وصورها؛ ولكن ينظر إلى كل تجربة علمية على حدة لیحكم بجوازها أو تحريمها بعد المعاونة بين المصالح والمفاسد المترتبة عليها.

١٦. إن اشتمال الدواء على آثار جانبية ضارة لا يخرجه عن المشروعية ذلك بشرط أن تكون الآثار الجانبية الضارة الواقعة أو المتوقعة له أقل من المنفعة والمصلحة الحاصل عنه، وجميع الآثار الضارة للدواء الناتجة عن طرف خارجي مضمونة في مجلتها.

١٧. إن استخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة في تعذيب المتهم يشكل جريمة اعتداء على حق الإنسان في التحرر من الآلام الجسدية، الأمر الذي ترفضه الشريعة الإسلامية.

١٨. لقد حظيت الشريعة الإسلامية فضل السبق – كالعادة – في تقرير الحماية التشريعية لأصغر وأدق مكونات الجسم البشري المتمثلة في المنتجات والمشتقات؛ ولذلك منعت الشريعة الإسلامية الوسائل التي من شأنها المساس بهذه المنتجات، أو التلاعب بها، أو إفسادها، أو الإخلال بحرمتها، ووضعت التدابير والأحكام التي تحفظها من التعرض للتلوث والفساد.

### ثانياً: التوصيات:

١. أوصي العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية بالاهتمام بدراسة الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على باقي حقوق الإنسان، وبالأخص آثارها الضارة على حقه في حماية حياته الخاصة، وعلى حقوقه المالية، وحقوقه المدنية، وحقه في حفظ النسب.

٢. ضرورة إخراج الأحكام الشرعية والضوابط الشرعية التي تتصل بمسائل التطور التكنولوجي إلى حيز الوجود، وأن لا يبقى تطبيقها مجرد فكرة وأمنية؛ نظراً للدور الإيجابي الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان.

٣. ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة، وذلك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة بمنع إنتاجها، أو استيرادها، والأخذ على يد من يسيء استغلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة، إلى جانب تشجيع البحوث والإنتاجيات التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع.

٤. أوصي الجهات المعنية، وخاصة وزارة الصناعة، والتجارة، والزراعة، والصحة، والبيئة، أن تعمل على متابعة الإنتاج العلمي والصناعي، ومراقبة التقنيات

المستوردة، والقيام بتقييم مضارها ومنافعها، والعمل على تلافي مضارها، والحد منها.

٥. أوصي وسائل الإعلام بالعمل على دعم التثقيف العلمي للمجتمع بهدف نوعية أفراده بمخاطر التطور التكنولوجي، وتدريب هؤلاء الأفراد على مواجهة أبعاد هذا التطور.

## الفهارس العامة

- ∨ فهرس الآيات القرآنية.
- ∨ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ∨ فهرس المصادر والمراجع.
- ∨ فهرس الموضوعات.

## أولاً: فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	٤٢
٢	﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	البقرة	٦٠
٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾	البقرة	١٧٨، ٨١، ١٦١
٤	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَنْتَهُونَ﴾	البقرة	١٧٩
٥	﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	١٩٠، ١٠٧، ١٠١
٦	﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ...﴾	البقرة	١٩٣
٧	﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٩٤
٨	﴿وَلَا تُنْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾	البقرة	١٩٥، ١٢٤، ٤٦
٩	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	البقرة	٢١٩
١٠	﴿وَأَمْهَانُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	النساء	٢٣
١١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	٢٩
١٢	﴿وَمَا لَكُمْ لَا نَقْاتِلُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	النساء	٧٥
١٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	النساء	٨٥
١٤	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ...﴾	النساء	٩٢
١٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾	المائدة	١
١٦	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	المائدة	٢
			٥٨، ٥٢، ٤٨

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾	المائدة	٣	١٣٩
١٨	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ... ﴾	المائدة	٣٢	١٢٣،٨١،٨
١٩	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ... ﴾	المائدة	٣٣	١١٩ هامش
٢٠	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... ﴾	المائدة	٤٥	٦٩،٣٩
٢١	﴿ وَلَا تَرُرُ وَازْرَةً وَزْرَ أُخْرَى ... ﴾	الأنعام	١٦٤	٦٥
٢٢	﴿ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	٣١	٥٩
٢٣	﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ ... ﴾	الأعراف	٣٢	٤٤
٢٤	﴿ وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	٥٦	٥٩،٥٧
٢٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّاهُتُوا ﴾	الأفال	٤٥	١٠٧
٢٦	﴿ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾	الأفال	٦٠	١٠٤،١٠٢،٤٤
٢٧	﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ... ﴾	التوبه	٧	١٠٧
٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾	التوبه	١٢٣	١٠٧
٢٩	﴿ هُوَ أَنْشَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾	هود	٦١	٥٩
٣٠	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	٤٩
٣١	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ لَوْانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَيْلَةً لِقَوْمٍ يَنْقَرُونَ ﴾	النحل	٦٩	١٢٨
٣٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾	النحل	٩٠	٥٦،١١
٣٣	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾	النحل	١٠٦	٥٦
٣٤	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ... ﴾	الإسراء	٣٣	٨١،٩ ١٣٦،١١٢،١٠٩

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٥	﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾	الإسراء	٧٠	١٢٧، ١١٨، ٥٦، ٩ ١٥٨، ١٥٧، ١٤١
٣٦	﴿ثُمَّ بَعْتَاهُمْ لِنَعْلَمُ أَيُّ الْحَزَبَيْنِ أَحْصَىٰ ..﴾	الكهف	١٢	١١٢
٣٧	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾	الأنبياء	٣٠	٩٠
٣٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٤٥ ١٥١، ١٤٥، ١٢٥
٣٩	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ ...﴾	المؤمنون	٧٨	٧٦
٤٠	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ...﴾	الأحزاب	٥	١٣٣
٤١	﴿لَيُنذَرَ مَنْ كَانَ حَيَاً وَيَحْقِقَ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	يس	٧٠	٣
٤٢	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ﴾	الذاريات	١٩	٣
٤٣	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ﴾	الحديد	٢٥	٤٤
٤٤	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	الملك	١٥	٩
٤٥	﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾	نوح	١٤	١٨
٤٦	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر	٣٨	٦٥
٤٧	﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ﴿٢﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٣﴾ وَهَدَيَنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	البلد	-٨ ١٠	٧٦

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
٥٩	"اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ الْتَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الْطَّرِيقِ وَالظَّلِّ"	١
٩٨	"إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَوْ فِي سُوقًا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلِيمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفَّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ"	٢
١٠١	"أَغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ أَغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدَا"	٣
١٠٦	"أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُفْقَى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلَحَمَةِ"	٤
١٦٣	"أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلَ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ"	٥
٤٥	"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ"	٦
٧٥ ، ٧٢	"أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنَ فِي رِجْلِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفْدَنِي، قَالَ: حَتَّى تَبْرُأَ، قَالَ: أَفْدَنِي، فَأَفَادَهُ ثُمَّ عَرَجَ فَجَاءَ الْمُسْتَقِدَ فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حَقُّ لَكَ"	٧
٧٠	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنْنُ وَالدِّيَاتُ ... وَكَانَ فِي الْكِتَابِ ...، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي الْلِسَانِ الدِّيَةُ ..."	٨
٦١	"إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"	٩
٦١ ، ٤٥	"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُنْقِنَهُ"	١٠
١٣٤	"إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"	١١

١١	"إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَمْ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ"	١٢
٦٦	"رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَدَىِ حَتَّى يَبْرَأُ وَعَنِ الصَّبَّىِ حَتَّى يَكْبَرَ"	١٣
٧٦	"رَمَى رَجُلٌ رَجُلاً بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَعَقْلُهُ وَلِسَانُهُ وَذَكْرُهُ، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعَ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ".	١٤
، ١٠٧ ١٠٨	"سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا"	١٥
١٠٧	"شَهِدتُ صَفِينَ ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يَطْلُبُونَ مُؤْلِيَا ، وَلَا يَسْلِبُونَ قَتِيلًا "	١٦
١١٨	"قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ"	١٧
١٥٢	قصة عقبة بن الحارث؛ وفيها.. قال له النبي ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"	١٨
٣٨	"كَسْرُ عَظِيمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيَا"	١٩
٥٢ ، ٤٧ ٧٧ ، ٥٧ ١٦٢ ، ٩٣	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"	٢٠
١٤٩	"لَا يُحرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ"	٢١
٨٥	"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"	٢٢

١٢	لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنْ لَى بِهِ حُمْرَ النَّعْمٍ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلَامِ لَأَجْبَتُ	٢٣
١٢٤، ١٢٩	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٢٤
٨٥ ، ٦٧ ١٦٠	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالٌ أُمُوَالٌ قَوْمٌ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنْ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْأَيْمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ	٢٥
١٢٤	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ، عِلْمٌ مِّنْ عِلْمِهِ وَجَهِلٌ مِّنْ جَهِلِهِ	٢٦
٦٠	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرُعُ زَرْعًا فِي كُلِّ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ	٢٧
٣٩	مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مِثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضُونَ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى	٢٨
١٠٩	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ...	٢٩
٦٠	مِنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيَتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتُ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ.	٣٠
١٣٢	مِنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ	٣١
١٣٤	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تُصْبِرَ الْبَهَائِمَ	٣٢
١٥٧	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ	٣٣
٩٠ ، ٥٩	نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ	٣٤

**ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع:****﴿القرآن الكريم، والتفسير﴾:****١. القرآن الكريم:**

أ. القرآن الكريم: طبعة المدينة المنورة.

**٢. كتب التفسير:**

٢	الألوسي	شهاب الدين السيد محمود، أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة.
٣	البغوي	أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء (ت ٥١٠ هـ)، معالم التزيل في التفسير والتأويل، دار الفكر — بيروت، ط ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
٤	الجصاص	أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
٥	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٦	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر — بيروت، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧	الطبرى	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
٨	ابن عاشور	محمد الطاهر، التحرير والتووير، دار سخنون — تونس، ط ١٩٩٧ م.
٩	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب — الرياض ، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
١٠	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة — الرياض، ط ٢٠١٤ هـ.

**السنة النبوية، وشروحها:****١. السنة النبوية:**

١١	أحمد	أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
١٢	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط ٢ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٣		السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعرف - الرياض.
١٤		صحيح الجامع الصغير وزياداته، جمعية إحياء التراث العربي – الكويت، ط ٣ ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٥	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت ٥٢٥ هـ) .، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت.
١٦	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار البارز – مكة المكرمة، ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
١٧	الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، سنن الدارقطنى، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
١٨	الترمذى	أبو عيسى محمد بن عبسى بن سورة، سننه (الجامع الصحيح)، حكم على أحاديثه: الإمام محمد بن ناصر الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩	ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢٠	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سننه، حكم على أحاديثه: الإمام محمد بن ناصر الألباني، دار الكتاب العربي – بيروت.
٢١	الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين – القاهرة، ط ١٤١٥ هـ.
٢٢	ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٢٣	مالك	مالك بن أنس، الموطأ، دار القلم – دمشق، ط ١٤١٣ هـ / ١٩٩١ م.
٢٤	مسلم	أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، دار الجليل – بيروت.

### ٣. شرöm السننة:

٢٥	الخطابي	أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨)، معلم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية – حلب، ط ١٩٣٢ هـ / ١٣٥٢ م.
٢٦	ابن رجب الحنبلي	زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مكتبة أئوب – نيجيريا، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٢٧	ابن عبد البر	أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
٢٨	ابن قيم	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعبي (ت ٧٥١ هـ)، زاد المعداد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٢٩	المناوي	عبد الرءوف، فيض القدير، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٣٠	النووي	أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح

مسلم بن الحاج، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط ٢ ١٣٩٢ هـ.		
--	--	--

## الأصول، والقواعد الفقهية، والمقاصد:

### ١. كتب الأصول:

٣١	الإسنوي	جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
٣٢	الآمدي	علي بن محمد، أبو الحسن، الإحکام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي — بيروت، ط ٤١٤٠ هـ.
٣٣	البخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٣٤	البرهاني	محمد هاشم، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر — دمشق، ط ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
٣٥	التفنازاني	سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٣٦	الزرکشي	بد الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوقة — القاهرة، ط ٢١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
٣٧	الشاطبي	أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)، الاعتصام، دار المعرفة — بيروت، ط ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
٣٨	الشوکاتی	محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون تاريخ.
٣٩	الغزالی	محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون تاريخ.
٤٠	ابن قیم	أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعبي (ت ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل — بيروت ، ط ١٩٧٣ م.

٤١	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ط ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
----	------------	--

### ٣. كتب القواعد الفقهية:

٤٢	البورنو	محمد صدقى بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٤ ١٩٩٦ م.
٤٣	السبكي	تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
٤٤	السيوطى	عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٣٠ هـ.
٤٥	ابن عبد السلام	عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف - بيروت .
٤٦	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق المسمى "أنوار البروق في أنواء الفروق"، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٤٧	ابن نجيم	زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

### ٤. كتب المقاصد:

٤٨	الجمل	أحمد محمد عبد العظيم، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، دار السلام، ط ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
٤٩	الريسوني وآخرون	أحمد الريسوني، محمد الزحيلي، محمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، سلسلة كتاب الأمة، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، العدد: ٨٧، ط ١: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٥٠	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي (ت ٧٩٠ هـ)، المواقف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الرياض، ط ١: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٥١	الفاسي	عَلَّ، مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط ٥: ١٩٩٣ م.

عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ٢٠٠٦ م.	النجار	٥٢
---	--------	----

### الفقه:

#### أ. كتب المذاهب الفقهية:

##### أ. الفقه الحنفي:

علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعریب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل – بيروت، ط١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.	حیدر	٥٣
شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر — بيروت، ط١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.	السرخسي	٥٤
محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط١٩٨٤ م.	ابن عابدين	٥٥
علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.	الكاساني	٥٦
عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.	ابن مودود	٥٧
زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.	ابن نجيم	٥٨

##### ب. الفقه المالكي:

سلیمان بن خلف بن سعود بن أيوب بن وارث التجینی القرطبی، المنقی شرح موطن الإمام مالک بن أنس، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ١٩١٢ م.	الباجی	٥٩
محمد بن أحمد بن عرفه (ت١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي – مصر، بدون تاريخ.	الدسوقي	٦٠
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار المعرفة – بيروت، ط٦١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.	ابن رشد	٦١

٦٢	ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة — الرياض، ط ٢١٨٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
٦٣	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزه، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط ١٩٩٤ م.
٦٤	النفراوي	أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر — بيروت، ط ١٤١٥ هـ.

#### ج. الفقه الشافعي:

٦٥	الشريبي	شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة — بيروت، ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٦٦	الماوردي	علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزن尼، تحقيق: محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية — بيروت، ط ١٩١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
٦٧	المطيعي	محمد نجيب، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد — جدة، بدون تاريخ.
٦٨	النووي	الإمام أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي احمد معوض ، دار عالم الكتب — الرياض، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٦٩		المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد — جدة، بدون تاريخ.

#### د. الفقه الغنباري:

٧٠	البهوتى	منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوى، عالم الكتب — بيروت، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٧١	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر — بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
٧٢		الكافى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر، ط ١

٧٣	المرداوي	١٤١٧ / ١٩٩٧ م.
٧٤	ابن مفلح	١٤٢٣ / ٢٠٠٣ م.
٧٥	ابن مفلح	١٤٢٤ / ٢٠٠٣ م.

#### ٤. الفقه الظاهري:

٧٦	ابن حزم	١٤٥٢ ط / ٤٥٦ هـ.

#### ٥. كتب الفقه العام:

٧٧	ابن تيمية	١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٧٨	ابن الرامي	١٩٩٩ م.
٧٩	ابن فردون	١٣٧٨ هـ / ١٣٥٨ م.
٨٠	ابن قيم	١٤٥١ هـ.
٨١	الماوردي	١٣٨٦ هـ.

أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، الإجماع، مكتبة الفرقان – عجمان، ط ٢٠٢٠هـ / ١٩٩٩م.	ابن المنذر	٨٢
--	------------	----

### ٣. كتب الفقه المعاصرة:

عمر سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، عبد الناصر أبو البصل، عارف علي عارف، عباس أحمد محمد الباز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس –الأردن، ط ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.	الأشقر وآخرون	٨٣
فالح حمد، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار مجدي –الأردن، ط ٢٠٠٣م.	البدارين	٨٤
عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دار القلم – دمشق، ط ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.	بكار	٨٥
أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق – القاهرة، ط ٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.	بهنسي	٨٦
محمد، الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مكتبة الوفاء – مصر، ط ١٩٨١م.	البهي	٨٧
محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي – دمشق، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.	البوطي	٨٨
أسامي إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار البيارق – عمان، ط ١٩٩٩م.	التايه	٨٩
عبد العزيز بن عثمان، ورقة عمل ضمن ندوة: حقوق الإنسان في الإسلام، بتاريخ ٢١-١٨ ذي القعدة ١٤٢٠هـ / ٢٧-٢٥ فبراير ٢٠٠٠م.	التويجري	٩٠
جاد الحق علي، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث – القاهرة، ط ٥١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.	جاد الحق	٩١
عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة، ط ٢٠٠٣م / ٢٠٠٢م.	حميش	٩٢
محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، بدون طبعة.	حضر	٩٣
علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٠م.	الخفيف	٩٤

٩٥	الخولي	أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام — القاهرة، ط ١: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
٩٦	الدريني	فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ٢: ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
٩٧		فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٩٨٢ م.
٩٨		فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتبة — دمشق، ط ١: ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
٩٩	الرافعى	حامد بن أحمد، التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته، ورقة عمل ضمن ندوة: حقوق الإنسان في الإسلام، بتاريخ ١٨-١١ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ / ٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠ م.
١٠٠	الزرقا	مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام — الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر — دمشق.
١٠١	الزمالي	عامر، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، لمجموعة مؤلفين، جمعها ورتبها وراجحها عامر الزمالي، مكتب اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط ٢٠٠٧ م.
١٠٢	الزيد	زيد بن عبد الكريم، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مكتب اللجنة الدولية للصلب الأحمر، ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
١٠٣	أبو زهرة	محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي — القاهرة، ط ١٩٩١ م.
١٠٤		محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي — القاهرة، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
١٠٥	الزحيلي	محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير — دمشق، ط ٢: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١٠٦	الزحيلي	وهبة، حق الحرية في العالم، دار الفكر المعاصر — بيروت، دار الفكر — دمشق، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
١٠٧		وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٠٩		وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر — دمشق، ط ٤:

١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.	سراج	١١٠
محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دار الثقافة — القاهرة، ط ١٩٩٠ م.		
أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ط ٢١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.	شرف الدين	١١١
محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة — جدة، ط ٢١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.	الشنقيطي	١١٢
صبحي، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى — بيروت، ط ٢١٩٩٥ م.	الصالح	١١٣
القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان — دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط ٢١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.	طبلية	١١٤
محمد الطاهر، النظام الاجتماعي الإسلامي، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس —الأردن، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.	ابن عاشور	١١٥
محمد، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، إصدارات عالم المعرفة — الكويت، ط ١٩٨٥ م.	عمارة	١١٦
عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث — القاهرة، ط ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.	عودة	١١٧
عمر بن محمد بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم — بيروت، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.	خاتم	١١٨
محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر — مصر، ط ٤٤: ٢٠٠٥ م.	الغزالى	١١٩
راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية — بيروت، ط ١٩٩٣ م.	الغنوشي	١٢٠
محمد عبد القادر، فتاوى شرعية، جمعية عمال المطبع التعاونية — الأردن، ط ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.	أيو فارس	١٢١
محمد عبد القادر، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون تاريخ.	الفقي	١٢٢
حسن بن أحمد بن حسن، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفكي		١٢٣

دار المنهاج - الرياض، ط ١٤٢٥ هـ.		
مجاحد الإسلام، بحوث فقهية من الهند، مجمع الفقه الإسلامي، الهند.	القاسمي	١٢٤
محمد علي مشيب، أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، منشورة على موقع الفقه الإسلامي، إشراف: حمزة حسين الفعر، بتاريخ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.	الفحيطاني	١٢٥
يوسف، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة - مصر، ط ١٩٧٧ م.	القرضاوي	١٢٦
يوسف، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم - الكويت، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.		١٢٧
علبة، بُنوك اللَّبَن شُبُّهات حول بُنوك اللَّبَن دراسة فقهية مقارنة، دار الرشاد ت القاهرة، ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.	الحلاوي	١٢٨
أحمد الحجي، بحوث وفتاوی فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.	الكريدي	١٢٩
أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفاس - بيروت، ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.	كعنان	١٣٠
محمد جمال الدين، العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية، دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد (٣٧)، ط ١٤٥٠ هـ / ١٩٨٥ م.	محفوظ	١٣١
أبو الأعلى، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعریب: خليل أحمد الحامdi، دار القلم - الكويت، ط ٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.	المودودي	١٣٢
عبد الله إبراهيم، المسئولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم - بيروت، ط ٩٩٥ م.	موسى	١٣٣
خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام - القاهرة، ط ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٦ م.	النبراوي	١٣٤
محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار ابن حزم - بيروت، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.	هيكل	١٣٥
عبد الله خليل، الأمن الجماعي في الإسلام، عالم الكتب الحديث -الأردن، ط ٢٠٠٦ م.	هيلاط	١٣٦
نصر فريد محمد، الفتوى الإسلامية، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.	واصل	١٣٧
الموسوعة الفقهية، دار إحياء التراث العربي - لبنان، ط ٣:	وزارة	١٣٨

<p>١٤٩ / ١٩٩٨ م. مطبعة ذات السلسل - الكويت، ط٢: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.</p>	<p>الشئون والأوقاف الإسلامية بالكويت</p>	
<p>سامي صالح الوكيل، محمد أحمد مفتى، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، سلسلة كتاب الأمة، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، العدد: ٢٥، ط١: ١٤١٠ هـ.</p>	<p>الوكيل وآخرون</p>	١٣٩
<p>صالح محمود، البيئة من منظور إسلامي، دار الفكر - دمشق، ط١٢٠٠٤ م.</p>	<p>وهبي</p>	١٤٠

## **المحاجم، واللغة:**

### **١. المحاجم:**

<p>منير، المورد، قاموس انكليزي - عربي، دار العلم للملايين - بيروت، ط٩٠٠٥ م.</p>	<p>البعubi</p>	١٤١
<p>محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس - بيروت، ط٢١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.</p>	<p>قلعه جي</p>	١٤٢
<p>عامر إبراهيم، المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، دار المسيرة - عمان، ط١: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.</p>	<p>قديلجي</p>	١٤٣
<p>عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.</p>	<p>نكري</p>	١٤٤

### **٢. اللغة:**

<p>زين الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجوزي (ت٦٣٠ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ط١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.</p>	<p>ابن الأثير</p>	١٤٥
<p>أبو منصور محمد بن أحمد (ت٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد</p>	<p>الأزهري</p>	١٤٦

السلام هارون وآخرون، الدار القومية العربية للطباعة — مصر، ط ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.		
إبراهيم، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية — القاهرة.	أنيس، وآخرون	١٤٧
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار عمار — عمان، ط ٢٠٠٣م.	الرازي	١٤٨
أحمد بن محمد بن علي المقربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية — بيروت، بدون تاريخ.	الفيومي	١٤٩
محمد مكرم المصري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر — بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.	ابن منظور	١٥٠

### كتب السبب:

أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٤٧هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي — بيروت، بدون طبعة.	ابن كثير	١٥١
--	----------	-----

### كتب القانون:

إبراهيم سيد، عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث — الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.	أحمد	١٥٢
محمد محمد عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة — الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.	إمام	١٥٣
محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة — الإسكندرية، ط ٢٠٠٤م.	إمام	١٥٤
أساميأحمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دار الكتب القانونية — القاهرة، ط ٢٠٠٨م.	بدر	١٥٥
جمال محمود البدور، و محمد المدنى بوساق، عباس أحمد الباز، و عبد الحميد بن عبد الله الزكري، وغازي مبارك الذنيبات، الاستخدام	البدور وآخرون	١٥٦

الشرعى والقانونى للوسائل الحديثة فى التحقيق الجنائى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية — الرياض، ط ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.		
محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، ط ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.	بسيلوني	١٥٧
وائل أنور، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعية — الإسكندرية، بدون تاريخ.	بندق	١٥٨
عيس، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني — بيروت، ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.	بيرم	١٥٩
طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة لأنظمة السياسية ونظم الحكم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٥: ١٩٧٨ م.	الجرف	١٦٠
أسعد عبيد، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة — عمان، ط ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.	الجميلي	١٦١
أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث — دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية — مصر، ط ١٩٩٩ م.	أبو خطوة	١٦٢
أحمد الرشيدى، وعدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر — بيروت، ط ٢٠٠٢ م.	الرشيدى وأخرون	١٦٣
هالة صلاح ياسين، المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهينة للنشر والتوزيع — الأردن، ط ٢٠٠٣ م.	الحديثي	١٦٤
محمود نجيب، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية — القاهرة، ط ١٩٧٩ م.	حسني	١٦٥
مشكلات المسئولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية — القاهرة، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.	حسين	١٦٦
عماد محمد ذياب، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن — عمان، ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.	الحفيط	١٦٧
ماجد، ونخبة من أساتذة وخبراء القانون، حقوق الإنسان، أنواعها — طرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث — الإسكندرية، ط ٢٠٠٨ م.	الحلو وأخرون	١٦٨
عامر محمد محمود، التجارة الإلكترونية، مكتبة المجتمع العربي —	خطاب	١٦٩

الأردن، ط١: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.		
أحمد، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشائع، المكتبة الأكاديمية – مصر، ط١: ٢٠٠١ م.	شرف الدين	١٧٠
شحاته غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية – القاهرة، ط١: ٢٠٠٧ م.	سلقامي	١٧١
محمد أمين، جرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة – الأردن، ط١: ٢٠٠٦ م.	الشوابكة	١٧٢
هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق – عمان، ط١: ٢٠٠١ م.	الطعيمات	١٧٣
محمود أحمد، المسئولية الجنائية عن تحديد لحظة الوفاة، موسوعة شرطية – الرياض، ط١: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.	طه	١٧٤
محمد عيد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ط١: ١٩٨٩ م.	الغريب	١٧٥
محمود صالح، موسوعة حماية البيئة في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ط١: ٢٠٠٣ م.	العادلي	١٧٦
محمد زكي أبو عامر، وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط١: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.	أبو عامر وأخرون	١٧٧
خالد حمدان، التجارب الطبية – الالتزام بالتبصير – الضوابط القانونية، دار النهضة العربية – القاهرة، ط١: ٢٠٠٠ م.	عبد الرحمن	١٧٨
أسامة السيد، مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية – القاهرة.	عبد السميع	١٧٩
مهند صلاح أحمد فتحي، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ط١: ٢٠٠٢ م.	العزة	١٨٠
عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط١: ٢٠٠٠ م.	عفيفي	١٨١

عبد الرحمن حسين علي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئه ملائمه، مكتبة نهضة — القاهرة، بدون تاريخ.	علم	١٨٢
عبد الواحد محمد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط ١٩٩١م.	الفار	١٨٣
صاحب عبيد، التشريعات الصحية، مكتبة دار الثقافة — عمان، ط ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.	الفتلاوي	١٨٤
عماد إبراهيم، المسئولية الجنائية عن تعذيب المتهم، دار النهضة العربية — القاهرة، ط ١٢٠٠٧م.	الفقي	١٨٥
عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم "دراسة جنائية مقارنة"، دار الطباعة الحديثة — مصر، ط ٢١٩٨٨م.	محمد	١٨٦
ذنون يونس، المسئولية المدنية الناجمة عن زرع الألغام، دار الحامد — الأردن، ط ٢٠٠٣م.	المحمدي	١٨٧
محمد حسين، المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة — الإسكندرية، ط ١٩٩٩م.	منصور	١٨٨
حسيني، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية — مصر، ط ٢٠٠٧م.	هيكل	١٨٩
شاكر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.	الوحيدى	١٩٠

**كتب العامة:**

محمد سعيد هشام أحمد، وإياد جابر عيسى كبه، مقدمة في علم الوراثة والإشعاعات الذرية، الأهلية للنشر والتوزيع — عمان، ط ١٢٠٠٧م.	أحمد وأخرون	١٩١
إبراهيم، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية، ايتراك للطباعة و النشر — القاهرة، ط ١: ٢٠٠٨م.	الأخرين	١٩٢
محمد السيد، التلوث البيئي و أثره على صحة الإنسان، الدار العربية للكتاب — القاهرة، ط ٢٢٠٠٢م.	ارناووط	١٩٣
جاك، خدعة التكنولوجيا، ترجمة: فاطمة نصر، إصدارات سطور — القاهرة، ط ١: ٢٠٠٢م.	إلوى	١٩٤

١٩٥	أندرسون	والترنوت، عصر الجينات والالكترونيات، ترجمة: أحمد مستجير، دار الياس، ط ١٩٩٩ م.
١٩٦	برور	لوي دو، التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الجسم البشري، ترجمة نعيمة شوفان، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
١٩٧	البصمي	ناهدة، الهندسة الوراثية والأخلاق، سلسلة كتب عالم المعرفة — الكويت، العدد: ١٧٤، ط ١٩٩٣ م.
١٩٨	البكري	إياد شاكر، تقنيات الاتصال بين زمنين، دار الشروق — الأردن، ط ١: ٢٠٠٣ م.
١٩٩	بودبوس	رجب، فلسفة الفلسفة — ما الفلسفة؟، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلان — ليبيا، ط ٤ ١٩٩٤ م.
٢٠٠	بيدين وآخرون	التقرير العالمي عن الوقاية من الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، تحرير: مارجي بيدين، ريتشارد سكرفيلد، ديفيد ستيل، دينيس موهان، عدنان حيدر، إيفا جاراوان، كولين ماترز، عن منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط — القاهرة، ط ٤ ٢٠٠٤ م.
٢٠١	توفيق	زهير، خطاب العلم والتقدير — حوار نقدي مع الدكتور إبراهيم بدران، دار الشروق — الأردن، ط ١: ٢٠٠٦ م.
٢٠٢	جرار	عادل أحمد، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، دار الجيل — عمان، ط ١: ١٩٩٢ م.
٢٠٣	جيل	برتران، موسوعة تاريخ التكنولوجيا، ترجمة هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط ١: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٠٤	داد وآخرون	إبراهيم حداد، وإبراهيم عثمان، التلوث الإشعاعي مصادره وأثره على البيئة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ط ١٩٩٢ م.
٢٠٥	الحفار	سعید محمد، البيولوجيا ومصير الإنسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد: ٨٣، ط ١٩٨٤ م.
٢٠٦	حلمي	مصطفى، مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام و فلاسفة الغرب، دار الدعوة — الإسكندرية، ط ١٩٩١ م.
٢٠٧	خليل	محمد أحمد السيد، علوم البيئة والحفظ عليها، الدار الثقافية — القاهرة، ط ٢٠٠٧ م.
٢٠٨	أبو دامس	زكريا حسن، أثر التطور التكنولوجي على الإرهاب، جداراً لكتاب

ال العالمي – عمان، ط ٢٠٠٥ م.		
محمد بسري، تلوث الهواء وكيف نواجهه، الإسكندرية، ط ٢١٩٩٦ م.	دعبس	٢٠٩
أبو بكر، محمد بن زكريا، أخلاق الطبيب، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث – مصر، ط ١٩٣٧ هـ / ١٩٧٧ م.	الرازي	٢١٠
هاني رزق، خالص جلبي، الإيمان والتقدم العلمي، دار الفكر – دمشق، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.	رزق وآخرون	٢١٢
صلاح، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن القومي للمجتمع، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط ١: ٢٠٠٣ م.	سالم	٢١٣
علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، كحلون – عمان، ط ١: ١٩٩٧ م.	السالمي	٢١٤
محمد السيد، الثورة التكنولوجية خيارات مصر للقرن ٢١، الناشر مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – مصر، ط ١٩٩٦ م.	سعيد	٢١٥
رشيد، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة، دار الطليعة – بيروت، ط ١: ١٩٨٦ م.	سلمان	٢١٦
حسن احمد شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر – المشكلة أسبابها وطرق مواجهتها، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ٢١٩٩٩ م.	شحاته	٢١٧
فهمي، المسلمين وعقدة التكنولوجيا، المختار الإسلامي – القاهرة، بدون تاريخ.	الشنواوي	٢١٨
جمال، العلم والتكنولوجيا والمجتمع منذ المرحلة البدائية وحتى الآن، دار المعرفة الجامعية – مصر، ط ١٩٩٧ م.	أبو شنب	٢١٩
علي محمد، الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة، مكتبة الإشعاع، ط ١: ٢٠٠٢ م.	شمو	٢٢٠
صلاح، التطورات التكنولوجية والإدارة الصناعية، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، بدون تاريخ.	الشنواوي	٢٢١
زكريا، أخلاقيات البيئة وحمّاقيات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة ت القاهرة، ط ٢: ٢٠٠٢ م.	طاحون	٢٢٢
زكريا، السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، ط ٦ ٢٠٠٦ م.	طاحون	٢٢٣
زكريا محمد عبد الوهاب، ممارسات مذلة للبيئة، مطبعة شركة ناس، مصر، ط ١: ٢٠٠٦ م.	طاحون	٢٢٤

٢٢٥	عبد الحميد	زيدان هندي، السمية البيئية والتفاعلات الحيوية للكيميائيات والمبيدات، الدار العربية — مصر، ط ١٢٠٠٠ م.
٢٢٦	عبد الحميد	زيدان هندي، فساد الأرض ودمير الإنسان، كانزا جروب للنشر — القاهرة، ط ١٢٠٠ م.
٢٢٧	عبد الفتاح	أسلحة الدمار الشامل، المكتب العربي للمعارف — مصر، ط ١٩٩٠ م.
٢٢٨	العطيات	أحمد الفرج، البيئة الداء والدواء، دار المسيرة — عمان، ط ١٩٩٧ م.
٢٢٩	عطية	إنهم يقتلون البيئة
٢٣٠	عطية	ممدوح حامد، أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين؟، الدار الثقافية — القاهرة، ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٣١	عمر	محمد إسماعيل، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية — القاهرة، ط ٢٠٠٢ م.
٢٣٢	غرابية وأخرون	سامح غرابيه، ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق — الأردن، ط ٢٠٠٨ م.
٢٣٣	القضاء	خالد، التقنيات الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبيئية، دار اليازوري العلمية، ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٢٣٤	ابن قيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون تاريخ.
٢٣٥	الكرمي	زهير محمود، الإنسان والمستقبل، دائرة المكتبة الوطنية — الأردن، ط ١٩٩٦ م.
٢٣٦	اللبن	شريف درويش، تكنولوجيا الاتصال المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية، الدار المصرية اللبنانية — القاهرة، ط ١٤٢٠ هـ — ٢٠٠٠ م.
٢٣٧	مجموعة مؤلفين	الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال للنشر والتوزيع، ط ٢٠: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
٢٣٨	مناع	هيثم، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة علمية مختصرة، دار الفكر — دمشق، ط ١٢٠٠٠ م.
٢٣٩	منصور	لواء أمين، ثلوث البيئة و نهاية الإنسان، الدار المصرية — القاهرة، ط ١٩٩٨ م.

**الدوريات والإنترنت****١. الدوريات:**

٢٤٠	البار	محمد علي، بحث إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستببة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٦، الجزء: ٣، الدورة السادسة، ط ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
٢٤١	البار	محمد علي، بحث: أجهزة الإنعاش، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٢، الجزء: ١، الدورة الثانية، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٤٢	بدران	إبراهيم، مقال: حين يتعلق الأمر بالإنسان فلابد من ضوابط، مجلة منبر الإسلام العدد: ١، ط ١٩٩٧ م.
٢٤٣	بلتو وآخرون	يوسف بلتو، ويوسف الأشيقير، مقال: الأخلاقيات البيولوجية وحقوق الإنسان، المجلة الثقافية - الأردن، العدد: ٣٩، بتاريخ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٤٤	حكيم	محمد طاهر، بحث: الانتماء الحضاري للإسلام ودور الاجتهاد فيه، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مجمع البحث الإسلامية، بالجامعة الإسلامية العالمية - إسلام آباد، العدد: ٢، المجلد: ٣٩، بتاريخ ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٤٥	الرزاز	عفيف، مقال: علماء يتساءلون إلى أين تقودنا التكنولوجيا؟، مجلة آفاق علمية، مجلة علمية عربية تصدر عن مؤسسة الأبحاث العربية روافد، العدد: ١٠، بتاريخ ١٩٨٧ م.
٢٤٦	الزحيلي	وهبة، بحث التعويض عن الضرر، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد: ١، بتاريخ ١٩٧٧ / ١٢ م.
٢٤٧	الزعبي	فاروق فالح، بحث: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: ٤، السنة: ٢٩، بتاريخ ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢٤٨	الزنفاوي	عصام أنس، نظرية المقاصد محاولة للتشغيل، مجلة المسلم المعاصر، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر، العدد: ١٠٣، السنة السادسة والعشرون، بتاريخ ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
٢٤٩	أبو زيد	بكر بن عبد الله، بحث: أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد: ٣، الجزء: ٢، الدورة الثالثة، بتاريخ فبراير

٢٥٠	السباعي	.١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ .
٢٥١	سند	عرفة المتولى، بحث: ضوابط الإنتاج في الإسلام، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مجلة علمية ربع سنوية يصدرها مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، العدد: ٨، السنة الثانية، بتاريخ ١٩٨٥ م.
٢٥٢	سواحل	و洁ي عبد الفتاح، مقال: تكنولوجيا العلاج الجسيدي الجيني، مجلة العربي، العدد: ٤٥٠ ، بتاريخ مايو ١٩٩٦ م.
٢٥٣	العماري	عبد القادر محمد، بحث: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٨ المجلد: ٢، الدورة الثامنة، ط ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٢٥٤	الصلاحين	عبد المجيد محمود، بحث أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد: ٢٣ ، السنة التاسعة عشر، بتاريخ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٢٥٥	عامر	محمد أمين حسن بنى عامر، بحث: الاقتباس عن الغرب ضوابطه وحدوده، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٢٩، السنة الحادية عشرة، بتاريخ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
٢٥٦	عامر	مشهور بنى عامر، بحث: الأجهزة الطبية ودورها في إجراء العمليات، مجلة المهندس الأردني، العدد: ٥ ، بتاريخ ٣١ شباط/فبراير ١٩٩٦ م.
٢٥٧	عمران	عبد الله، بحث: تطبيقات الحاسوب في التكنولوجيا الطبية، مجلة جامعة الخليل، المجلد: ١ ، العدد: ٢ ، بتاريخ آب ٢٠٠٣ م.
٢٥٨	علي	صلاح سليم، بحث: الحيادية في العلم والتكنولوجيا، مجلة الإسلام اليوم، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسسكو، العدد: ٧ ، بتاريخ ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
٢٥٩	فهمي	مدوح عبد الحميد، بحث: البيئة الثقافية للصناعة والتقنية، مجلة المسلم المعاصر، العدد: ٨٦ ، السنة الثانية والعشرون، بتاريخ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
٢٦٠	القرضاوي	يوسف، مقال: الإسلام والتطور، مجلة حضارة الإسلام، العدد: ٩ - ١٠ ، بتاريخ ١٣٨٩ هـ / ١٩٥٠ م.

٢٦١		يوسف، بنوك الحبيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ٢، ج: ١، الدورة الثانية، ط١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م.
٢٦٢		يوسف، مقال: هل يمكن شراء التكنولوجيا، مجلة المجتمع، العدد: ١٠٩٣، سنة ١٩٩٤ م.
٢٦٣	لعادة	محمد خيري، مقال: الموت الرحيم الحدود الشرعية للإنعاش الصناعي، مجلة باسم العدد: ٣٣٩، السنة: ٢٩، بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٣ م.
٢٦٤	محفوظ	جمال الدين، مقال : الأمة وقادتها العلمية والتقنية، مجلة العروة الوثقى، مجلة شهرية تصدرها جامعة الشعوب الإسلامية والعربية، العدد: ٢٩، بتاريخ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
٢٦٥	مخادمة	محمد، بحث حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، مجلة أبحاث اليرموك، العدد ١ – أ، المجلد: ١٩، بتاريخ مارس ٢٠٠٣ م.
٢٦٦	منتصر	عبد الحليم، بحث: العلم وحقوق الإنسان، مجلة اللغة العربية، الجزء: ٢٦، بتاريخ ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
٢٦٧	النجار	زغلول راغب، مقال: قضية التقدم العلمي والتكنولوجى فى العالم الإسلامى، مجلة الأمة – قطر، العدد: ٣، بتاريخ ١٩٨٠ م.
٢٦٨	الندوى	محمد شهاب الدين، مقال: التقدم في العلم والتكنولوجيا، مجلة منبر الإسلام، تصدر عن وزارة الأوقاف – القاهرة، العدد: ٤، بتاريخ ١٩٩٨ م.
٢٦٩	الوحيدى	بحث الحماية الجنائية للجسم البشري، مجلة آفاق قانونية، تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية، العدد: ١١، بتاريخ نوفمبر عام ٢٠٠٤ م.

### ٣. مواقف الإنترنت:

٢٧٠	موقع الإسلام اليوم:	<a href="http://www.Islamtoday.net">http://www.Islamtoday.net</a>
٢٧١	موقع أمانة محافظة جدة:	<a href="http://www.jeddah.gov.sa">http://www.jeddah.gov.sa</a>

<a href="http://www.un.org">http://www.un.org</a>	موقع الأمم المتحدة:	٢٧٢
<a href="http://www.aliftaa.jo">http://www.aliftaa.jo</a>	موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية:	٢٧٣
<a href="http://www.daralifta.org/home.html">http://www.daralifta.org/home.html</a>	موقع دار الإفتاء المصرية:	٢٧٤
<a href="http://www.drchamsipasha.com">http://www.drchamsipasha.com</a>	موقع الدكتور حسان شمسي باشا:	٢٧٥
<a href="http://www.alifta.com">http://www.alifta.com</a>	موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:	٢٧٦
<a href="http://www.imamu.edu.sa">http://www.imamu.edu.sa</a>	موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:	٢٧٧
<a href="http://www.cancer.org">http://www.cancer.org</a>	موقع جمعية السرطان الأمريكية:	٢٧٨
<a href="http://www.yasaloonak.net">http://www.yasaloonak.net</a>	شبكة يسألونك الإسلامية:	٢٧٩
<a href="http://www.alfunisan.com">http://www.alfunisan.com</a>	موقع الشيخ الدكتور سعود الفنيسان:	٢٨٠
<a href="http://www.qaradawi.net">http://www.qaradawi.net</a>	موقع الشيخ الدكتور القرضاوي:	٢٨١
<a href="http://www.iegmp.org.uk">http://www.iegmp.org.uk</a>	موقع مجموعة الخبراء المستقلين البريطانيين:	٢٨٢
<a href="http://www.tawhed.ws">http://www.tawhed.ws</a>	موقع منبر الجهاد والتوحيد:	٢٨٣
<a href="http://www.who.int/ar">http://www.who.int/ar</a>	موقع منظمة الصحة العالمية:	٢٨٤
<a href="http://www.icnirp.de">http://www.icnirp.de</a>	موقع الهيئة الدولية للحماية من الإشعاع المؤين:	٢٨٥

**رابعاً: فهرس الموضوعات:**

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
١	<b>الفصل الأول: التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان</b>
٢	<b>المبحث الأول: فلسفة التشريع ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان</b>
٣	أولاً: ماهية الحق
٦	ثانياً: ماهية حقوق الإنسان
٩	ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان
١٤	رابعاً: خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
١٧	<b>المبحث الثاني: حقيقة التطور التكنولوجي، وأثاره على حقوق الإنسان</b>
١٨	أولاً: مفهوم التطور
١٩	ثانياً: مفهوم التكنولوجيا
٢١	ثالثاً: مفهوم التطور التكنولوجي
٢٢	رابعاً: أهم التطورات التكنولوجية في العصر الحديث
٢٧	خامساً: آثار التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان
٢٧	الآثار الإيجابية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان
٢٩	الآثار السلبية للتطور التكنولوجي على حقوق الإنسان
٣٣	<b>الفصل الثاني: الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي</b>
٣٤	<b>المبحث الأول: المقصود بحق الإنسان في سلامة جسده</b>
٣٥	أولاً: مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده
٣٨	ثانياً: الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامة جسده
٤٠	ثالثاً: الخصائص المميزة لحق الإنسان في سلامة جسده
٤١	<b>المبحث الثاني: النظر الشرعي للتطور التكنولوجي إيجاباً وسلباً</b>

٤٢	أولاً: الحكم التكليفي لإنماض و استخدام التكنولوجيات المعاصرة
٤٨	ثانياً: موقف المسلمين من التطور التكنولوجي في ضوء التأصيل الشرعي السابق ومقتضيات الواقع
٥٠	ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده
٥٤	<b>المبحث الثالث: الضوابط المنهجية التي تحكم التطورات والاجازات التكنولوجية في الفقه الإسلامي</b>
٦٣	<b>المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده</b>
٦٤	أولاً: مفهوم المسؤولية
٦٤	ثانياً: مفهوم الجناية
٦٥	ثالثاً: مفهوم المسؤولية الجنائية
٦٦	رابعاً: أركان المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي
٦٨	خامساً: أحكام المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده
٧٩	<b>الفصل الثالث: الاعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده</b>
٨٠	<b>المبحث الأول: سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة</b>
٨٢	القسم الأول: فقد الإنسان حقه في الحياة الذي يرجع إلى الآثار الضارة الناتجة عن طبيعة التكنولوجيا والتطور التكنولوجي غير الآمن
٨٢	الصورة الأولى: سلب الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي غير الآمن الإنسان حقه في الحياة
٨٢	أولاً: أهم الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي غير الآمن وأثرها على حياة الإنسان
٨٢	١. ملوثات الهواء وأثرها على حياة الإنسان:
٨٣	موقف الشريعة الإسلامية من فقد الإنسان حياته بفعل التلوث الضوضائي
٨٦	موقف الشريعة الإسلامية من فقد الإنسان حياته نتيجة استنشاق الهواء الملوث
٩٠	ملوثات الماء وأثرها على حياة الإنسان:
٩١	٣. ملوثات التربة والغذاء وأثرها على حياة الإنسان:

٩٢	موقف الشريعة الإسلامية من استعمال المواد المضافة في الغذاء
٩٣	ثانياً: موقف الشريعة الإسلامية من الاستمرار في بث الملوثات الناجمة عن التطور التكنولوجي
٩٤	الصورة الثانية: سلب الآلات والأجهزة التكنولوجية والصناعات التقنية الخطيرة حياة الإنسان
٩٤	١. فقد الإنسان حياته إثر التعرض لجرعة عالية من الإشعاع الحاد
٩٥	موقف الشريعة الإسلامية من إقامة أبراج محطات الهاتف الخلوية لتقوية إرسال الجوال في المناطق السكنية
٩٨	٢. فقد الإنسان حياته إثر التعرض لحوادث السير
٩٩	٣. فقد الإنسان حياته إثر التعرض للألغام المضادة للأفراد
١٠٣	القسم الثاني: فقد الإنسان حقه في الحياة الذي يرجع إلى إساءة استخدام الإنسان لوسائل التكنولوجيا
١٠٤	الصورة الأولى: استخدام أسلحة الدمار الشامل في قتل المدنيين في الحروب
١٠٨	الصورة الثانية: إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المرضى المئوس من شفائهم
١١٦	<b>المبحث الثاني: تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامة جسده</b>
١١٧	القسم الأول: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في التكامل الجسيدي
١١٧	الصورة الأولى: جريمة سرقة الأعضاء البشرية والاتجار فيها
١٢١	الصورة الثانية: تهديد الآلة التكنولوجية لتكامل الجسم البشري
١٢٢	القسم الثاني: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في سلامة أداء وظائف الأعضاء
١٢٢	الصورة الأولى: إجراء التجارب الطبية على الإنسان
١٢٨	الصورة الثانية: إنتاج الأدوية والعقاقير الطبية ذات الأثر الضار على سلامة أداء وظائف الأعضاء
١٣٣	القسم الثالث: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في التحرر من الآلام الجسدية
١٣٤	موقف الشريعة الإسلامية من استخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة في تعذيب المتهم أثناء التحقيق الجنائي

١٣٥	النوع الأول: التحقيق الجنائي عن طريق التحليل التخديرى
١٣٦	النوع الثاني: التحقيق الجنائي عن طريق جهاز كشف الكذب
١٣٧	القسم الرابع: صور التهديدات التكنولوجية الواقعة على حق الإنسان في سلامة المنتجات والمشتقات البشرية
١٣٨	المبدأ الأول: عدم جواز التصرف بالمنتجات البشرية والمشتقات إلا في نطاق المشروعية
١٣٨	الصورة الأولى: التبرع ببعض المنتجات والمشتقات البشرية
١٤١	الصورة الثانية: إنشاء بنوك لاحتفاظ ببعض المنتجات والمشتقات البشرية
١٤٢	بنوك الحيامن والبوبيضات
١٤٦	بنوك اللبن البشري
١٥٣	بنوك الدم و مشتقاته
١٥٤	المبدأ الثاني: عدم جواز المساس بالمنتجات والمشتقات البشرية بصورة تضر بالإنسان
١٥٤	الصورة الأولى : إجراء التجارب على المنتجات والمشتقات البشرية
١٥٦	الصورة الثانية: الاتجار ببعض المنتجات والمشتقات البشرية
١٥٦	بيع الحيامن والبوبيضات
١٥٧	بيع لبن المرضع
١٥٩	بيع الدم البشري
١٥٩	الصورة الثالثة: الإخلال بسلامة المنتجات والمشتقات البشرية
١٦٠	أولاً: تلوث دم الإنسان المريض بالفيروسات الضارة نتيجة نقل دم ملوث إليه
١٦١	ثانياً: الإخلال بسلامة المادة الوراثية الناجم عن التأثيرات الضارة للإشعاعات والمبيدات وملوثات البيئة
١٦٥	الخاتمة
١٦٧	التوصيات
١٦٩	الفهارس العامة
١٧٠	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
١٧٣	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
١٧٦	ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع
٢٠٠	رابعاً: فهرس الموضوعات

## ملخص البحث

الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامته جسده، أطروحة تعالج قضية من أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان المعاصر، فإن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي باتت تمس الإنسان أينما كان على درجات متفاوتة، ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فقد قامت الباحثة بالوقوف في الفصل الأول على فلسفة التشريع ومقاصده في حفظ حقوق الإنسان، ثم الوقوف على حقيقة التطور التكنولوجي، وأثاره الإيجابية والسلبية على حقوق الإنسان.

وقد تناولت الباحثة في الفصل الثاني الحديث عن الحماية الشرعية لحق الإنسان في سلامته جسده في ظل التطور التكنولوجي، فبدأت ببيان المقصود بحق الإنسان في سلامته جسده، ثم وقفت بعد ذلك على نظرة الشريعة للتطور التكنولوجي بوجه عام، وبيّنت أنه لا سبيل إلى إعطاء التطورات التكنولوجية حكماً كلياً عاماً يشملها، وإن كان الأصل في التكنولوجيا النافعة الإباحة بضوابط وشروط خاصة، والأصل في التكنولوجيا الضارة التحرير، ثم وقفت الباحثة على الضوابط المنهجية التي تحكم التطورات التكنولوجية في الفقه الإسلامي، ثم تحدثت الباحثة عن المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامته جسده.

أما الفصل الثالث والأخير فقد كان لمعالجة الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامته جسده، فأفردت الباحثة مبحثاً للحديث عن سلب التكنولوجيا حق الإنسان في الحياة، ومن أهم صور الاعتداءات التكنولوجية التي عالجتها الدراسة تحت هذا المبحث: الموقف الشرعي من فقد الإنسان حياته بسبب التلوث الناجم عن التطور التكنولوجي بأشكاله المختلفة، والموقف الشرعي من زراعة الألغام المضادة للأفراد، وإقامة محطات تقوية الإرسال لشبكات الجوال في المناطق السكنية، و استخدام أسلحة الدمار الشامل في الحروب ضد المدنيين، و إيقاف أجهزة الإنعاش عن المرضى الميؤوس من شفائهم، ثم خصصت الباحثة المبحث الآخر للحديث عن تهديد التكنولوجيا لحق الإنسان في سلامته جسده؛ وذلك لمعالجة الاعتداءات التكنولوجية التي هددت حق الإنسان في سلامته جسده بشكل أكثر تفصيلاً وتخصصاً، ومن أهم صور الاعتداءات التكنولوجية التي عالجتها الدراسة تحت هذا المبحث: موقف الشريعة من سرقة الأعضاء، وإنتاج الأدوية الضارة، و إجراء التجارب الطبية على الإنسان، و استخدام وسائل التكنولوجيا في التحقيق الجنائي، و التبرع بالمنتجات والمشتقات البشرية، و الاتجار فيها، و إجراء التجارب الطبية عليها، وكذلك موقف الشريعة من المساس بسلامتها، وأخيراً ختمت الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

## **Abstract**

Harmful Impacts of Technological Development on the Right of Human's Body Safety, is a thesis that tackles the one of the most important issues related to the rights of contemporary human, and accordingly the harmful impacts of technological development touch the human, wherever he/she is- in different levels. As the judge of something is originated from its nature, the researcher discusses the philosophy and aims of Islamic jurisprudence in preserving the human rights, reality of the technological development, and its positive and negative impacts on the human rights.

On the second chapter, the researcher talks about the Islamic legal protection for the human right of body safety under the technological development. First, she clarifies what is meant by the human right of body safety .Second, she gives a general view for the technological development in general, and clarifies that it is impossible to have a general judge for all technological developments. Though, the beneficial technology is basically lawful under special criteria and conditions, and the harmful technology is forbidden . Then, the researcher discusses and the penal responsibility of the damage resultant from the technological violation of the human right of body safety.

The last and final chapter tackles the technological aggression on the human right of body safety, and the researcher allocates a section to talk about the technological violation of human right of body safety. The most technological aggressions that this study tackles under this subject: the Islamic legal point of view regarding the loss of life as a result of pollution resultant from the technological development in many forms. Furthermore, the study tackles the lay of mimes against individuals, set up of strengthening stations of mobile signals in areas of population, use of world banned weapons in wars against civilians, and stoppage of revivification means on hopeless ill cases. Then, the researcher has allotted the second section to tackle the technological aggressions that threaten the human right of body safety more in details .The most important examples of these technological violations that the study tackles are: Islamic Shareea opinion in stealing organs, production of harmful medicines, conducting medical experiments on humans, usage of technological devices in crimes investigation, donation, trade on, and conducting experiments on human productions or derivates, and the opinion of Shareea on causing damage to their safety. Finally, the research is ended by the presentation of the most important findings and recommendations that the researcher has found out.